

كِتَابُ
أحكام الخواص
وَمَا يَتَعَلَقُ بِهَا


لِلْعَلَّامَةِ الْمُحَقِّقِ
إِبْنِ رَجَبٍ الْجَنَابِيِّ

صَفَّحَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
أَبُو الْفِضَاءِ
عَبْدُ اللَّهِ الْقَاسِمِيُّ

دار الكتب العلمية
ببيروت - لبنان



Bibliotheca Alexandrina



0092087

كِتَابُ
أَحْكَامِ الْخَوَاتِمِ
وَمَا يَتَعَلَقُ بِهَا

لِلْمَلَامَةِ الْحَقِّقِ
إِبْنِ رَجَبٍ الْإِسْبَاهِيِّ

صَدَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
أَبُو الْفِذَاءِ
عَبْدُ اللَّهِ الْقَاضِي

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
الطبعة الثانية
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

يطلب من: **دار الكتب العلمية** بيروت - لبنان
هاتف: ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠٠٨٤٢
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ تللكس: Nasher 41245 Le

والله يدرك...

إلى أمتي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المصحح

إنَّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا ، مَنْ يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلا هادي
له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله . وبعد ؛

أيها الأحباب في أرجاء المعمورة ، هذا كتاب من تراثنا الذاخر أقدمه
إليكم فيه هدىً ونور .

إنه واحد من ذلك التراث الرائع الذي خلفه لنا علماؤنا الأجلة
من سلف هذه الأمة .

ورغم أنهم - رحمهم الله تعالى - ما صنفوا كل ما صنفوه إلا بنية
استحضروها مع كل سطرٍ خطَّوه ألا وهي نفع المسلمين . فما صنفوا
إلا ليتعلم الناس دينَهُمْ وليعملوا بما علموا .. لكننا - عندما وصلنا
ما خلفوه - أسأنا اليهم وأخلفنا ظنهم ، كيف لا ، والمتأمل اليوم إلى
ما صار إليه حالُ هذه المصنفات الجليلة يرى عجباً ، يراها قد صارت
- وهي الحاملة لشريعتنا وسنة نبينا وهدى ديننا - حبيسة في خزائن
الكتب ودور المخطوطات ، مشتتة في أرجاء الأرض . فتجد منها في
الهند ، والعراق ، واليمن . ومصر ، والمغرب العربي ، وإسبانيا ،
وفرنسا ، وبريطانيا ، وتركيا والمانيا والميلانو وهولاندة وإيران وسوريا
وفلسطين ، وفي أي مكان قد تتصوره أو لا تتصوره . ينظر كل

مُقْتَنٌ لشيء منها إلى ما يقتنيه كما ينظر إلى قطعة جامدة من الماس أو الذهب أو ما شابههما، حتى لقد خلعوا عليها صفة « التراث » باعتباره مجرد أثر من آثار الأقدمين فيساوي عندهم (جامع المسانيد) - بدار الكتب المصرية بمصر - للحافظ عماد الدين ابن كثير . مع تلك الأصنام والمخلفات حييسة المتاحف . بل إن تلك الأصنام التي خلّفتها الوثنيون لأعزُّ قدرأ عندهم من ذلك التراث الذي خلفه علماء المسلمين .

كلا . إن هذا التراث الحبيس - بل قُلْ ولا حرج : الدفين - في خزانات الكتب شرقاً وغرباً ليس مجرد أثر نكتفي بالنظر اليه بنظرات الفخر والإعجاب . كلا بل إنه ديننا الذي حفظه الله لنا في هذا التراث الوافر من كتب العلم .

فإن كنتَ قد سلّمت لي بذلك - ولا أراك إلا مقتنعاً بما أقول - فينبغي أن تُنظّم الصفوف لإتقاذ هذا العلم الدفين وإخراجه إلى عالم المطبوعات .

وهذا شرط قد أخذته على نفسي وها أنتذا أمام أول هذا الجهد المتواضع الذي قد أطلقت عليه سلسلة (دفائن الكنوز) أقدم لك اليوم كتاب العلامة المحقق ابن رجب الحنبلي (أحكام الخواتيم وما يتعلق بها) . ولاني لأستلهم الله تبارك وتعالى العون والسداد وأن يهيء الأسباب لإخراج :

- أحاديث الصفات للحافظ أمير المؤمنين في الحديث : الدارقطني

- البعث ، لابن أبي داود السجستاني .

- كتاب الترجل ، للامام أحمد بن حنبل . وغيرها ، والله المستعان .

وينبغي أن لا يصدنا كثرة الضعيف والموضوع في مصنف ما عن إخراجه إلى عالم المطبوعات ، فإننا نعلم وخاصة المشتغلين منا بالحديث أن المحدث أو المحقق يفتقر إلى جمع طُرُق الحديث كيما يتسنى له الحكم على حديث ما وبيان درجته من الصحة أو الضعف .

إنّ في عنق هذه الأمة مسؤولية وديناً حتى تؤديه ، وينبغي أن نحرص على أدائه ألا وهو فهرسة السنة النبوية قوليةً كانت أو فعلية . صحيحها وضعيفها وموضوعها في سائر كتب العلم عامة المخطوط منها والمطبوع بثلاثة صور مختلفة :

الأولى : فهرسة ألفاظ الحديث على طريقة « المعجم المفهرس للحديث النبوي » (١) . لكن على ألا تقع فيما وقع فيه المعجم من فهرسة لأبرز الكلمات في الحديث . بل ينبغي أن يُفهرس كل ألفاظ الأحاديث النبوية وأن ترتب على المواد كطريقة محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله تعالى في المعجم المفهرس للقرآن الكريم .

وقد قام الأخ الفاضل محمد السعيد بسيوني زغلول بعمل فهرس جامع على الأطراف فهِرَس فيه مائة وخمسين من كتب العلم من كتب الحديث والرجال والتاريخ والتفسير وغيرها مما توجد فيه الأحاديث الشريفة مُسَنَدَةً في عملٍ أطلق عليه (موسوعة أطراف الأحاديث النبوية) وقد تمت الآن في صورة كاملة لكنه لاقى وما زال العقبات الكثيرة في سبيل طبعها : ثم إنه شرع في إضافة مثل هذا العدد من كتب العلم مما ظهر أخيراً . وبوسعي أن أقول إن هذا العمل هو أجلُّ عملٍ علميٍّ في مجال العلوم الشرعية تمّ في هذا العصر .

وقد اعترض من لا علم له بعلم التخريج والتحقيق على فهرسته الأحاديث من كتب التفسير أو كتب الرجال ونحوهما باعتبارها ليست من كتب الحديث وهذا خطأ إذ كثيراً ما تنفرد مثل هذه الكتب بأسانيد كثيرة لا توجد في كتب تصدّت لجمع الحديث . وهذا يعرفه كل من عانى التحقيق . وتوجد فيها فوائد جمة كتصريح مُدَلِّسٍ بسماع أو اتصال منقطع أو وجود شاهد أو متابعة أو وجود زيادة في السند أو المتن ، وينبغي أن نعرف بأننا إن كنا نبغي تحقيق السنة النبوية للوصول إلى بيان الصحيح منها والضعيف لحسم مشكلة اختلاط الضعيف بالصحيح حسماً

(١) جماعة من المستشرقين منهم : « ونسك » .

نهائياً فينبغي لنا حصر كل أسانيد وطرق الحديث الواحد ومن تقيّد في حصر الطرق بكتب الحديث دون غيرها وقع في مغالطة كبيرة ولم يبلغ ما يرومه وما عرّف السلف هذه التفرقة في التصنيف بين كتاب تفسير وكتاب حديث فهو يسوق أسانيد ما يحتاج به من الحديث في أي موضع يحتاج فيه في العقيدة أو التفسير أو الفقه أو الأصول ... الخ .

واعترض آخرون على إدخاله في (الموسوعة) كتباً لم تذكر الحديث بإسناده كفتح الباري للحافظ ابن حجر أو الأذكار أو رياض الصالحين للنووي . والحق أن من اعترض بذلك لم يفهم المقصود من هذه الموسوعة الجلية فإن مصنفها - حفظه الله - لم يقصد عمل معجم مفهرس للحديث النبوي يدل على مخارج الحديث فحسب . بل قصد إلى عمل موسوعة حديثة للحديث النبوي . نعم فقد أراد فهرسة كل ما يمت للحديث الشريف من أسانيد ونقد وشرح وبيان غريب ... الخ فمن أراد الوصول لطرق الحديث فسيجده في الموسوعة ومن أراد دراسة نقد الحديث فستدله على من نقد الحديث كذلك فسيجد ضالته في فتح الباري لابن حجر وتلخيص الحبير ونصب الراية ونحوهم من الكتب التي قامت الموسوعة بفهرستها . ومن أراد شرح الحديث فستدله الموسوعة على شرحه في مثل فتح الباري وشروح رياض الصالحين والأذكار وغيرهم . كما أنه لحرصه على جمع كل ما يمت للحديث (وهذا يتصل بالطابع الموسوعي الذي أراده من الموسوعة) فهرس أمثال الأذكار ورياض الصالحين وإتحاف السادة المتقين للزبيدي وكتر العمال وما شابههم . فأما الأذكار ورياض الصالحين فلأن النووي رحمه الله اشترط ألا يُدخِل في رياض الصالحين حديثاً شديداً الضعف وإيراده لحديث ما في رياض الصالحين يدلنا على أن الحديث عند النووي ليس شديداً الضعف فتعيننا فهرسة الموسوعة لأحاديث رياض الصالحين للوصول إلى تحقيقات أهل الحديث على مثل هذا الكتاب كالعلامة محمد ناصر الدين الألباني والأرنؤوط وشروح العلماء على رياض الصالحين ، وكذا يقال في (الأذكار) إذ أن إدراجه في الموسوعة ييسر للباحث الوقوف على تبويب وتعليق النووي على الأحاديث ونقده لبعضها في غير موضع من «الأذكار» . وكذا يقال في إتحاف السادة . ويقال نحوه

في كتز العمال إذ فيه كتب لم تطبع بل منها ما هو مفقود فلزم فهرسة
كتز العمال .

نسأل الله تبارك وتعالى أن يهيئ الأسباب لإخراج هذه الموسوعة على
أحسن وجه ودون حذف كتاب منها كما يبتدى له أخيراً .

:- كما سمعت من الأخ الفاضل/ محمد مصطفى الأعظمي في محاضرة
له أنه يقوم - ومنذ سبع سنوات - بعمل فهرسة لتسعة من كتب السنة
بواسطة الحاسب الألكتروني « الكومبيوتر » (وهي الكتب الستة ومسند
أحمد وإتحاف السادة للبوصيري ومعجم الطبراني الكبير) على طريقة
المعجم المفهرس للألفاظ وقال : إن ذلك مقدمة للقيام بفهرسة السنة النبوية
كافة مطبوعها ومخطوطها . وهذا عمل جليل لكنه يستغرق زمناً طويلاً
وإمكانيات طائلة ووددت لو أمدت الأيدي اليه بالمساعدات مادية ومعنوية
للاسرع في هذا العمل وإخراجه في أدق صورة وأن يشرك من لهم خبرة
ودراية في مجال التحقيق - في خطة الفهرسة لتجنب القصور في مثل هذا
العمل .

لكن هذا العمل - إذا اقتصر - كما فهمت منه - على كتب الحديث
فحسب وأهمل غيرها من الكتب التي تخرج الأحاديث بأسانيدھا كتاريخ
بغداد للخطيب البغدادي ، والتاريخ الكبير للبخاري ، وتفسير الطبري ...
الخ. سيكون قاصراً رغم أنه سيسد حاجة عظيمة .

كما أنه - وإن ضمَّ ما نبهنا عليه - ستميز عليه الموسوعة بفهرستها
لكتب نقد الحديث وشرح الحديث . نسأل الله له التوفيق وأن يتحفنا بهذا
الفهرس الجامع في أقرب وقت وأن يجنبنا جميعاً الغلط والقصور إنه نعم
المولى ونعم النصير .

- الثانية : فهرسة موضوعات الأحاديث النبوية على طريقة (مفتاح
كنوز السنة) على أن يتجنب ما وقع فيه مصنف مفتاح الكنوز حيث
عنوان بعنوانين جامعة تحتاج لتفصيل مثل (فضائل السواك) إذ أن مثل
هذا الاجمال يوقع المحقق في إجهاد كبير خاصة إذا كثرت عدد أرقام
الصفحات المحال اليها فينبغي تفصيلها .

– الثالثة : فهرسة المسانيد (مسانيد الصحابة) على طريقة (تحفة الاشراف للمزي) فتحفة الأشراف خير مثال مشرف لهذه الفهرسة التي نرومها .

ومن الواضح أنه لو استخدم الحاسب الألكتروني في إخراج هذه الفهارس الثلاثة فستخرج إن شاء الله تعالى في أدق صورة وأسرع وقت – نسبياً – ونحن هنا نقوم بالدراسات التجهيزية للقيام بهذا العمل الضخم منذ أكثر من خمس سنوات كاملة ونقرر أننا نستطيع الآن أن نتحمل أعباء هذه المهمة الشاقة ونحن مزعمون على ذلك إلا أنه ومن البدهي أن مثل هذا العمل الضخم يتطلب من الامكانيات المادية الكثير التي لا تقوم به إلا دولة أو عدة دول ، فهلا شاركت دولة أو مجموعة دول إسلامية من أجل الدعم المادي لإخراج هذا العمل .

إن العقبة الكؤود في سبيل فضّ النزاع في اختلاط الضعيف بالصحيح من الحديث النبوي لا تزول إلا بعد إتمام كتب السنة جمعاء مطبوعها ومخطوطها فهرسة فهرسة دقيقة وعامة .

كما أنه لا يتهيأ ذلك إلا بطبع أكبر قدرٍ منها ، وتيسير الاطلاع على المخطوط منها في مكتبات العالم ، وإعداد الفهارس الدقيقة للمخطوطات الموجودة في أرجاء المعمورة بل لا بد من تصنيف فهرس جامع للمخطوطات في أرجاء الأرض وقد ظهرت محاولات في هذا المجال فيما سمي « بتاريخ الأدب العربي » (بمعناه الواسع) و « تاريخ التراث العربي » ونحن بصدد القيام بهذا العمل الهائل لكننا تعوزنا الامكانيات المادية فهلا شارك من يملك هذه القدرات من أجل نصرة هذا الدين .

ولا أجدني بحاجة إلى التذكير بقوله صلى الله عليه وسلم « من كتم عِلماً علمه الله أَلجمه الله بلجام من نار يوم القيامة » للتنبيه إلى ضرورة أن يعلن كل من مَلَكَ شيئاً من المخطوطات عما لديه ليندرج في هذه الفهارس للانتفاع به .

وفي سبيل إخراج هذا التراث الدفين وجب على كل معتنٍ بتصحيح أو تحقيق مخطوطات كتب العلم أن يعلن عما يقوم به وعما ينتوى تصحيحه

أو تحقيقه حتى لا يتكرر الجهد وحتى تتضافر الجهود من أجل خروج هذه الكنوز .

بل ينبغي أن تُشكل رابطة أو هيئة علمية عالمية تقوم بجمع كل من ينتسب إلى تصحيح وتحقيق المخطوطات فتجتمع عدداً من المرات كل عام لتقرر ما ينبغي تحقيقه ولترتيب الأهم فالمهم من أجل إنقاذ وإخراج كنوزنا العلمية الدفينة . ولنا في إخواننا الأفاضل في « دائرة المعارف العثمانية » بحيدر آباد الدكن بالهند حفظهم الله وحفظها وأبقاهم لنصرة هذا الدين إذ يقومون بمثل هذا العمل بصورة مصغرة فيجتمعون في العام مرتين ، ويقربون في كل اجتماع تصحيح ستة آلاف صفحة من كتب العلم يحددونها ويوكل كل منها إلى من يقوم به في دائرتهم وهم يشترطون ألا تكون الكتب التي يصححونها ترجع إلى ما بعد القرن التاسع – فيما أذكر – وذلك من باب الأهم فالمهم^(١) .

فهلا احتدنا حذوهم وجعلنا هذه التجربة عالمية يشرف عليها أهل العلم بعلمهم وخبرتهم وتمدها الحكومات بالامدادات المادية ؟ !

وإني بهذا الكتاب الذي أقدمه لك اليوم – أبدأ بسلسلة تهدف إلى مثل هذا العمل بصورة متواضعة الا وهي سلسلة « دفائن الكنوز » واعتذر اليك إذ يخرج كتابها الأول بصورة بها قصور إذ قد أحاطت بها ظروف قاهرة حالت دون خدمة الكتاب خدمة وافية لكننا آثرنا الجري على قاعدة : (ما لا يُدرك كله لا يُترك كله) .

كما نعتذر إلى القاري عن الإطالة في هذه المقدمة وليكن عذري أن هذا الأمر الجليل الذي نبهت عليه ينبغي تقريره ولفت أنظار المسلمين إليه . ولنا أن نعتذر بأنها خطبة لسلسلتنا (دفائن الكنوز) في عملها الأول ..

ونرحبُ بكل نقْدٍ وتوجيهٍ بِنَاءٍ من أجل نفع المسلمين ولتكن مراسلتنا عن طريق دار الكتب العلمية – بيروت – ص.ب. ٩٤٢٤ – ١١ والله الموفق .

(١) ذكر ذلك في لقاء معهم بمجلة الأمانة .

التعريف بالكتاب ومُصنّفه

التعريف بالكتاب :

هذا السفر لابن رجب من أجمع ما صنّف في الخواتيم حرص فيه على جمع كل ما يمت للخواتيم بصلة ، وهو ينقسم إلى أربعة أبواب :

- ١ - أحكام لبس الخاتم .
- ٢ - أحكام نقش الخواتيم .
- ٣ - حكم التختم في اليمين واليسار .
- ٤ - مسائل متفرقة .

المصنفات في الخواتيم (*) :

وقد صنّف في الخواتيم جماعة منهم :

- ١ - ابن أبي الدنيا له كتاب الخاتم .
 - ٢ - وحمزة السهمي له كتاب الخواتيم .
 - ٣ - وأبو الفرج ابن الجوزي له كتاب الخواتيم .
- كذا في أسماء تصانيفه الوعظية فلعله خواتيم المجالس فلا يلفت في هذا الباب .
- ٤ - ولليهقي كتاب التختم في اليمين واليسار .
 - ٥ - ولأبي القاسم عبد الوهاب عيسى بن أبي حية كتاب الخواتيم أيضاً .

٦ - ولاين منجويه كتاب الخواتيم .

(ذكره المصنف ص ٦٤ ، ٧٩) .

(*) ما أثبتناه تحت هذه الترجمة مثبت في أول الأصل الخطي وفي آخره كتب (كذا وجد بالأصل) وقد زدت عليه السادس إلى الثامن .

٧ - ولابن بابويه القمي محمد بن أحمد كتاب الخواتيم . (إيضاح المكنون ٢/٢٩٣) .

٨ - ولأبي عبد الله الديلمي كتاب الخواتيم .

(إيضاح المكنون ٢/٢٩٣) .

التعريف بالمصنّف : ابن رجب الحنبلي :

هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود البغداديّ ، الدمشقيّ ، الحنبليّ ، زين الدين ، جمال الدين ، أبو الفرج ، المعروف « بابن رجب الحنبلي » ، (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ) - (١٣٣٦ - ١٣٩٣ م) .

المحدث ، الحافظ ، الفقيه ، الأصولي ، المؤرخ .

ولد ببغداد ، وقدم مع والده إلى دمشق وهو صغير سنة ٧٤٤ هـ ، وسمع بمكة ومصر ، وتوفي بدمشق في الرابع من رمضان ، ودفن بالباب الصغير .

من مصنفاته :

- ذيل طبقات الحنابلة .
- لطائف المعارف في المواعظ .
- استنشاق نسيم الأنس من تفحات رياض القدس .
- شرح صحيح الترمذي .
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد في الفقه .
- الاستخراج لأحكام الخراج .
- الاستغناء بالقرآن .
- القواعد الكبرى في القروع .

– فتح الباري في شرح الجامع الصحيح للبخاري (وهو غير فتح الباري للبخاري) . وغيرها .

(أنظر : الدرر الكامنة ٢ / ٣٢١ – الدارس ٢ / ٧٦ . ٧٧ – شذرات الذهب ٦ / ٣٣٩ . ٣٤٠ – البدر الطالع ١ / ٣٢٨ – هدية العارفين ١ / ٥٢٧ . ٥٢٨ ... الخ) .

– الأصل الخطي :

عن نسخة بقلم معتاد . وبهامشها تقييدات وتصحيحات مسطرتها ١٩ سطر (١٣ / ١٨ سم) محفوظة بدار الكتب المصرية العامة رقم (٢٣٧٩٤) ب .

كِتَابُ
أَحْكَامِ الْخَوَاتِمِ
وَمَا يَتَعَلَقُ بِهَا

تأليف الشيخ الإمام العلامة ، بقية الحفاظ زين الدين أبو الفرج
عبد الرحمن ابن شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي
الحنبلي ، رحمة الله عليه

هذا نص ما أثبت على غلاف الأصل الخطي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ . وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .
وَبَعْدُ : فَهَذِهِ فُصُولٌ فِي بَيَانِ الْحَاثِمِ . وَمَا جَاءَ فِيهِ (١) .

* * *

(١) قلت : قد رأيت تقسيمه إلى أبواب أربعة هي :

- ١ - أحكام لبس الخواتم .
- ٢ - أحكام نقش الخواتم .
- ٣ - حكم التخم في اليمين واليسار .
- ٤ - مسائل متفرقة .

ضبط الخاتم^(١)

إعلم أن « الخاتم » يجوزُ فيه كسرُ التاءِ ، وفتحُها . والفتحُ أفصح وأشهر ، لأنه آلةُ الختم ، وهو ما يُختَمُ به . وهي بناءُ آلات^(٢) كذلك كالقالب والطابع :

وحكى فيه طائفةٌ من المتأخرين لغتَيْنِ آخرتين وهما : « خاتام » ، و « خيَّتام » . ذكره السراج والنووي^(٣) .

(١) قال ابن منظور في لسان العرب :

« الخاتم ما يوضع على الطينة ليختم به » .

قال : « وكأنه أول وهلة ختم به فدخل في باب الطابع ، ثم كثر استعماله وإن أعد لغير الطبع » .

وقال في المصباح المنير :

« قالوا : الخاتم حلقة ذات فص من غيرها فان لم يكن لها فهي فتخة » .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) في الخاتم تسع لغات هي :

الختم - بالتحريك - ، والخاتم - بالفتح - ، والخاتم - بالكسر - ، والخاتام ، والخيتام - بفتح أوله - ، والخيتام - بكسر أوله - ، والخاتيام ، والخيتيم - بالياء المشناة التحتية بعد الخاء - ، والخاتم - بالهمز - .

(أنظر لسان العرب ١١٠١ - تاج العروس ٨ / ٢٦٦ - ٢٦٧) .

الباب الاول

أحكام لبس الخواتيم

- ١ - حكم لبس الخاتم في الجملة .
- ٢ - حكم لبس الخاتم على التفصيل .
- ٣ - أحكام فص الخواتيم .

١ - حكم لبس الخاتم في الجملة

أ - مَنْ قَالَ بِإِبَاحَةِ لِبْسِ الْخَاتَمِ :

وقد اختلف أهل العلم في لبسه في الجملة ، فأباحه كثير من أهل العلم ولم يكرهوه .

وهذا ظاهر كلام الامام أحمد ، وهو اختيار أكثر أصحابه فقال -
في رواية أبي داود ، وصالح ، وعلي بن سعيد - :
« ليس به بأس »^(١) .

أدلتهم :

- واستدلوا على ذلك بما في الصحيحين عن ابن عمر قال : « اتخذه رسول الله ﷺ خاتماً من ورق »^(٢) فكان في يده ، ثم كان في يد أبي بكر ، ثم كان في يد عثمان حتى وقع في بئر « أريس »^(٣) (نقشه « محمد رسول الله »^(٤))^(٥) .

(١) أنظر مسائل أحمد بن حنبل - رواية أبي داود ص ٢٦٢ ، أعلام الموقعين لابن القيم ٤١٣ / ٣ .

(٢) تنبيه (وجد في أول الأصل الخطي : (كره الخطابى للمرأة لبس خاتم الفضة لأنه من شعار الرجال بخلاف خاتم الذهب . قلت : هذا فيه نظرتين والله أعلم) أ ه .
(٣) الورق : بفتح الواو وكسر الراء - : الفضة .
(٤) بئر أريس : بئر معروفة بالمدينة المنورة قريباً من مسجد قباء .

(٥) زيادة من الصحيحين .

(٥) أخرجه البخاري في اللباس (٧ / ٢٠٢ - ط - الشعب) - مسلم في اللباس (٢ / ٢٤٠)
عن ابن عمر رضي الله عنه .

– وفيهما أيضاً : عن أنس : أن النبي ﷺ لبس خاتم فضة فيه فص "حبشي" كان يجعل فصه مما يلي كفه .

فحديث أنس رواه عنه :

قتادة ، والزُّهري ، وحُمَيْد ، وعبد العزيز ابن صُهَيْب ، وثابت ، والحسن ، وثُمَامَة . .

– فحديث قتادة : أخرجاه في الصحيحين من طرقٍ عن قتادة^(١) .

– وكذلك حديث الزُّهري^(٢) ، وحديث حُمَيْد رواه البخاري من طرق أيضاً عنه^(٣) .

– وحديث ابن صُهَيْب : أخرجاه من طرق أيضاً عنه^(٤) .

– وحديث ثابت : رواه مسلم من حديث حماد ابن سلمة عنه^(٥) .

– وحديث الحسن : تفرد به البخاري من رواية قرة بن خالد عنه^(٦) .

– وحديث ثُمَامَة : رواه البخاري من حديث الأنصاري عن أبيه عن ثُمَامَة^(٧) .

قال^(٨) : وزادني فيه أحمد بن حنبل : حدثنا الأنصاري عن أبيه ...

– سنذكر إن شاء الله تعالى نهية عن خاتم الذهب^(٩) ، ونهيه عن

التختم في السبابة والوسطى^(١٠) وهو يدل بمفهومه على إباحته على غير تلك الصفة .

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢/٧) – مسلم (٢٤٠/٢) . وسيأتي هذا الحديث بطوله .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢/٧ – أيضاً) – مسلم (٢٤١/٢) .

(٣) أخرجه البخاري ٢٠١/٧ .

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٣/٧) ، مسلم (٢٤٠/٢) .

(٥) أخرجه مسلم ٢٤٢/٢ .

(٦) أخرجه البخاري في المواقيت (رقم ٦٠١ – ط . السلفية) .

(٧) أخرجه البخاري ٢٠٣/٧ .

(٨) القائل هو البخاري – رحمه الله تعالى – في صحيحه ، وهو مثبت هناك بعد الحديث

المذكور آنفاً ، إلا أن المصنف رحمه الله – هنا – لم يشأ أن ينقل هذه المقالة لطولها .

(٩) أنظر : فصل : تحريم خاتم الذهب ص ٣٢ .

(١٠) أنظر ص ٨٩ .

— وقد ثبت لبس الخاتم عن جماعة من الصحابة منهم : طلحة ،
وسعد ، وابن عمر ، وخبّاب ابن الأرتّ ، والبراء بن عازب ، والمغيرة
ابن شعبة ، وغيرهم (١) .

— ولم يُنقل عن أحدٍ منهم إنكار لبسه لكونه خاتماً .

حكم لبس الخاتم للترين

ثمّ إن طائفةً من الأصحاب قالوا : متى كان لبسه لغرض التزين
به لا غير : كرهه .

— ومنهم من قال : تركه حينئذ أولى .

وهذا يفيد أنّ الإباحة إنما هي من إطلاق القصد . ولا يقال : ...
ومع قصد الاتباع أيضاً ، لأن هؤلاء لا يرونه مستحباً ، ولا يجعلون لبسَ
الشارع له تشريعاً فلا يمكن قصد الاتباع حينئذ ، اللهم إلا في الشبه بصورة
الفعل — وإن كان مباحاً — كما كان ابن عمر يفعلُه (٢) .

وهذا ينبغي اختصاصه بالرجال ، فإنّ النساء لا يكرهن لبس
الخاتم للزينة بلا ريب ، لأنه من جملة الجمليّ وقد كُنّ النساء يلبسن
الخواتيم على عهد رسول الله ﷺ ، وقد تصدّقنَ بها يوم العيد بحضرتِه
لما حشهنّ على الصدقة (٣) .

(١) وأخرج الترمذي في سننه أن ابن عباس والحسن وابن أبي رافع ، وعبد الله بن جعفر
كانوا يتختمون .

(أنظر السنن في اللباس ، أرقام ١٧٤٢ : ١٧٤٤) .

(٢) يريد ما حكاه ابن الزبير بن يكار عنه قال :

« كان ابن عمر يتحفظ ما سمع من رسول الله (ص) ، ويسأل من حضر إذا غاب
عن قوله وفعله ، وكان يتبع آثاره في كل مسجد صلى فيه ، وكان يعترض براحلته في
طريق رأى رسول الله (ص) عرض ناقته (فيه) ، وكان لا يترك الحج ، وكان إذا
وقف بعرفة يقف في الموقف الذي وقف فيه رسول الله (ص) . »

(٣) يريد حديث البخاري الذي أخرجه في الجمعة (٢/٢٣ - الشعب) بسنده عن ابن عباس
أن النبي (ص) صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ، ثم أتى النساء ومعه
بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين - تلقي المرأة خرصها وسخابها .

ب - مَنْ استحبَّ لبس الخاتم للرجال

وذهبت طائفةٌ إلى استحباب لبس الخاتم للرجال أيضاً . وهذا وجه لأصحابنا .

— وروى مالك عن صدقة بن يسار أنه قال (سألت) ^(١) سعيد بن المسيَّب ^(٢) عن لبس الخاتم فقال :

« البِسْهُ ، وأخبر الناس أنني أفتيتك بذلك » ^(٣) .

أدلتهم :

— واحتجَّ لهذا بأن الخاتم لم يزل في يد النبي ﷺ حتى مات ، وفي يد أبي بكر، وعمر حتى ماتا ، وفي يد عثمان حتى وقع منه في بئر « أريس » .

وهذه المداومة تدلُّ على مشروعيته ^(٤) .

— وبما في حديث بُرَيْدَةَ أن النبي ﷺ لما رأى في يد ذلك الرجل خاتماً من حديد فقال : « ما لي أجدُ منك ريحَ الأصنام » ، ثم قال له : « اتخذه من فضة ، ولا تزد على مثقال » .

(١) زيادة زدناها من الموطأ .

(٢) هو : سيد التابعين سعيد بن المسيب - بفتح الياء المشددة أو كسرهما - بن حزن - بسكون الزاي المعجمة - ابن أبي وهب بن عمرو بن عائذ المخزومي القرشي . (ح ٥٩٤) .

— قال قتادة : ما رأيت أحداً أعلم بالحلل والحرام منه .
— قال محمد بن اسحاق : عن مكحول : طفت الأرض كلها في طلب العلم فما لقيت أعلم منه .

— وقال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علماً من سعيد بن المسيب .
قال : وإذا قال سعيد : « مضت السنة ... » - أي بكذا وكذا - فحسبك به . قال : هو عندي أجل التابعين - ومناقبه أكثر من أن تحصى .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ كتاب صفة النبي (ص) (رقم ٣٨) : رواية الليثي .

(٤) متفق عليه . وقد تقدم هذا الحديث في أول الكتاب والتعليق عليه برقم ٥ ص (٢١) .
وسياتي رد المصنف على هذا الاحتجاج وغيره (ص ٣٠ - ٣١) .

أخرجه أحمد ، والنسائي ، والترمذي ، واليزار في مسنده^(١) .
وهذا أمرٌ وأقلُّ أحواله التدب .

— ويُروى من طريق عمر بن هارون عن يونس عن الزهري عن
أنس أن النبي ﷺ قال : « أمرتُ بالنعْلين والخاتم » .
أخرجه الطبراني في المعجم الصغير^(٢) .

(١) سنده ضعيف ، أخرجه أبو داود ٤٠٧/٢ ، والترمذي ١٧٨٥ - والنسائي ١٧٢/٨ -
وأحمد ٣٥٩/٥ - وابن حبان (١٤٦٧ - موارد) - من طريق عبد الله بن مسلم
المروزي ، أبو طيبة عن ابن بريدة عن أبيه قال :

جاء رجل إلى النبي (ص) وعليه خاتم من حديد فقال ما لي أرى عليك حلية أهل النار ؟
ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال : ما لي أجد منك ريح الأصنام ؟
ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال : ارم . عليك حلية أهل الجنة .
قال : من أي شيء اتخذه ؟
قال : من ورق ، ولا تتمه مثقالا .

(واللفظ للترمذي - ولم يذكر في المسند : ولا تتمه مثقالا) . وقد تفرد به عبد الله بن
مسلم أبو طيبة :

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ويخالف .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .

- لذا فقد قال الترمذي : هذا حديث غريب .

قال المناوي (فيض القدير ١/١١٤) .

رمز المؤلف لحسنه لكن ضعفه النووي في المجموع وشرح مسلم . وتبعه جمع من
الفقهاء . اهـ .

(٢) سنده ضعيف . أخرجه الطبراني (١/١٦٦) ، والخطيب في تاريخ بغداد ٨/٤٤ من
طريق عمر بن هارون عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه
مرفوعاً .

قال الطبراني في الصغير : لم يروه عن الزهري إلا يونس ، ولا عن يونس إلا عمر بن
هارون . تفرد به أبو حبيب عن سعيد بن يعقوب . اهـ .
وفيه عمر بن هارون البلخي :

* قال البخاري : تكلم فيه يحيى بن معين ، وتكلم فيه ابن المبارك .

* وقال ابن مهدي : لم يكن له عندي قيمة .

* وقال الحافظ في التقریب : متروك ، وكان حافظاً .

– وروينا من طريق نعيم بن سالم بن قيس قال : سمعت أنساً يحدثُ
عن النبي ﷺ في قول الله – عز وجل – : (خَلْبُوا زِينَتَكُمْ عِندَ
كُلِّ مَسْجِدٍ)^(١) قال : « النعل والحاتم »^(٢) .

ج – مَنْ قَالَ بِكِرَاهَةِ لِبَسِ الْحَاتِمِ إِلَّا لِدَي سُلْطَانِ
وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى كِرَاهَةِ الْحَاتِمِ إِلَّا لِدَي سُلْطَانِ .

أدلتهم :

– واحتجوا بالحديث الذي رواه الامام أحمد في المسند ، وأبو داود ،
والنسائي من حديث الهيثم بن شفي عن صاحب له عن أبي ربحانة أن
النبي ﷺ لم يكن يلبس الحاتم لباس تجمل وتزين به كالرداء والعمامة
والنعل .

وإنما اتخذها لحاجة ختم الكتب التي يبعثها إلى الملوك كما في حديث
أنس : أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى ، وقيصر ، والنجاشي . فقبل

– ولذا فقد أخرجه ابن الجوزي في الواهيات (١١٥٢) ، وقال : عمر متروك ،
تركه ابن مهدي وأحمد ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات المفضلات ويدهي شيوخاً
لم يرهم . ٥١ .

وسياتي رد المصنف (ص ٣١) .

(١) ٣١ / ٧ – الأعراف .

(٢) نعيم بن سالم هذا – كذا ضبط في الأصل ، وكذا ساه ابن القطان ، قال ابن حجر في
اللسان ١٦٩ / ٦ :

تصحف اسمه عليه وإلا فهو معروف مشهور بالضعف متروك الحديث ، وأول
اسمه ياء مثناة من تحت ثم غين معجمة ثم نون . ٥١ .

وفي (يغم بن سالم) قال في اللسان :

أتى بعجائب وبقي إلى زمان مالك . قال أبو حاتم : ضعيف . وقال ابن حبان : كان
يضع على أنس بن مالك . وقال ابن يونس : حدث عن أنس فكذب . وقال ابن عدي :
عامة أحاديثه غير محفوظة . ٥١ .

وسياتي رد المصنف عليه (ص ٣١) .

له : إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم . فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً حلقته
فضة ونقش فيه « محمد رسول الله »^(١) .

– وأبو بكر إنما لبسه بعده لأجل ولايته فإنه كان يحتاج إليه ، وكذلك
عمر إنما لبسه بعد أبي بكر هذه المصلحة ، وكذلك عثمان رضي الله
عنهم^(٢) .

د – مَنْ قَالَ بِكَرَاهَةِ لِبْسِ الْخَاتَمِ لِلرِّجَالِ مُطْلَقاً :

وحكى ابنُ عبد البر^(٣) عن طائفة من العلماء أنهم كرهوا لبسه
مطلقاً احتجاجاً بحديث أنس أن النبي ﷺ نَبَذَهُ ولم يلبسه .

– وقد روي أن النبي ﷺ كان يختم به ولا يلبسه ، كما رواه
الترمذي في الشمائل : حدثنا قتيبة (ثنا) أبو عوانة عن أبي بشر (عن)
نافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة فكان يختم به ولا
يلبسه . رواه النسائي أيضاً^(٤) .

– ويؤيد هذا ما في الصحيحين عن الزُّهْرِيِّ عن أنس أنه رأى في
يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً ، ثم أن الناس اصطنعوا

(١) متفق عليه . أخرجه البخاري ٢٠٢ / ٧ – ومسلم ٢٤٠ / ٢ .

(٢) سيأتي رد المصنف عليه (ص ٣١) .

(٣) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، الأندلسي ، القرطبي ،

المالكي ، أبو عمر (٣٦٨ – ٤٦٣) – (٩٧٩ – ١٠٧١ م) .

محدث ، حافظ ، مؤرخ ، عارف بالرجال والأنساب ، مقرب ، فقيه ، نحوي .

من تصانيفه :

١ – الاستيعاب في معرفة الأصحاب .

٢ – تجريد التمهيد في الموطأ من المعاني والأسانيد .

٣ – جامع بيان أخذ العلم وفضله .

٤ – القصد والأمم في التعريف بأصول أنساب العرب والعجم .

٥ – الاكتفاء في قراءة نافع وأبي عمرو . وغيرها كثير .

(٤) سنده صحيح . أخرجه النسائي ١٩٥ / ٨ – وأبو الشيخ في الأخلاق ١٣٠ – والترمذي

في الشمائل رقم ٨٣ .

الخواتيم من ورق ولبسوها ، فطرح رسول الله ﷺ خاتمته ، فطرح (١)
الناس خواتيمهم (٢) .

ترجيح إباحة لبس الخاتم في الجملة

والصواب القول الأول ، فإن لبس النبي ﷺ الخاتم إنما كان في
الأصل لأجل مصلحة ختم الكتب التي يرسلها إلى الملوك ، ثم استدام
لبسه ، ولبسه أصحابه معه ، ولم ينكره عليهم ، بل أقرهم عليه ،
فدل ذلك على إباحته المجردة .

الاجابة على احتجاج المخالفين :

— فأما ما جاء في حديث الزهري عن أنس أن النبي ﷺ لبسه
يوماً واحداً ثم ألقاه فقد أجيب عنه بثلاثة أجوبة :

— أحدها : أنه وهم من الزهري ، وسهو جرى على لسانه بلفظ
« الورق » ، وإنما الذي لبسه يوماً ثم ألقاه كان من « ذهب » كما ثبت
ذلك من غير وجه من حديث ابن عمر ، وأنس أيضاً ، وسنذكره إن
شاء الله تعالى (٣) .

ويدل على هذا إخبار ابن عمر أن النبي ﷺ كان (٤) في يده ،
وكذلك أنس .

وإنما نسب السهو إلى الزهري ها هنا لأنه رواه عنه كذلك : يونس
ابن يزيد ، وإبراهيم بن سعد وزيد بن سعد ، وشعيب ، وابن مسافر
وكلهم قالوا : « من ورق » .

(١) الأصل : فطرحوا . وما أثبتناه من الصحيحين .

(٢) متفق عليه . أخرجه البخاري ٢٠١ / ٧ - ومسلم ٢٤١ / ٢ . وسيأتي رد المصنف على
استدلالهم به وبالذي قبله .

(٣) أنظر (ص ٣٤) .

(٤) في الأصل . (وكان) - بزيادة الواو .

قلتُ : رُوِيَ عن زياد بن سعد ، وعبد الرحمن بن خالد بلفظ :
« من ذهب » وسنذكره (١) .

– الثاني :

أن الخاتم الذي رمى به النبي ﷺ لم يكن كله فضة ، وإنما كان
حديداً عليه فضة .

وهذا الجواب ظاهر ما ذكره أحمد في رواية/ أبي طالب : كان
للنبي ﷺ خاتم من حديد عليه فضة ، فلا يُصلي في الحديد والصفير .
وهذا الذي قاله الامام أحمد من خاتم الحديد قد رواه أبو داود ،
والنسائي من حديث إياس بن الحارث ابن معيقب (عن جده (١)) –
وكان على خاتم النبي ﷺ قال :

« كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملويّ عليه بفضة » (٣) .

إياس لم يرو عنه إلا نوح بن ربيعة ، فلعلّ هذا هو الذي لبسه يوماً
واحداً ثم طرحه كما قال أحمد ، فلعله هو الذي يتختم به ولا يلبسه كما
جاء في حديث ابن عمر الذي رواه الترمذي في شمائله إن ثبت (٤) .

(١) أنظر صفحة (٣٤) .

(٣) زيادة زدناها من سنن أبي داود والنسائي ، وإنما الذي كان على خاتمه – (ص) – هو
جده ، وهو معيقب بن أبي فاطمة الدوسي حليف لآل سعيد بن العاص بن أمية ، أسلم
قديماً بمكة ، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، ثم هاجر إلى المدينة ، شهد بدرًا وكان
على خاتم النبي (ص) واستعمله عمر بن الخطاب خازناً على بيت المال ، وأصابه الجذام ،
وأحضر له عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأطباء فعالجوه فوقف المرض . توفي آخر
خلافة عثمان ، وقيل بل توفي سنة أربعين في خلافة علي رضي الله عنه .

(٣) حديث حسن . أخرجه أبو داود في السنن (٢ / ٤٠٧) ، والنسائي في السنن (٨ / ١٧٥)
من طريق أبي مكين نوح بن ربيعة عن إياس بن الحارث بن معيقب عن جده .

كما أخرجه أبو داود أيضاً عن أبي مكين عن جده لامة ابن أبي ذباب عن معيقب .
* ونوح بن ربيعة : قال فيه أحمد ، وابن معين ، وأبو داود : ثقة . وقال الحافظ في
التقريب : صدوق . وفي تهذيب التهذيب : كان يخطئ .

* وإياس بن الحارث : ذكره ابن حبان في الثقات وقال فيه الحافظ في التقريب : صدوق .

(٤) تقدم تخريجه ص (٢٧) وسنده صحيح .

وروى أبو جعفر ابن جرير في أسماء من روى عن النبي ﷺ من القبائل :

عمر بن قتيبة ، وأحمد ، وإسحاق بن سعد بن عمر ، وابن سعيد القرشي عن أبيه سعيد بن عمرو وعن خالد بن سعيد أنه أتى النبي ﷺ وفي يده خاتم فقال : ما هذا الخاتم في يدك يا خالد ؟

قال : خاتم من حديد .

قال : إطرحة إليّ .

فإذا خاتم من حديد قد أتوي عليه فضة . قال :

ما نقشه ؟

قال : محمد رسول الله .

فأخذه النبي ﷺ فتختم حتى مات (١) .

— الثالث :

أن طرحة إنما كان لثلاث يظن أنه سنة مسنونة .

فإنهم اتخذوا الخواتيم لما رأوه قد لبسه ، فتبين بطرحة أنه ليس بمشروع ، ولا سنة ، وبقي أصل الجواز بلبسه .

— وقد أجيب عنه أيضاً :

بأن طرحة كان زجراً للناس عند اصطناعهم الخواتيم لثلاث يشبهه المفضول بالفاضل والرعية بالامام .

— لكن هذا يعود إلى كراهة لبسه لغير الامام .

• وأجيب أيضاً : بأن طرحة كان بسبب نقش الناس على نقشه لنهيه عن ذلك .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٢٥٠) ، والطبراني في الكبير (٨/١٩٦) . قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الهيثم في مجمع الزوائد (٥/١٥٢) : وفيه يحيى ابن عبد الحميد الجاني ، وهو ضعيف . اهـ .

وعلى هذا فلا يلزم من طرحه ذلك اليوم استدامة طرحه فإن هذا مخالف للأحاديث المستفيضة .

وروى ثمامة عن أنس قال :

« كان خاتم النبي ﷺ من فضة ، فضة منه ، نقشه ثلاثة أسطر : سطر « محمد » ، وسطر « رسول » ، وسطر « الله » .

وكان في يد رسول الله ﷺ حتى قبض ، وفي يد أبي بكر ، وفي يد عمر ، وفي يد عثمان ... فيينا هو قاعدٌ على برٍّ أريس سقط منه في البر ، فتزح ماء البر فلم يقدر عليه^(١) .

وفي رواية : « ... وفي يد عثمان ست سنين ... » . وأصله في البخاري .

وقد جاء حديثٌ مبينٌ فيه سبب طرحه :

قال المروزي في « كتاب الورع » : قرأتُ على أبي عبد الله : عثمان ابن عمر : حدثنا مالك بن مغول عن سليمان الشيباني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :

« اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً فلبسه فقال : شغلن هذا عنكم اليوم ... إليه نظرة وإليكم نظرة . ثم رمى به^(٢) .

ورواه ابن عدي من جهةٍ عن عبد الله بن محمد بن المغيرة عن مالك ابن مغول في جملة أحاديث وقال :

(هذه الأحاديث عن مالك عامتها مما لا يتابع ، و (عبد الله بن محمد بن المغيرة^(٣) مع ضعفه يكتب حديثه) .

قلتُ : هذا قد توبع عليه إلا أن ابن المغيرة خالف في إسناده .

— وأما حديث بريدة الذي فيه : « اتخذ من فضة » فسنذكره إن

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣/٧) .

(٢) حديث صحيح . أخرجه النسائي (١٩٤/٨ - ١٩٥) ، وأحمد في المسند (٢٢٢/١) وابن حبان (١٤٦/١) وأبو الشيخ في الأخلاق (١٣١) كلهم من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول به .

(٣) في الأصل : ومحمد بن المغيرة .

شاء الله تعالى^(١) ، ونيين ضعفه وأن أحمد استنكره ، ولو ثبت لم يكن حجة فإنه كما نهاه عن خاتم الذهب والحديد سأله :

« مم اتخذه ؟ »

قال : « اتخذه من فضة » .

فلم يأمره أمر ندب ، وإنما هو أمر إرشاد إلى ما يتخذ منه خاتمه .
وأيضاً : فهو من جنس الأمر بعد الحظر ، فإنه لما نهاه عن الخاتم من نوعين فرآه عليه منهما فنهاه عنهما ، وأمره به من نوعٍ ثالث .

— وأما حديث : « أمرت بالخاتم والنعلين » : فلا يثبت ، فإن عمر ابن هارون راويه متروك^(٢) .

— وحديث أنس في تفسير قوله تعالى : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) : باطل ، فإن نعيم ابن سالم أحاديثه منكورة^(٣) .

— أما حديث النهي عن الخاتم إلا لذي سلطان :

فذكر بعض أصحابنا أن أحمد ضعفه وأشار إلى ما رواه الأثرم عن أحمد أنه سئل عن الخاتم أيجوز لبسه ؟

فقال : « إنما هو شيءٌ يرويه أهلُ الشام » . يعني الكراهية ، قال :
« وقد تحتم قوم » .

قال : وحدثنا أبو عبد الله بحديث ربحانة عن النبي ﷺ — أنه كره عَشْرَ خِلال ، وفيها : « الخاتم إلا لذي سلطان » . فلما بلغ هذا الموضع تبسم كالمُعْجَبِ ثم قال :

« وإن صحَّ حُمِلَ على كراهة التتريه لمن اتخذه لمجرد غرض التزين به » . وهذا إنما يصح إذا لم يكره التزين به للسلطان وكرهه لغيره .

(١) أنظر صفحة (٤٥) .

(٢) سنده ضعيف ، وقد تقدم نقده ص (٢٥) .

(٣) قد قدمنا نقده ص (٢٧) .

فصل

٢ - حكم لبس الخواتيم على التفصيل

والخاتم يكونُ تارة من فضة ، وتارة من ذهب ، وتارة من حديد أو صفر ، أو رصاص ، أو نحوها ، وتارة من عقيق .

* * *

أ - حكم لبس خاتم الفضة :

فأما الفضة فهو الذي تقدم ذكره (١) .

ب - حكم لبس خاتم الذهب :

وأما خاتم الذهب فالملذهب تحريمه .

قال عبدُ الله : سألت أبي عن حديث النبي ﷺ : « أنه نهى عن لبس الذهب إلا مقطوعاً » (٢) .

قال : « الشيء اليسير الصغير » .

قلت : فالخاتم .

قال : روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب .

(١) يعني الإباحة - وقد تقدم تفصيله .

(٢) سننه صحيح . أخرجه أحمد في المسند (٩٢/٤) ، والنسائي في السنن (١٦١/٨) - (١٦٢) وأبو داود (٤١٠/٢) .

وهو قول الأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأكثر العلماء .

ورخصت فيه طائفة أوردتهم^(١) إسحاق بن راهويه وقال :
مات خمسة من أصحاب النبي ﷺ خواتيمهم من ذهب .
— قال مصعب بن سعد : رأيتُ علي طلحة ، وسعد ، وصُهَيْب
خواتيم من ذهب .

— وعن حمزة بن أبي أسيد ، والزيير بن المنذر ابن أبي أسيد أنهما
نزعا من يد أبي أسيد خاتماً من ذهب حين مات — وكان بدرياً^(٢) .
رواهما البخاري في تاريخه .

— وذكر في صحيحه عن علقمة قال :

جاء خبّاب بن الأرتّ إلى ابن مسعود — وعليه خاتم من ذهب —
فقال : « ألم يأن لهذا الخاتم أن يملّقتي » ؟ !
قال : « إنك لن تراه عليّ بعد اليوم » . فألقاه^(٣) .

(١) في الأصل (ردهم) لعله تحريف .

(٢) هو أبو أسيد الساعدي اسمه مالك بن ربيعة ، وقيل هلال بن ربيعة الخزرجي ، شهد
بدرأ . قال ابن عبد البر : وكان رضي الله عنه كثير شعر الرأس لا يغير شعر لحته .
عن سهل بن سعد قال : قال لي أبو أسيد الساعدي بعد ما ذهب بصره : « يا ابن أخي
لو كنت أنت وأنا بيد ثم أطلق الله لي بصري لأريتك الشعب الذي خرجت علينا منه
الملائكة غير شك ولا تمار » .

(٣) أخرج البخاري رحمه الله في صحيحه هذه القصة في المغازي (رقم ٤٣٩١) بسنده عن
علقمة قال : كنا جلوساً مع ابن مسعود فجاء خباب فقال : يا أبا عبد الرحمن أيسطيع
هؤلاء الشباب أن يقرءوا كما تقرأ ؟ قال : أما أنك لو شئت أمرت بعضهم يقرأ عليك .
قال : أجل . قال : اقرأ يا علقمة . فقال زيد بن حدير — أخو زياد ابن حدير — :
أأمر علقمة أن يقرأ وليس بأقرئنا ؟ . قال : أما أنك إن شئت أخبرتك بما قال النبي (ص)
في قومك وقومه . فقرأت خمسين آية من سورة مريم . فقال عبد الله : كيف ترى ؟
قال : قد أحسن . قال عبد الله : ما أقرأ شيئاً إلا وهو يقرؤه . ثم التفت إلى خباب
وعليه خاتم من ذهب فقال القصة . قال ابن حجر (الفتح ١٠١/٨) : وفي الحديث
منقبة لابن مسعود وحسن تأنيه في الموعدة والتعليم ، وأن بعض الصحابة كان يخفي عليه —

— روى حَرَبُ الكَرْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سِيْمَاكَ قَالَ : « رَأَيْتُ عَلِيَّ جَابِرَ بْنِ سَمُرَةَ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ » .

* * *

وَاحْتَجَّ بِمَنْ أَبَاحَهُ بِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ :

— قَالَ عُمَرُ لَصَهْبِيْبٍ : « مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ خَاتِمَ الذَّهَبِ » ؟ !

فَقَالَ : « قَدْ رَأَاهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ فَلِمَ يَعْيبُهُ » .

قَالَ : مَنْ هُوَ ؟

قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) .

— وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :

رَأَيْتُ عَلِيَّ الْبَرَّ (أ) بِنِ عَازِبٍ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَانَ النَّاسُ

يَقُولُونَ لَهُ : لِمَ تَحْتَمُّ بِالذَّهَبِ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ؟ !

فَقَالَ الْبَرَاءُ : « بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ غَنِيْمَةٌ يُقْسِمُهَا —

سَبِيٍّ وَخُرْثِيٍّ (٢) — قَالَ : فَقَسَمُهَا حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْخَاتِمُ ، فَرَفَعَ طَرْفَهُ

فَنَظَرَ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ خَفَضَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ :

« أَيُّ بَرَاءٍ » .

— بَعْضُ الْأَحْكَامِ فَإِذَا نَبِهَ عَلَيْهَا رَجَعَ ، وَلَعَلَّ خُبَابًا كَانَ يُعْتَقَدُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ لِبْسِ الرِّجَالِ خَاتِمَ الذَّهَبِ لِلتَّنْزِيهِ ، فَنَبِهَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى تَحْرِيمِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ مُسْرِعاً . هـ .

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ (٨ / ١٦٤) .

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّهْذِيبِ (٤ / ٤٤٦) : قَالَ النَّسَائِيُّ هَذَا حَدِيثٌ مُتَكَرِّرٌ هـ .

وَكَذَا نَسَبَ الْمَزِيَّ فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٤ / ١٩٦) هَذَا الْقَوْلَ إِلَى النَّسَائِيِّ ، وَلَيْسَ هُوَ فِي

السُّنَنِ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَفِيهِ عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ فِيهِ الْخَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (٢ / ٢٣) :

صَدُوقٌ يَهُمُّ كَثِيْرًا ، وَيُرْسَلُ وَيُدَلَّسُ هـ . وَقَدْ عَنَّنَا هُنَا .

(٢) السَّبِيُّ : الْأَسْرَى .

خُرْثِيٌّ : — بَضْمُ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسْرُ الْمِثْلِثِ — : أَرَادَ الْمَتَاعَ وَالْغَنَائِمَ ، وَهِيَ سَقَطُ الْبَيْتِ

مِنَ الْمَتَاعِ .

فجثته حتى قعدتُ بين يديه ، فأخذ الخاتم فقَبَضَ على كُرْسُوعِي (١)
ثم قال :

« خذ البس ما كساك اللهُ ورسولُهُ . »

قال : فكان البراء يقول : فكيف يأمروني أن أضع ما قال رسول
الله ﷺ : «البس ما كساك اللهُ ورسولُهُ» (٢) .

— وروى وكيع بإسناده أن عمر رأى على رجل خاتماً من حديد
فقال :

« ألا اتخذت خاتماً من ذهب أو فضة . »

* * *

توجيح التحريم على الرجال :

والصحيح التحريم .

— ثبت في الصحيحين عن البراء بن عازب قال :

« نهانا رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب ، وعن آنية الفضة » (٣) .

— وفيهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب (٤) .

— وفيهما أيضاً عن ابن عمر أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب
فجعل في يمينه وجعل فمه مما يلي باطن كَفِّهِ . فاتخذ الناسُ خواتيم
الذهب :

(١) الكرسوع : بضم أوله — طرف الزند الذي يلي الخنصر ، وهو الناقى عند الرسغ .
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٩٤ / ٤) ، وقد أورد ابن عدي هذا الحديث في ترجمة عبد الله
ابن واقد وهو أبو رجاء الهروي راوي الحديث عن محمد بن مالك وقال : (وله غير
ما ذكرت ، وليس بالكثير ، وهو مظلم الحديث ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً) . هـ .
وقال في محمد بن مالك : (صدوق يخطئ كثيراً) .
وعلى هذا يقال سند هذه القصة ضعيف .

(٣) أخرجه البخاري في الجناز (١٢٣٩) ، ومسلم في اللباس (٢٨ / ٢) .

(٤) أخرجه البخاري في اللباس (٢٠٠ / ٧) ، مسلم في اللباس (٢٣٩ / ٢) .

قال : فصعد رسول الله ﷺ المنبر فألقاه ونهى عن التخم بالذهب^(١) .

— وروى ابنُ جُرَيْجٍ عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ذهب فاضطرب الناس الخواتيم ، فرمى به النبي ﷺ وقال :
« لا ألبسه أبداً »^(٢) .

— وخَرَّجَهُ ابنُ أَبِي عاصمٍ من طريق الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن الزهري بنحوه .

— وفي صحيح مسلم عن عليّ — رضي الله عنه — قال :

« نهاني رسول الله ﷺ عن التخم بالذهب »^(٣) .

— ولأحمد ، وأبي داود من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب^(٤) .

— وفي المسند ، وكتاب الترمذي عن عمران بن حصين قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن التخم بالذهب .

قال الترمذي : حسن صحيح^(٥) .

(١) أخرجه البخاري في اللباس (٢٠٢/٧ - ٢٠٣) ، ومسلم في اللباس (٢٣٩/٢) .

(٢) أخرجه مسلم في اللباس (٢٤١/٢) ، وقد أورده البخاري من هذا الطريق معلقاً (٢٠١/٧) .

(٣) صحيح مسلم في اللباس (٢٣٥/٢) .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٦/٢) ، وأحمد (٣٩٢/١) .

(٥) أخرجه الترمذي (٢٢٦/٤) ، وأحمد (٤٤٣/٤) . وقال الترمذي : حديث عمران حديث حسن .

كذا في ط . الحلبي من السنن ، وهو خلاف ما نقله هنا ، فلعلها نسخة أخرى ، وقد نقل المزي في تحفة الأشراف (١٧٩/٨) عن الترمذي أنه قال : حسن صحيح أه موافقاً لما نقله المصنف هنا .

— وفي كتب السنن عن معاوية أن النبي ﷺ نهي عن خاتم الذهب وقد طرحه النبي ﷺ (١) .

— وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فترعه فطرحه ، فقال :

« يَعْصِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ ! »

فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ خذ خاتمك فانتفع به .

فقال : لا . والله لا آخذه أبداً ، وقد طرحه رسول الله ﷺ (٢) .

— وفي المسند عن عمار بن أبي عمار عن عُمَرَ أن رسول الله ﷺ رأى في يد رجل خاتماً من ذهب فقال : « ألقِ ذا » .

فألقاه ، ثم تختم بخاتم من حديد ، فقال :

« هذا شَرٌّ مِنْهُ » .

فتختم بخاتم من فضة ، فسكت عنه (٣) .

— وفي المسند — أيضاً — في حديث ابن أبي مُلَيْكَةَ عن عبد الله ابن عمرو بن العاص أنه لبس خاتماً من ذهب ، فنظر إليه رسول الله ﷺ فكانه كرهه وطرحه ، ثم لبس خاتماً من حديد فقال : « هذا أخبث وأخبث » .

فطرحه ، ثم لبس خاتماً من وَرَقٍ فسكت عنه .

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٨ / ٢) ، والنسائي (١٧٦ / ٧) عن معاوية بن أبي سفيان .

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٩ / ٢) عن كريب مولى ابن عباس عنه . ولم يخرج أحد في الكتب الستة من هذا الطريق إلا في هذا الموضع .

(٣) سنده ضعيف . أخرجه أحمد (٢١ / ١) من طريق حماد بن عمار بن أبي عمار عن عمر . وعمار لم يسمع من عمر رضي الله عنه .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥١ / ٥) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن عمار بن أبي عمار لم يسمع من عمر أم .

— وروى الدارقطني من طريق عطاء بن يزيد عن أبي ثعلبة الحشني أن النبي ﷺ رأى في يده خاتماً من ذهب فقرعه بقضيب .

فلما غفيل النبي ﷺ ألقاه ، فنظر النبي ﷺ فلم يره ، فقال : « ما أرانا إلا أوجعناك وأغرمناك » (١) .

— وقد رواه النعمان بن راشد عن الزهري عن عطاء روه عن الزهري عن أبي إدريس أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ لبس خاتماً . وهو الصحيح .

— وروى أبو داود من حديث عائشة قالت :

قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَلِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ . قَالَتْ (ت) ؛ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مُعْرِضاً عَنْهُ — أَوْ بِيَعُضِ أَصَابِعِهِ — ثُمَّ دَعَا أَمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ فَقَالَتْ : « تَحَلِّيْ بِهَذَا يَا بِنْتِيَّة » (٢) .

— وسيأتي من حديث بريدة ، وأبي سعيد نحو ذلك .

(١) أخرجه النسائي (١٧١/٨) ، وأحمد (١٩٥/٤) وابن سعد في الطبقات (٧/٤١٦) وغيرها .

قال العلامة ناصر الدين الألباني بعد أن عزاه إلى النسائي وأحمد وأبي نعيم في أخبار أصبهان عن النعمان بن راشد عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي ثعلبة قال : ورجاله ثقات رجال مسلم لكن النعمان هذا سيء الحفظ ، وتابعه عبد الرحمن بن راشد عند المحاملي في الأمالي . وقد خالفها يونس فرواه عن الزهري عن أبي إدريس مرسلأ أخرجه النسائي وقال أنه أولى بالصواب .

قلت : هو صحيح الإسناد مرسلأ لكن ذكره الحافظ في الفتح (٢٦١/١٠) موصولاً فقال :

« رواه يونس عن الزهري عن أبي إدريس عن رجل له صحبه ... » فذكره بنحوه ولم يذكر من خرجه . ثم رأيت في جامع ابن زهب (ص ٩٩) أخبرني يونس بن يزيد به . فإذا ثبت هذا فالحديث صحيح لأن جهالة الصحابي لا تضر ... هـ .

(٢) سنده صحيح . أخرجه أبو داود (٤٠٩/٢) ، وابن ماجه (٣٦٤٤) ، وأحمد (١١٩/٦) من طريق ابن اسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً .

– وروى عقيل ، ويونس عن الزهري عن أبي أريس الخولاني عن رجل أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ رأى في يد رجل خاتماً من ذهب ، فضرب اصبعه حتى رمى به .

ذكره الدارقطني في علله وقال : رواه يونس بن الوليد ، وعبد العزيز ابن أبي سلمة عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أنس . وليس بمحفوظ ، والصحيح الأوّل (١) .

وهكذا رواه أبو يعلى الموصلي عن بشر بن الوليد – أعني عن أنس –

النصوص العامة في التحريم :

وهذه نصوص خاصة في خاتم الذهب مع النصوص العامة في ذلك :

– كما في السنن عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال في الذهب والفضة : « هذا (ان) حرامان على ذكور أمتي حِلٌّ لإناثهم » (٢) .

وهذه الأحاديث أصح من أحاديث الرخصة ، فيُحتمل ما ورد في الرخصة – إن ثبت على أنه كان قبل النهي ثم نُسخَ بهذه الأحاديث الصحيحة .

وهذا متعين فلإنا نتيقن أن لبس الذهب كان مباحاً حين لبسه ﷺ ثم حُرِّمَ بنهيه عنه بعد لبسه ، والأصل بقاء التحريم وعدم تغيره ويُحتملُ فِعْلُ مَنْ لبسه من الصحابة على أنه لم يبلغهم الناسخ (٣) .

(١) أنظر التعليق رقم (٤) ص ٣٦ .

(٢) صحيح من حديث علي رضي الله عنه .

والمخرج في السنن بهذا اللفظ إنما هو عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . أخرجه أبو داود (٣٧٢/٢) ، والنسائي (١٦٠/٨) ، وابن ماجه (٣٥٩٥) من طريق عبد الله بن زريق العافقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول أن نبي الله (ص) أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال : إن هذين حرام على ذكر أمتي . وزاد ابن ماجه : (حل لإناثهم) .

(٣) قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (١١٢/١) : وقد روى عن البراء بن عازب وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنهم لبسوا خواتيم الذهب . وهذا إن صح عنهم فلعلهم لم يبلغهم النهي ، وهم في ذلك كمن رخص في لبس الحرير من السلف وقد صحت السنة بتحريمه على الرجال وإباحته للنساء والله أعلم اهـ .

فصل

زكاة خاتم الذهب

لو اتخذ الرجلُ خاتمُ ذهبٍ ونحوه مما لا نستبيح^(١) لبسه ، فإن كان لا ما به ولا عاريه^(٢) وإن كان نيته لبسه لم يَحْجُزْ وإن لم يكن له نية^(٣) .
وحيثُ قيلُ بجوازه فلا زكاة فيه عندنا .

وحكى أبو الحسن التميمي وجوبَ الزكاة فيه : روايتان ، ونزلهما ابن عقيل على اختلاف النية .

ج - حكم لبس خاتم الحديد والصففر والنحاس

وأما خاتم الحديد ، والصففر^(٤) ، والنحاس فالذهب كراهته للرجال والنساء .

- قال مهنا : سألت أحمد عن خاتم الحديد ، فقال : « أكرهه ، وهو حليةُ أهل النار » .

قلتُ : الشبّهة^(٥) ؟

قال : « لم تكن خواتيم الناس إلا فضة » .

(١) نقت أوله غير واضح في الأصل .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) كذا بالأصل وفي العبارة اضطراب .

(٤) الصففر : بضم الصاد وسكون الفاء - جيد النحاس وقيل هو نوع من النحاس ، وقيل ما صفر من النحاس (والنحاس نوع من المعادن شديد الحمرة) .

(٥) الشبه : بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة أو بكر أوله وسكون ثانيه وآخره هاء : هو نحاس يصبغ فيصير أصفراً كالذهب وهو أجود النحاس . وسمي بذلك لشبهه بالذهب .

(أنظر لسان العرب - تهذيب اللغة للأزهري - تاج العروس للزبيدي) .

– وروى^(١) الأثرم في مسائله من حديث الضحاك بن مزاحم قال :
سمعت ابن عمر يقول :

« ما طهرت كفّ فيها خاتم من حديد » .

– ومن حديث أسامة بن زيد عن مكحول أن عمر بن الخطاب رأى
في يد عوف بن مالك الأشجعي خاتماً من ذهب فدفع يده بمخصرة معه
وقال :

« أتجعل في يدك جمرة من نار ؟ »

فتزعه . ثم جاءه الغد وفي يده خاتم من حديد فقال عمر : « بدلت
بجارية أهل النار » ! فتزعه .

ثم جاء الغد وفي يده خاتم من ورق فقال عمر : « نعم » .

– ومن حديث قتادة عن عبد الرحمن مولى أم يزيد الأشعري وزياًداً
قدما على عمر وفي يد زياد خاتم من ذهب ، فقال عمر : تختم بالذهب ؟
فقال أبو موسى : أما أنا فخاتمي من حديد .

فقال : ذاك أنتن وأخبث .

ثم قال : « من كان متختماً فليختم بالفضة »^(٢) .

– ونهى عن لبسه في رواية جماعة من أصحابه ، وعن الصلاة فيه
في رواية أخرى .

– وقال في رواية أبي طالب – وسأله عن الحديد ، والصفير ،
والرصاص فكرهه فقال – :

« أما الحديد والصفير فتعم ، وأما الرصاص فليس أعلم فيه شيئاً ،
وله رائحة إذا كان في اليد » – كأنه كرهه .

(١) ما نسبته هنا أثبت في الأصل أثناء نقل نقوش خواتم الحلفاء الراشدين فرأينا إثباته هنا
لمناسبتة .

(٢) هنا آخره ما أثبتناه هنا .

– وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله^(١) : خاتم الحديد ما ترى فيه ؟
فذكر حديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال لرجل : « هذه
حلية أهل النار » .

قال : وابن مسعود لبيسه ، وابن عمر قال / : « ما طهرت / كَفَّ
فيها خاتم حديد » .

قال أبو عبد الله : « اختلفوا فيه » .

– وقال في رواية يوسف بن موسى ، وإسحاق – وقد سُئِلَ عن التَّخْتَمِ
بالحديد – قال : (لا تلبسه) .

وكذلك كرهه مالك^(٢) . وأبو حنيفة خاتم الحديد والصفير ،
والرصاص .

– وروينا عن عبد الله بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال :

جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد فقال : « ما لي
أرى عليه حلية أهل النار » ؟ !

ثم جاء وعليه خاتم من صفيرٍ فقال :

« ما لي أجد منك ريح الأصنام » ؟ !

ثم أتاه وعليه خاتم من ذهبٍ فقال :

« ما لي أرى عليك حليّة أهل الجنة » ؟ !

قال من أيّ شيء أتخذه ؟

قال : « من ورق ، ولا تتمه مثقالاً »^(٣) .

(١) يعني الامام أحمد بن حنبل إذ هي كنيته .

(٢) قوله (كرهه مالك ..) أي (وكذلك كره مالك وأبو حنيفة خاتم ...) وما تراه من
تقديم المصنف الضمير كثير في كتابنا هذا وله في العربية وجه وسيأتي استعماله كثيراً .

(٣) تقدم تخريجه .

أخرجه الامام أحمد ، والنسائي ، والترمذي ، وهذه القطعة (١) .

وقال : حديث غريب ، سألت (٢) أبا عبد الله عن عبد الله بن مسلم هذا فقال : لا أعرفه . وقال أحمد في موضع آخر : هو حديث منكر .

– وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب فأعرض عنه فألقاه واتخذ خاتماً من حديد قال :

« هذا شر هذا حلية أهل النار » .

فألقاه واتخذ خاتماً من ورق ، فسكت عنه .

رواه الامام أحمد في المسند ، واحتج به في رواية الأثرم (٣) .

ورواه الأثرم مختصراً ، ولفظه : أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب وعن خاتم الحديد .

– وروى أبو نعيم من طريق / المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رجلاً أتى النبي ﷺ وعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه ، فانطلق الرجل فترعه ثم لبس خاتماً من حديد ثم رآه فنظر إليه فقال : هذا لباس أهل النار . ثم أتاه قد لبس خاتماً من فضة فلم ينكر ذلك ولم يعرض عنه .

– وقد سبق عن عمر بن الخطاب مرفوعاً نحوه في المسند أيضاً ، وفيه عن أبي هريرة خرجه الطحاوي .

– وقد روي من حديث جابر أن النبي ﷺ رأى على رجل خاتماً من حديد فقال :

(١) كذا بالأصل .

(٢) في الأصل : سألا .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٧٩ / ٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب فأعرض عنه فألقاه واتخذ خاتماً من حديد قال : فقال : هذا شر ، هذه حلية أهل النار . فألقاه واتخذ خاتماً من ورق فسكت عنه .

« ما لي أرى عليك حائية أهل النار » ١٢... »

ثم ذكر نحوه مما تقدم .

وفي إسناده عبد الله بن شبيب : متروك .

— ويروى أيضاً من طريق بحر بن كثير عن أبي الزبير عن جابر .
وبحر ليس بثقة .

— وروى الرافعي بسنده من حديث عباد بن كثير عن شُمَيْسَةَ بنت نَبْهَانَ عن مولاها مسلم بن عبد الرحمن قال :

رأيت رسول الله ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى الصِّفَا ، وَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ فَقَالَ :

« ما طَهَّرَ اللَّهُ يَدَا فِيهَا خَاتَمُ حَدِيدٍ » (١) .

— وروينا في فوائد القاضي أبي بكر المناجي أن أحمد بن جعفر الجمال حدثنا (٢) محمد بن حميد حدثنا هارون ابن المغيرة عن عمرو بن أبي قيس عن الأعمش عن أنس أن النبي ﷺ : نهى عن خاتم الحديد (٣) .
قال أبو طالب : سئل أحمد عن الرجل في يده خاتم حديد أو صفر أو رصاص ؟

قال : الحديد ؟ ! كان للنبي ﷺ خاتم من حديد عليه فضة فرمى به ، فلا يُصَلِّي فِي الْحَدِيدِ وَالصَّفْرِ .

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ١٥٤ ، ١٧٢) : رواه البزار ، والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه شميسة بنت نهبان ولم أعرفها ، وبقية رجاله ثقات . ٨١ .

(٢) أي : قال حدثنا ، على ما اصطاح عليه المحدثون من حذف كلمة (قال) عند كتابة الاسناد - اختصاراً - على أن ينطق بها عند قراءة الاسناد . فانتبه .

(٣) في هذا الاسناد إرسال إذ لم يسمع الأعمش من أنس رضي الله عنه . قال ابن المديني : لم يحمل عن أنس إنما رآه يخضب وراه يصلي .

وقال ابن معين : كل ما روى الأعمش عن أنس مرسل . وقال الأعمش نفسه : رأيت أنس بن مالك وما منعتني أن أسمع منه إلا استغثني بأصحابي .

ورأى ابن مسعود مع رجل صُفراً فقال : « رائحة الأصنام » .
- وفي مسند يعقوب بن شيبة حدثنا يعلى بن عبيد ومخاضر بن
المورع قالا حدثنا الأعمش عن ابراهيم قال :

أخبرني مَنْ رأى في يد عبد الله خاتماً من حديد... (١)

- ويشهد لهذا ما رواه الطبراني في المعجم الأوسط من حديث المطعم
ابن المقدم العجلي عن أبي سودة ابن أخي أبي أيوب عن عبد الله بن
عمر قال :

مرَّ النبي ﷺ بصنم من نحاس فضرب ظهره بظهر كفه ثم قال :
« خاب ونحسر مَنْ عبدك من دون الله » .

ثم أتى النبي ﷺ جبريل ومعه مَلَكٌ فتنحَّى الملك فقال النبي ﷺ :
ما شأنه تنحَّى !

فقال :

« إنه وجد منك ريح نحاس ، وإننا لا نستطيعُ ريحَ النحاس » .
لكن أبو سودة قد ضُعبُف (٢) .

ولذلك جاءت الروايات عن الصحابة في كراهة الوضوء من آنية
النحاس والصفير لأجر ريجه .

وقد ذكر أبو الحسن الزاغوني في «الفتاوى الرحيبات» (٣) ، أن النهي عن
خاتم الحديد ونحوه لأجل الشرك ، وذكر أن النبي ﷺ قال :

(١) سنده منقطع . لانقطاعه من موضعين ، الأول : إبهام من أخبر ابراهيم . والثاني : بين
الأعمش و ابراهيم إذ أن الأعمش يدلس - كما قال الحافظ في التقريب ، وقد عنعن هنا .

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٤ / ٥) : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : يزيد
ابن يوسف الصنعاني ضعفه ابن معين وغيره ، وهو متروك ، وأثنى عليه أبو مسهر .
وأبو سبرة : قال الذهبي : لا يعرف . وبقية رجاله ثقات .

(٣) هو علي بن عبيد الله بن نصر بن السري الزاغوني ، الحنبلي ، أبو الحسن (٤٥٥ - ٥٢٧)
- (١٠٦٣ - ١١٣٢ م) . فقيه ، أصولي ، محدث ، واعظ ، متكلم ، مقري ، فرضي ، -

« مَنْ عَلَّقَ عَلَيْهِ تَمِيمَةٌ أَوْ حَدِيدٌ فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ » .

قال : ووجه أنه يشرك أن النساء والجهَّال يتخذون الدملاج^(١) الحديد ليُدْفَعَ به شر الجن ويتخذون الخاتم الحديد ليَطْرُدَ عنهم الفزع .
وقد روى أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده عن عمر أنه كتب إلى أمر (اء) الأجناد أن اختموا أعناق أهل الذمَّة بالرصاص .

وهذا يقتضي ذمَّ التختم^(٢) به .

ولهذا قال الفقهاء في أهل الذمة أنهم يُمَيِّزُونَ في الحمام بخاتم حديد في رقابهم .

ثم هذه الكراهة كراهة تنزيه عند أكثر الأصحاب ، وظاهر كلام ابن أبي موسى تحريمه على الرجال والنساء ، وحكي عن أبي بكر عبد العزيز أن مَنْ صَلَّى وفي يده خاتم حديد أو صُفْرَ أعاد الصلاة .

وقال أحمد في رواية عليّ بن زكريا التَّمَار - وقد سُئِلَ عن رجلٍ يلبسُ الخاتم الحديد فيصلي قال : لا .

وقال - في رواية أبي طالب - وقد سُئِلَ عن رجلٍ في يده خاتمٌ من حديدٍ أو صُفْرٍ أو رصاصٍ فقال : « الحديدُ ! كان للنبي ﷺ خاتمٌ من حديدٍ عليه فضة فرمى به ، فلا يصلي في الحديد والصفير » .

- مؤرخ . قرأ القرآن والقراءات ، وسمع الحديث الكثير ، وأنشأ الخطيب والوعظ . من تصانيفه الكثيرة :

١ - غرر البيان في أصول الفقه - في مجلدات .

٢ - التلخيص - في الفرائض .

٣ - الإيضاح في أصول الدين .

٤ - ديوان خطب .

٥ - الدور والوصايا .

٦ - الفتاوى الرحية - كذا سماه صاحب إيضاح المكنون .

(١) الدملاج : المعضد من سوار الحلي ، أي ما يوضع في المعضد من الحلي .

(٢) الأصل : التحريم - تحريف .

وفي كلام أحمد إجماعاً إليه قال - في رواية إسحاق - وقيل له :
يُكرهُ الخاتمُ من ذهبٍ أو حديدٍ ؟

قال : أي والله ، والحديدُ يكرهُ .

فسوى بينه وبين الذهب في الكراهة ثم أفردته بكراهةٍ زائدةٍ ،
وظاهرُ الأحاديث السابقة تدل على ذلك .

والصحيحُ عدمُ التحريمِ فإنَّ الأحاديث فيه لا تخلو عن مقال :
وقد عارضها ما هو أثبتُ منها كالحديث الذي في الصحيحين أنَّ
النبيَّ ﷺ قال يخاطبُ المرأةَ التي عرَّضتُ نفسها عليه :

« التمس ولو خاتماً من حديدٍ ^(١) » .

وروى النسائيُّ من حديثِ أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه أنَّ
رجلاً أقبلَ إلى النبيِّ ﷺ و (من البحرين) فسلم فلم يرد عليه - وكان
في يده خاتم ذهب ووجه حريز - فألقاهما ^(٢) ثم سلَّم عليه فرد السلام ،
وقال : « إنه كان في يدك جمرة من نار » . قال : فماذا أتختم ؟

قال : « حلقةٌ من حديدٍ أو صُفْرٍ أو ورقٍ » ^(٣) .

وقد تقدم حديث معيقب ^(٤) أنَّ خاتم النبيِّ ﷺ كان من حديد ملوى
عليه بفضة ، ولكن الامام أحمد احتج به على الكراهة لأنه ذكر أنه رماه
لذلك .

* * *

(١) أخرجه البخاري (٧/٢٢ - . الشعب) .

(٢) في الأصل : فألقاها - تحريف .

(٣) أخرجه النسائي (٨/١٧٦) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٥٤) : روى
النسائي طرفاً من أوله يسيراً - رواه الطبراني في الأوسط ، وأبو النجيب وثقه ابن حبان ،
ورجاله ثقات . ٨١ .

(٤) راجع (ص ٢٨) .

حكم لبس خاتم العقيق

وأما خاتم العقيق فقال بعض أصحابنا : يستحب مع قولهم أن خاتم الفضة مباح ليس بمستحب .

ولعلمهم استندوا إلى الأحاديث المروية في الأمر به ، والأمر أقل درجاته الاستحباب ، وظاهر كلام أكثر الأصحاب خلاف ذلك .

وهذا ظاهر كلام أحمد - في رواية مهننا - وقد سأله :

ما السنة ؟ يعني في التحريم (١) .

قال : « لم يكن خواتيم القوم إلا فضة » .

ونحن نذكر أحاديث التحريم بالعقيق ونبين حالها :

أحاديث التختم بالعقيق :

- روى حسين بن إبراهيم الباطي عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال :

« تختنوا بالعقيق ، واليمين أحق بالزينة » .

(قال ابن الجوزي : واليمين لفضلها لا تحتاج إلى زينة الخاتم) (٢) .

حسين الباطي هذا : مجهول ، وليس هذا عن أحد من أصحاب قتادة المعروفين .

- وقد ورد هذا الحديث عنه بلفظ آخر ، وهو :

« تختنوا بالعقيق فإنه ينفي الفقر » .

- وروى يعقوب بن الوليد حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

عن النبي ﷺ قال :

(١) كذا ، ومراده (في التختم) فلعله تصحيف .

(٢) أورده الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (١/٥٣٠) في ترجمة الحسين بن إبراهيم الباطي وقال حديث موضوع ، وحسين هذا : لا يدري من هو فلعله من وضعه . اهـ .

« نختموا بالعقيق فإنه مبارك ». ويعقوب هذا : متروك^(١) .

– وروى أبو بكر بن شعيب عن الزهري عن عمرو ابن الشريد عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قال :

« من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيراً » .

وهذا أيضاً لا يثبت^(٢) .

– وروى أيضاً من حديث أبي سعيد مرفوعاً :

« من تختم بالعقيق لم يقض الله له إلا بالذي هو خير » .

– ومن رواية الزبير مرفوعاً :

« من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيراً » .

– ومن رواية موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن آبائه عن علي مرفوعاً :

« من تختم بالعقيق قضي له بالحسنى » .

وكلها لا تثبت ، والنسخة المروية عن موسى عن آبائه باطلة .

(١) قال ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل (٣/٣٠٩) : موضوع : أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤٦٦) ، والمحامي في الأمالي (ج ٢) وابن عدي (٣٥٦) والنخعي في تاريخ بغداد (١١/٢٥١) كلهم من طريق يعقوب بن الوليد المدني إلا ابن عدي فمن طريق يعقوب بن إبراهيم الزهري كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً . وقال ابن عدي : يعقوب بن إبراهيم هذا ليس بالمعروف ، وقد سرقه منه يعقوب بن الوليد . ا .

(٢) قال الميثمي في مجمع الزوائد (٥/١٥٤) : رواه الطبراني في الأوسط ، وعمرو بن الشريد لم يسمع من فاطمة ، وزهير بن عباد الرواسي وثقه أبو حاتم ، وبقية رجاله رجال الصحيح ا .

وقد أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٥٦) مع أحاديث آخر في هذا الباب ثم قال « هذه الأحاديث كلها ليس فيها ما يصح ، وأما حديث فاطمة – وهو هذا – ففي إسناده أبو بكر بن شعيب ولا نعرف اسمه ». قال ابن حبان : يروي عن مالك ما ليس من حديثه لا يحل الاحتجاج به . ا .

- وروى ابن منجويه في كتاب الخواتيم بإسناد ضعيف عن علي - رضي الله عنه - مرفوعاً :

« من تختم بالياقوت الأصفر منع الطاعون » . وإسناده ضعف .
والأول عن ابن عباس مرفوعاً في الزمرد بمثل ذلك ، ولا يثبت شيء من ذلك .

وقد ذكر بعض الأطباء في خواص الأحجار أن من تختم بالياقوت أو تقلد به/ في بلد وقع فيه الطاعون منع منه بقدره الله تعالى .
- فأما ما روي أن النبي ﷺ كان خاتمه فصه حبشياً .

فهو حديثٌ صحيحٌ رواه مسلم من حديث أنس^(١) ، لكن قيل :
يمكن أن يكون من عادة الحبشة اتخاذ فص الخاتم من جوهره - أعني الخاتم - فيكون فصه حبشياً وهو منه .

ولهذا صح أيضاً أن خاتمه ، ﷺ ، كان فصه منه .

وفي رواية عن أنس : « فاتخذ حلقه فضة » .

وإن صح أنهم كانوا يعنون بالحبشي : العقيق فقد يكون له خاتمان أحدهما فصه عقيق ، والآخر فضة فصه منه ، لكن لم يرو عنه أنه لبس خاتماً كله عقيق . قال العقبلي : لا يصح في التخم بالعقيق عن النبي ﷺ شيء .

(١) صحيح مسلم (٢/٢٤١ - حليبي) .

فصل

٣ - أحكام فص الخاتم

وفص الخاتم تارة يكون منه وتارة من غيره .

أ - فص الفضة :

فإن كان منه ، وكان الخاتم فضة فهو مباح كما تقدم ، فإن أنسأ روى أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة فضه منه . أخرجه البخاري ، وأبو داود (١) .

وروى الخطيب في تاريخه من طريق أبي بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي داود الأنباري ، حدثني يوسف بن يعقوب الخوارزمي ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، عن عاصم ، عن أنس قال : حدثني ابناي عني عن النبي ﷺ أنه كان يكره أن يجعل فص الخاتم مما سواه .

ورواه من حديث عن الحسن بن أبي طالب ، حدثنا محمد بن عبد الله الشيباني ، حدثنا محمد بن جعفر بن ملاسن ، حدثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، حدثني عفان بن حماد عن علي بن يزيد ، عن أنس قال : حدثني ابني عني أن النبي ﷺ كره أن يجعل فص الخاتم من غيره .

قال : كذب رواه هذا عن عفان ، عن حماد ، عن علي بن يزيد لا عن عاصم ، فالله أعلم .

(١) صحيح البخاري (٢٠١/٧) ، وسنن أبي داود (٤٠٥/٢) .

ب - فص الذهب :

وإن كان من غيره ، فإن كان من ذهب وكان يسيراً ففي إباحته قولان معروفان لمن حرم خاتم الذهب الخالص ، أحدهما : التحريم أيضاً ، وقد نص أحمد على منع مسمار الذهب في خاتم الفضة في رواية الأثرم ، وإبراهيم بن الحارث ، وهو اختيار القاضي ، وأبو الخطاب ، ومذهب الشافعي ، وأبي يوسف ، ومحمد لعموم قول النبي ﷺ في الذهب والحريير « هذان حرامان على ذكور أمتي حل لأنثاهما » .

وعن أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ قال : « لا يصلح شيء من الذهب ولا بصيصه » .

رواه أحمد في المسند (١) .

وروي أيضاً من طريق شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم أن النبي ﷺ قال :

« مَن تَحَلَّى أَوْ حَلَّى بِخَيْرٍ بَصِيسَةٍ (٢) مِنْ ذَهَبٍ كُؤَيٍّ (بِهَا) يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٣) .

واحتج به أحمد في رواية الأثرم .

والخربصية : قال ثعلب : هي بقدر عين الجراد .

والقول الثاني : الإباحة ، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز ، وأبي البركات ابن تيمية ، وحفيده أبي العباس ، وهو ظاهر كلام أحمد في

(١) مسند أحمد (٤٥٣/٦) .

(٢) الخربصية : القرط ، والخربصية : أي شيء من الخلي .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٧/٤) ، وفيه شهر بن حوشب . قال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن عون : تركوه ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، كثير الارسال والأوهام . هـ .

قال في المجمع (١٤٧/٥) : رواه أحمد وفيه شهر وهو ضعيف يكتب حديثه وبقيته رجاله رجال الصحيح . هـ .

العلم ، وقول أبي حنيفة ومالك لحديث معاوية أن النبي ﷺ « نهى عن لبس الذهب إلا مقتطعا » .

رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي (١) .

واحتج به أحمد ، وفسر قوله : « إلا مقتطعا » باليسير (٢) ، وهذا أصح من الأحاديث المصرحة بتحريم اليسير من الذهب فإن شهر (أ) لا يحتج به ، وعبد الرحمن بن غنم ليس بصحابي .

وأما عموم تحريم الذهب فيخصه هذا كما خص عموم تحريم الحرير بنص آخر فاستويا .

ج - اتخاذ فص الخاتم من جوهرة :

وإن كان الفص جوهرة ونحوها من اليواقيت والآلىء فذكر أصحابنا أنه مباح للرجال والنساء ، وجعلوه محلّ وفاق مع أصحاب الشافعي وغيرهم ، فإن النهي إنما هو خاص بخاتم الذهب فلا يتعدى إلى غيره كما أن التحريم لما ثبت في الحرير لم يتعد إلى ما هو أعلى قيمة منه من غير جنسه .

وقد ورد في حديث مروى من طريق المنصور عن أبيه ، عن جده عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « تختموا بالياقوت فإنه ينفي الفقر » . وهو حديث باطل رواه محمد بن عبد الله الشيباني وهو كذاب بإسناد مظلم إلى المنصور هكذا (٣) .

فأما ما رواه حرب في مسائله ، حدثنا محمد بن مصفا ، حدثنا

(١) سننه صحيح .

(٢) راجع صفحة ٣٢ .

(٣) ذكره ابن الجوزي هذا الحديث ضمن الموضوعات في كتابه (٣ / ٥٩) مع حديث آخر ثم قال : (هذان حديثان لا أصل لهما . أما حديث ابن عباس (وهو هذا) ففيه محمد ابن عبد الله الشيباني ، قال أبو بكر الخطيب : كان يضع الحديث . قال الأزهرى : كان دجالا .

عبد الملك بن محمد ، حدثني عبد الملك بن مغفل بن منبه ، عن وهب ابن منبه قال :

لما أتينا الأسود العنسي - وكان اسمه عيطة - وامرأته المرزبانة سار إليه فيروز بن الديلمي وولد بن باذان في جماعة في قومهم فقتلوه وبعثوا برأسه إلى النبي ﷺ فدعا لهم بالبركة ، فكان على بعضهم منطقة فيها الياقوت واللؤلؤ والزبرجد ، فقال له النبي ﷺ : إن هذه ليس من لباسنا . ثم أعطاه رسول الله ﷺ منطقة من آدم . فقال له : « اعتجر بهذه » . فأهل ذلك البيت يسمون آل ذي معجر ، والمنطقة عندهم اليوم بصنعاء اليمن .

فهو مرسل ، وإن ثبت حُمِلَ على أنه كَرِهَ لهم ذلك فإنه سَرَفٌ ، ونخيلاء .

فروى وكيع بإسناده عن موسى بن طلحة قال : كان في خاتم طلحة ياقوتة حمراء فتزعاها واتخذ جرعة .

الباب الثاني

أحكام نقش الخواتيم

- ١ - حكم نقش الذكر والقرآن .
- ٢ - ذكر جملة من نقوش الخواتيم .
- ٣ - حكم نقش الصور على الخواتيم .

فصل

١ - حكم نقش الذكر والقرآن

فأما النقشُ عليه فإنَّ نَقَشَ ذكراً وقرآناً فهو مكروه ذكره القاضي وغيره .

وقد ذكر المروزي وغيره في كتاب « الورع » قال :

سألتُ أبا عبد الله عن السِّرِّ يُكْتَبُ عليه القرآن ؟ فكره ذلك وقال : « لا يُكْتَبُ القرآنُ على شيءٍ منصوبٍ لا ستر ولا غيره » .
ومعلومٌ أنَّ المنصوبَ (١) أصونَ من الخاتمِ لأنه أبعدُ من أنْ تناله الأيدي أو يلمسه المُحدثُ أو يحمّله في الخلاء ونحو ذلك . فيفيد ذلك كراهة كتابته على الخاتم بطريق الأولى .

قال القاضي : وقد قال أحمد - في رواية إسحاق بن منصور - : لا يكتبُ فيه ذكرُ الله .

قال اسحاق بن راهويته : لِمَا يدخل الخلاء فيه .

وذكر عبد الرزاق في كتابه عن ابن عيينة ، عن عبد الكريم قال : سألتُ سعيدَ بن جبَّيرٍ عن الخاتمِ يكتب فيه ذكرُ الله : فكرهه .

ويدلُّ على هذا ما ثبت في صحيح مسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ صنعَ خاتماً من ورقٍ نقش فيه « محمدٌ رسول الله » وقال للناس : « إني

(١) في الأصل : المنصور - تحريف

اتخذتُ خاتماً من فضةٍ ونقشتُ فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه « (١) .

قال الترمذي : معنى قوله (لا تَنْقُشُوا عليه) : نهى أن ينقش أحدٌ على خاتمه « محمد رسول الله » .

وقد جاء مصرحاً بذلك في رواية حماد بن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه محمد رسول الله ، وقال للناس : إني اتخذت خاتماً ونقشت فيه محمد رسول الله ، فلا ينقش أحد على نقشي .

خرجه في الصحيحين .

وروى أبو عبد الرحمن المقرئ عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « لا يكتب في الخاتم بالعربية » (٢) .

وقال الدارقطني : رواه هشيم وغيره ، عن حميد ، عن الحسن مرسلًا ، وهو الصواب .

وروى الامام أحمد والنسائي من حديث العوام ، عن الأزهر بن راشد ، عن أنس أن النبي ﷺ قال : « لا تستضيئوا بنار المشركين ، ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً : « محمد رسول الله » ﷺ » (٣) .

وقد فسره الحسن البصري فيما رواه (٤) أبو يعلى الموصلي هذا

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣/٧) ، ومسلم (٢٤٠/٢) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٧/١٠) ، والبخاري في التاريخ الكبير (١/٤٥٥) .

(٣) سنده ضعيف أخرجه النسائي (١٧٦/٨ - ١٧٧) ، وأحمد في المسند (٩٩/٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧/١٠) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٥٥/١) من طريق العوام بن حوشب عن أزهر بن راشد عن أنس مرفوعاً . وأزهر بن راشد مجهول .

* تنبيه (قوله : محمد رسول الله (ص) كذا في الأصل وليس في أي مما عزونا إليه الحديث .

(٤) أي « فيما روى ... » وهذا كثير في هذا الكتاب .

الحديث ، والنسائي أيضاً مما أظن (١) فقال أما قوله : « لا تنقشوا في خواتيمكم عربياً : محمد ﷺ (٢) ، وأما قوله : « لا تستضيئوا بنار المشركين » يقول : لا تستشيروا المشركين في أموركم .

قال الحسن : تصديق ذلك في كتاب الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ مَنْ دُونِكُمْ ﴾ (٣) .

وقد قيل في قوله : (لا تنقشوا عربياً) أي : بخطّ عربيّ لثلاث يشابهه نقش خاتم النبي ﷺ .

وفي الاستضاءة بنار المشركين أن المراد التباعد من مجاورتهم ووجوب الهجرة عنهم كما في الحديث الآخر : « لا ترا آ نارا هما » .

ونقل ثعلب عن ابن الاعرابي موافقة الحسن في تفسير الاستضاءة بالنار على هذا نقش النبي ﷺ على خاتمه لحاجته إلى ختم إلى كتب الملوك به ، ونهى غيره عن النقش لعدم حاجته إلى ذلك .

وعلى هذا فقد يُقال : يباح النقش على الخواتم للملوك وذوي السلطان لحاجتهم إلى ختم كتبهم وإنفاذها إلى البلدان دون غيرهم .

ولربما كان نهى النبي ﷺ عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان محمولاً على هذا النوع من الخواتم إن ثبت النهي .

ويدل على هذا أن الخلفاء ما زالوا ينقشون على خواتمهم لهذه المصلحة ، وقد روى ابن عدي من حديث أبي عوانة : حدثني بشر بن حرب أبو عمرو الندي قال : قلت لابن عمر :

« أنقش على خاتمي آية من كتاب الله ؟ » قال : « لا ها الله (٤) ، إذا لا يصلح ذلك » ، فنقشت : (بشر بن حرب) .

(١) لم أجد هذا التفسير في سنن النسائي ، والشق الأول من هذا التفسير في المطالب العالية لابن حجر (رقم ٢٢٢٣) .

(٢) يريد : أي لا تنقشوا في خواتيمكم لفظ : (محمد) (ص) .

(٣) ١١٨ / ٣ - آل عمران .

(٤) كذا بالأصل .

وعلي بن حرب : ضعفه أحمد ، ويحيى ، وعلي ، والأكثر .

وقد يقال : اختلاف كلام أحمد في كراهة دخول الخلاء بالخاتم الذي عليه الذكر يقتضي عدم كراهة لبسه مطلقاً ، إذ لو كان لبسه مكروهاً بكل حال لم يكن معنى للتردد في كراهة استحبابه في الخلاء خاصة ، إلا أن يقال : الكراهة في الخلاء تتزايد . أو يقال : عدم كراهة اللبس لا ينفي كراهة الكتابة ابتداء . لكن أحمد قد أشار إلى كراهة لبس ما يكره الكتابة عليه .

قال المروزي في كتاب « الورع » :

قلت لأبي عبد الله :

قد سألتني أن أشتري لهم ثوباً عليه كتاب ؟ (١) فقال :

قل لهم : إن أردتم أن أشتريه واقبلع الكتاب . قلت :

فإنهم إنما يريدون الكتاب .

قال : لا تشتريه .

وذكر المروزي عن أبي عبد الله ، عن أزهر ، عن ابن عون قال :

« كان محمد يكره أن يشتري بهذه الدنانير المحدثثة والدراهم التي

عليها اسم الله » .

وقد روي عن كثير من السلف أنهم نقشوا على خواتيمهم الأذكار :

روي عن إبراهيم النخعي أنه رخص فيما دون الآية في نقش الخاتم .

رواه أبو علي الصواف في فوائده فيما يغلب على ظني .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن المغيرة ، عن إبراهيم

أنه كره أن يكتب في الخاتم آية تامة إلا بعضها .

(١) يعني : كتابة .

ورَوَيْتَنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ المَنَامَاتِ : حَدَّثَنَا زَكْرِيَا
ابن عبد الله التميمي ، عن عبد الله بن بكر السهمي ، عن شيخ يَكْنَى
أبا الحسن كوفي ، عن ابنه قال :

رَأَيْتُ عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي النُّوْمِ فَقُلْتُ : « يَا رُوحَ
اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْقِشَ عَلَى خَاتَمِي شَيْئاً فَمَرْنِي بِشَيْءٍ أَنْقِشَهُ » .
فَقَالَ : « اكْتُبْ عَلَيْهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ . فَإِنَّهَا تَذْهَبُ
الْهَمَّ وَالْحُزْنَ » .

قال : فكان هذا نقش خاتم الحسن .

ذكر

جملة من نقوش الخواتيم^(١)

ونذكر ها هنا جملة من نقوش خواتيم الأكاابر والأعيان مما نقله أهل السير والتواريخ ، وذكره أبو عبد الله محمد بن معمر بن الفاخر الأصبهاني ، وذكر أن بعض غرائب من كتاب حمزة بن يوسف في الخواتيم ، وغير ذلك .

أ - نقش خاتم النبي ﷺ (٢) :

أما خاتم النبي - ﷺ - فكان نقشه : « محمد رسول الله » .

هذا هو الصحيح كما تقدم .

(١) جمع المصنف هاهنا كل ما وقع له مما قيل ، وادعي في نقوش الناس بما هو صحيح وبما هو مفترى ، وكان الأولى به - وهو العالم المحقق - أن يكتفي بنقل ما صح دون سواء .
* تنبيه : ما يذكر في هذا الفصل من النقوش مخصوص بما نقش من ذكر لله . وسيأتي بعده ما نقش من الصور .

(٢) وقع في هذا الموضع من الأصل الخطي (من أثناء ١٤ ب : ١٦ أ) خلط ، واضطراب في ترتيب المادة العلمية وليس بقابل لتأويل ، ولعله من الناسخ فأثبت على الترتيب فيما بين نقش خاتمه (ص) إلى ذكر خواتيم الخلفاء (معاوية الخ) ما يلي : نقش خاتمه (ص) نقش خاتم موسى - نقش خاتم أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، والحسن ، والحسين ، وعلي ، وآدم ، وسليمان ، والنبي (ص) مرة أخرى تحريم خاتم الحديد خاتم النبي خاتم علي .

لذا فقد رأينا إعادة ترتيب هذه المادة العلمية وإلحاق كل بما يناسبه ، وإلحاق تحريم خاتم الحديد بموضعه المتقدم من الكتاب مع التنبيه عند كل فقرة منقولة على ذلك . والله المستعان .

وروي أن أول الأسطر كان اسم (الله) ، ثم في الثاني : (رسول) ،
ثم في الثالث : (محمد) .

وقد روي أن نقشه كان :

« لا إله إلا الله » .

وسند كره فيما بعد ، ونبين ضعفه .

وروي فيه صفة أخرى من طريق حفص بن غياث ، عن جعفر
عن أبيه قال :

« كان نقش خاتم النبي ﷺ : العزة لله جميعاً » .

قال ابن الفاجر : ولا أظنه صحيحاً . وهو كما قال (١) .

(٢) وروي وكيع بإسناده في « كتاب اللباس » عن خلدة بن دينار
عن أبي العالية قال :

قلت له : إيش كان نقش خاتم النبي ﷺ ؟ قال : « صدق الله »
وألحق الخلفاء بعده : « محمد رسول الله » .

وروي ابن عدي من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام ،
عن عكرمة عن يعلى بن أمية قال :

« أنا صنعت لرسول الله ﷺ خاتماً لم يشركني فيه أحد » ، ونقشته :

« محمد رسول الله » ﷺ (٣) .

(١) سنده ضعيف : فيه حفص بن غياث - مدلس ، وقد عنعن هنا ، كما أنه قد داخلته عفة
فلا يؤمن لما انفرد به .

قال أبو زرعة : ساء حفظه بعد أن استقصي فيمن كتب عنه من كتابه فهو صالح وإلا
فهو كذا .

(٢) أثبتت هذه الفقرة والتي تليها في الأصل الخطي بعد ذكر خاتم سليمان فرأينا إثباتها هنا .
قال أحمد : كان يدلس . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، يدلس .

(٣) سنده ضعيف . فيه زمعة بن صالح ، وهو ضعيف كثير الغلط والوهم . قال أحمد ،
وابن معين ، وأبو داود ، وأبو حاتم : ضعيف .

وقال أبو زرعة : لين واهي الحديث . وقال ابن حبان : كان رجلاً صالحاً يهيم ولا يعلم
ويخطئ ولا يفهم حتى غلب في حديثه المناكير التي يرويها عن المشاهير .

(٢) وروى ابن عدي من طريق عبد الله بن عيسى الحراري : حدثنا داود بن أبي هند عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ أن يُعْمَلَ له خاتم من حديد فجعله في اصبعه ، فأتاه جبريل فقال : « انبذه من اصبعك » . قال : فنبذه من اصبعه وأمر بخاتم آخر يصاغ له فعمل له خاتم من نحاس فجعله في اصبعه ، فقال له جبريل : « ابعده من اصبعك » فنبذه ، وأمر بخاتم آخر يصاغ له من ورق فجعله في اصبعه ، فأقره جبريل وأمر النبي ﷺ أن ينقش عليه : « محمد رسول الله »
وهو حديث طويل جداً .

وقال : عبد الله بن عيسى يروي عن يونس بن عبيد ، وداود بن أبي هند ما لا يوافق عليه الثقات .

ب - نقش خاتم موسى ، عليه السلام :

وروي أن الله - سبحانه - أمر موسى أن ينقش على خاتمه :
« لكل أجل كتاب » .

ج - نقش خاتم آدم ، عليه السلام :

وقد روى ابن السمعاني في تاريخه بإسناده عن زيد بن ربيع رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اتخذ آدم - عليه السلام - خاتماً نقش فيه : لا إله إلا الله . محمد رسول الله . » هذا لا يثبت ، وإسناده مظالم جداً .

* * *

د - نقش خاتم سليمان ، عليه السلام :

وفي جزأي علي الخالدي بإسناده عن جابر بن عبد الله قال ، قال

(١) أثبتت هذه الفقرة في الأصل الخطي بعد الكلام في تحريم خاتم الحديد وذكر بعدها فقرة في نقش خاتم علي بن أبي طالب وقد أثبتناها هنا حيث تناسب السياق والموضع .

رسول الله ﷺ : « كان نقش خاتم سليمان بن داود عليهما السلام :
« لا إله إلا الله محمد رسول الله » .

هـ - نقش خواتيم الخلفاء الراشدين :

وكان أبو بكر يتختم بعد رسول الله ﷺ بخاتمه .

وقيل : كان له خاتم نقشه :

« نِعْمَ الْقَادِرُ اللَّهُ » .

وكذلك عمر رضي الله عنه تختم بخاتم رسول الله ﷺ - بعد أبي بكر .

وقيل : كان له خاتم نقشه :

« كَفَى بِالْمَوْتِ وَاعْظَاً » .

وكان عثمان يتختم بخاتم رسول الله ﷺ - ست سنين من خلافته حتى سقط منه في بئر أريس ، فاتخذ خاتماً من فضة فصه منه نقشه :

« آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى » .

وكان نقش خاتم علي :

« اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ » .

وقيل : « الْمَلِكُ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ » .

وقيل : « اللَّهُ الْمَلِكُ وَعَلِيٌّ عَبْدُهُ » .

(١) وقد ذكر أهل التواريخ والسير ما نقله أبو عبد الله القضاعي وغيره أن عثمان لما سقط منه خاتم النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة فصه منه ونقش عليه :

(١) ذكرت هذه الفقرة بعد خاتم الحسن والحسين.

« آمنت بالذي خلّق فسوّى » .

وقيل : « لتصرنّ أو لتندمنّ » .

وأنّ عليّاً رضي الله عنه كان نقش خاتمه :

« الملك لله الواحد القهار » .

(١) وروي من طريق داود بن عبد الجبار - وهو ضعيف - عن أبي اسحاق عن معمر الهمداني أنّ نقش خاتم علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

« الله وليّ عليّ » .

وروى أبو عثمان الصابوني من طريق الفريابي ، حدثنا الهوذي عن اسماعيل السدي عن عكرمة قال : كان لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أربعة خواتيم يتختم بها : ياقوت لنبله ، فيروزج لنصره ، حديد صيني لقوته ، عقيق لحميزه (٢) .

كان نقش الياقوت : « لا إله إلا أنت الملك الحق المبين » .

ونقش الفيروزج : « الله الملك » .

ونقش الحديد الصيني : « العزة لله جميعاً » .

ونقش العقيق ثلاثة أسطر :

ما شاء الله .

لا قوة إلا بالله .

أستغفر الله .

قال الشيخ : أخبرني به محمد بن أحمد بن الحسن بن عبد الغني

(١) ذكرت هذه الفقرة والتي تليها قبل الكلام على خاتم خلفاء بني أمية .

(٢) غير واضحة بالأصل .

المقدسي ، حدثنا إبراهيم بن علي بن أحمد بن الواسطي العابد ، حدثنا
عمر بن كرم الدينوري ، حدثنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى ، حدثنا
أبو منصور الثقفى ، حدثنا أبو عبد الرحمن السلمى ، حدثنا محمد بن
أحمد بن سعيد الرازى أبو جعفر . ثنا محمد بن مسلم بن واره . حدثنا
محمد بن يوسف الفريابى . حدثنا سفيان الثوري ... وذكره .

و - نقش خاتمي الحسن والحسين :

وخاتم ابنه الحسن :

« الله أكبر ، وبه استعنت » .

وقيل : « العزة لله » .

وقيل : « لا إله إلا هو الحي القيوم الملك الحق المبين » .

وخاتم أخيه الحسين :

« إن الله بالغ أمره » .

ز - نقوش خواتيم الخلفاء :

وكان نقش خاتم معاوية :

« لكل عمل ثواب » .

وقيل : « لا قوة إلا بالله » .

وكان نقش خاتم ابنه يزيد :

« ربنا الله » .

وابنه معاوية : « إنما الدنيا غرور » .

وكان نقش خاتم عبد الله بن الزبير :

« أبو حبيب العائد بالله » .

وقيل : « رب ننجني من النار » .

ونقش خاتم مروان بن الحكم : « الله ثقني ورجائي » .

وقيل : « آمنت بالعزیز الحكيم » .

ونقش خاتم ابنه عبد الملك :

« آمنت بالله مخلصاً » .

ونقش خاتم ابنه الوليد : « يا وليد أنت ميت » .

ونقش خاتم أخيه سليمان : « آمنت بالله مخلصاً » .

وقيل : « أو من بالله مخلصاً » .

وكان نقش خاتم عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه :

« عمر بن عبد العزيز يؤمن بالله » .

وقيل : « لكل عمل ثواب » .

وقيل : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له » .

وقيل : « أغز غزوة نجادل عنك يوم القيامة » .

قلت : وقد روينا في أمالي أبي الحسن ابن سمعون ، من طريق

إسماعيل بن عياش ، عن عمرو بن مهاجر قهرمان عمر بن عبد العزيز قال :

كان نقش خاتم عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : « الوفا عزيز » .

وقيل : كان نقش خاتمه : « عمر بن عبد العزيز يؤمن بالله » .

وكان نقش خاتم يزيد بن عبد الملك : « قبي الحساب » .

وقيل : « ... السيئات يا عزيز » ^(١) .

وقيل : « بالله استعنت » .

وكان لأخيه خاتم نقشه : « الحكم للحكم الحكيم » .

وكان نقش خاتم الوليد بن يزيد : « بالعزیز يثق الوليد » .

وقيل : « يا وليد إنك ميت » .

ونقش خاتم يزيد بن الوليد بن عبد الملك : « يا يزيد قم بالحق تُصبه » .

(١) يريد : (قبي السيئات يا عزيز) .

- ولأخيه إبراهيم بن الوليد : « توكلت على الحي القيوم » .
وعلى خاتم مروان : « أذكر الموت يا غافل » .
وكان نقش خاتم السفاح عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس : « الله ثقة عبد الله وبه يؤمن » .
ونقش خاتم أخيه المنصور – واسمه عبد الله أيضاً – :
« الله ثقة عبد الله وبه يؤمن » .
وقيل : « الحمد لله كله » .
ونقش خاتم ابنه المهدي : « حسبي الله » .
وقيل : « رضيتُ بالله رباً » .
وقيل : « الله ثقة محمد بن عبد الله » .
ونقش خاتم ابنه موسى : « الهادي الله ربي » .
وقيل : « بالله أتق » .
وقيل : « الله ثقة موسى » .
وكان نقش خاتم أخيه الرشيد : « هارون كن من الله على حذر » .
ونقش خاتم ابنه الأمين : « لكلِّ عملٍ ثواب » .
وقيل : « حسبي القادر » .
ونقش خاتم أخيه المأمون : « سلَّ الله يعطيك » .
ونقش خاتم أخيه المعتصم :
« الله ثقة محمد بن الرشيد وبه يؤمن » .
وقيل : « سلَّ الله » .
ونقش خاتم ابنه الواثق : « الله ثقة الواثق » .
وقيل : « الواثق بالله » .
ونقش خاتم المتوكل : « على إلهي إتكالي » .

- وقيل : « على الله توكلت » .
- ونقش خاتم أبيه المنتصر : « يؤتى الحنْدِر من مأمنه » .
- وقيل : « أنا من آل محمد » .
- وقيل : « الله وليّ محمد » .
- وقيل : « محمد بالله ينتصر » .
- وعلى خاتم المستعين أحمد بن المعتصم : « في الاعتبار غنى عن الإختبار » .
- وقيل : « أحمدُ ربِّ محمدٍ » .
- وعلى خاتم المعتز بن المتوكل :
- « الحمد لله رب كل شيء وخالق كل شيء » .
- وقيل : « الله ولي الزبير » .
- وقيل : « المعتز بالله » .
- وقيل : « رضيت بالله » .
- وعلى خاتم المهدي بن الواثق رحمه الله :
- « مَنْ تَعَدَّى الْحَقَّ ضَاقَ مَدَّ هَبَهُ » .
- وعلى خاتم أحمد بن المتوكل : « السعيد من وعِظَ بغيره » .
- وقيل : « اعتمادي على الله » .
- وعلى خاتم المعتضد أحمد بن الموفق بن المتوكل :
- « أحمد يستكفي بربه » .
- وقيل : « الاضطرار يزِيل الاختيار » .
- وعلى خاتم ابنه المكتفي عليّ : « بالله عليّ بن أحمد يثقُ » .
- وقيل : « علي يتوكل على ربه » .
- وقيل : « المكتفي آمن » .
- وعلى خاتم أخيه المقتدر جعفر :

« الحمد لله الذي ليس كمثلته شيء »

وقيل : « الله وليُّ المؤمنين » .

وقيل : « المقتدر بالله » .

وعلى خاتم أخيه الفاخر : « محمد رسول الله » .

وعلى خاتم الراضي بن المقتدر ، وأخيه المتقي لله .

روى الخطيب في تاريخه أن المعتز والمتوكل منهما كان له خاتمان نقش أحدهما : (محمد رسول الله) ، والآخر : عليه اسمه .

وعلى خاتم المستكفي ابن المكتفي : (عليّ بن أحمد المستكفي بالله) .

وعلى خاتم المطيع بن المقتدر : (المطيع لله) . وعلى خاتم له آخر : « لا إله إلا الله محمد رسول الله » .

وعلى خاتم ابنه الطائع والقادر أحمد بن اسحاق ابن المقتدر :

« لا إله إلا الله محمد رسول الله » .

وقيل : « حَسْبُنَا اللهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ » .

قال ابن النجار في تاريخ بغداد : بَلَغَنِي أَنَّ نَقْشَ خَاتَمِ الْخَلِيفَةِ

الظاهر لأمر الله محمد بن الناصر : « راقب العواقب » .

فهذا ما انتهى إلينا الآن من ذكر نقوش خواتيم الخلفاء .

ح - نقوش خواتيم الصحابة والتابعين^(١) :

وأما خواتيم غيرهم من الصحابة والتابعين والأئمة : فقد روي أنّ

ابن الزبير كان نقش خاتمه : « ثقّي بالرحمن » .

ونقش خاتم حذيفة : « الحمد لله » .

(١) وقد تقدم ذكر نقش خواتيم أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، والحسن والحسين رضي الله عنهم فتنبه .

ونقش خاتم أُويسِ القَرَني (١) : « كن من الله على حدّري » .
وعلى خاتم الحسن البصري (٢) : « لا إله إلا الله الملك الحق المبين » .
وقد تقدم .

وعلى خاتم النخعي (٣) : « نحن بالله وله » .

وعلى خاتم الشَّعبي (٤) : « الله وليُّ الخلق » .

وعلى خاتم طاوس (٥) : « أعبد الله مخلصاً » .

(١) هو أوس بن عامر بن جزء بن مالك القرني الزاهد المشهور أدرك النبي (ص) ولم يره ،
وسكن الكوفة ، وهو من كبار تابعيها . قال فيه النبي (ص) : « إن رجلاً يأتيكم
من اليمن يقال له أويس لا يدع باليمن غير أم ، وقد كان به يياض فدعا الله فأذهب عنه
إلا مثل الدينار أو الدرهم ، فمن لقيه منكم فمروه فليستغفر لكم » .
وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أتى أمداد اليمن سألهم أفيكم أويس بن عامر
هذا حتى أتى على أويس فأمره أن يستغفر له ، فاستغفر له .

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن البصري ، أبا سعيد مولى الأنصار ، وأمه مولاة أم سلمة
رضي الله عنهم . ولد لستين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ونشأ
بوادئ القرى ، وكان فصيحاً .

قال فيه بكر المزني : من سره أن ينظر إلى أعلم عالم أدركناه في زمانه فليتنظر إلى الحسن
فما أدركنا الذي هو أعلم منه . وقد توفي رحمه الله تعالى سنة ١١٠ من الهجرة .

(٣) هو إبراهيم النخعي : إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمران ، الكوفي ، الفقيه .
عالم أهل الكوفة ، وفقهها .
قال الشعبي عنه : ما ترك أحداً أعلم منه .

(٤) الشعبي : هو عامر بن شراحيل بن عبيد ، الحميري ، أبو عمرو ، الكوفي (٢٠ -
ج ١٠٩) .

قال الشعبي : أدركت خمسمائة من الصحابة .

وقال فيه أشعث بن سوار : كان والله كثير العلم عظيم الحلم ، قديم السلم ، من الاسلام
بمكان .

وقال أبو إسحاق السبيعي : كان واحداً زمانه في فنون العلم .

(٥) طاووس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري .

كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين ، وكان قد حج - فيما قيل - أربعين حجة ،
وكان مستجاب الدعوة .

وقال عمرو بن دينار : ما رأيت أحداً أعف عما في أيدي الناس من طاووس .

توفي سنة ١٠٦ هـ .

- وعلى خاتم الزهري (١) : « محمد يسأل الله العافية » .
وعلى خاتم هشام بن عروة (٢) : « رب زدني علماً » .
وعلى خاتم مالك بن أنس (٣) : « حسبنا الله ونعم الوكيل » .
وعلى خاتم الشافعي (٤) : « الله ثقة محمد بن إدريس » .

- (١) الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، أبو بكر ، الحافظ ،
الفقيه ، أحد الأئمة الأعلام ، وعالم الحجاز والشام .
قال عن نفسه : ما استودعت قلبي شيئاً قط فنسيته .
وقال عنه عمر بن عبد العزيز : لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية منه .
وقال عنه الليث بن سعد : ما رأيت أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علماً منه ، لو سمعته
يحدث في التروغيب لقلت : لا يحسن إلا هذا ، وإن حدث عن القرآن ، والسنن كان
حديثه نوعاً جامعاً .
وقد سألت هشام بن عبد الملك يوماً أن يملئ علي بعض ولده فدحا بكاتب فأملئ عليه أربعائة
حديث . ثم إن هشام قال له : إن ذلك الكتاب قد ضاع فدحا الكاتب فأملأها عليه ثم قابله
هشام بالكتاب الأول فما غادر حرفاً .
توفي رحمه الله سنة ١٢٥ هـ .
- (٢) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو المنذر .
أحد الأعلام ، حجة ، إمام . رأى ابن عمر مسح رأسه ودعا له ، وروى عن أبيه
عروة بن الزبير ، وعمه عبد الله بن الزبير وغيرهما .
توفي حوالي سنة ١٤٥ هـ .
- (٣) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو ، الأصمعي ، الحميري ، أبو عبد الله ،
إمام دار الهجرة ، وأحد أعلام الإسلام ، والذي قيل في شأنه (لا يفتى ومالك بالمدينة)
قال وهيب : ما بين شرقها وغربها أحداً من عندنا - يعني على العلم - من مالك .
وقال ابن عيينة في حديث أبي هريرة : « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون
العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة » : هو مالك .
وقال الشافعي : مالك حجة الله هل خلقه بعد التابعين .
وقال مالك : ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك .
توفي رحمه الله سنة ١٧٩ هـ .
- (٤) الشافعي : هو محمد بن إدريس بن العباس بن همام بن شافع بن السائب ، القرشي ،
المطليبي ، الشافعي ، أبو عبد الله (١٥٠ - ٢٠٤) هـ .
قال ابن عبد الحكم : إن كان أحد من أهل العلم حجة فالشافعي حجة في كل شيء .
وتيل : كان يقال أن الشافعي لغة وحدة يحتج بها .

وعلى خاتم الربيع بن سليمان (١) : « الله ثقة الربيع بن سليمان » .
وكان نقش خاتم أبي مسهر (٢) : « أبرمت فقم » ، فإذا استقبل
أحداً ختم به طينة ثم رماها إليه فيقرأها .

وروى أبو نعيم في الحلية من طريق ابن عائشة ، عن أبيه قال :
بلغ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن ابناً له اشترى فصاً بألف درهم ،
فكتب إليه عمر : عزيمة مني عليك لَمَّا بعت الفص الذي اشتريت
بألف درهم وتصدقت بثمنه ، واشتريت فصاً بدرهم ونقشت عليه :
« رَحِمَ اللهُ امرءاً عرفَ قدرَه » .

وعن الأوزاعي قال : نقش رجلٌ على خاتم عمر بن عبد العزيز
فحسبه خمس عشرة ليلة ثم خلى سبيله !
ونقش بعض العارفين على خاتمه :

ولعلّ طرفك لا يدور وأنت تجمع للدهور

ونقش بعضهم على خاتمه :

وإن امرء دنياه أكبر همه لمستمسك منها بجبل غرور

- وقال آخر : ما ظننت أنني أعيش حتى أرى مثله .

قال يحيى القطان : ما رأيت أعدل ولا أفتح من الشافعي ، وأنا أدعو له أخصه
وحده في كل صلاة .

ومناقب الشافعي رحمه الله تعالى لا تكاد تحصى وقد صنف فيها كثير من أهل العلم
فوفوا المقام حقه ومن أراد التفصيل فليطلبه هناك .

(١) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي أبو محمد ، صاحب الشافعي ، ورواية
كتبه عنه . (١٧٤ - ٢٧٠) هـ .

(٢) هو عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى ، الغساني ، الدمشقي (١٤٠ - ٢١٨) هـ .
قال أبو حاتم : ما رأيت فيمن كتبنا عنه أفصح منه ، ولا رأيت أحداً في كورة أعظم
قدراً ولا أجل عند أهل العلم من أبي مسهر بدمشق .

قال أبو داود : كان من ثقات الناس ، لقد كان من الإسلام بمكان ، وحمل على
المحنة فأبى ، وحمل على السيف فمد رأسه وجرده السيف فأبى أن يجيب فلما رأوا ذلك
منه حمل إلى السجن فمات رحمه الله تعالى .

فصل

٣ - حكم نقش الصورة على الخواتم

وإنْ نَقَشَ عَلَيْهِ صورة حيوان لم يَجْزُ ، للنصوص الثابتة المستفيضة في تحريم التصوير^(١) ، وليس هذا موضع ذكرها .
لكن هل يحرم لبسه أو يكره ؟

(١) منها :

- * ما أخرجه البخاري (٢١٠٥) بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله (ص) :
- « إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم : أحيوا ما خلقتم^١ » وقال : « إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة » .
- * نهى النبي (ص) عن ثمن الكلب ، وثنم الدم ، وهى عن الواشمة ، والموشومة ، وآكل الربا وموكله ، ولعن المصور . (البخاري ٢٠٨٦) .
- * « إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة : المصورون » . (البخاري ٢١٥/٧ - ط . الشعب)
- * قال أبو زرعة : دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة فرأى أعلاها مصوراً يصور . قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ، فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة » . (البخاري ٢١٥/٧ - ط . الشعب)
- * « من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ » . (البخاري ٢١٧/٧) .
- * « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير » . (مسلم ٢/٢٥٠ - ط . حلبى) .

فيه وجهان لأصحابنا ، أحدهما : أنه محرم . وهو اختيار القاضي ،
وأبو الخطاب ، وابن عقيل في آخر كتابه (الفصول) .

وحكاة أبو حكيم النهرواني عن الأصحاب ، وهو منصوص عن
أحمد في الثياب والخواتم ، ففي مسائل صالح : سألت أبي عن قوم
يُرَخِّصُونَ في هذه الصورة ويقولون : كان نقش خاتم سليمان فيه
صورة ، وغيره . فقال أبي : إنما هذه الخواتم كانت نُقِشَتْ في
الجاهلية لا ينبغي لبسها لما يروى فيه عن النبي ﷺ : « مَنْ صَوَّرَ
صورة كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وعذب » .

وقد قال إبراهيم : أصاب أصحابنا خمائص^(١) فيها صُلُبٌ ، فجعلوا
يضربونها بالسواك يمحوونها بذلك .

وفي حديث أبي طلحة أن النبي ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً
وبه صورة ولا كلب »^(٢) . انتهى .

والثاني : أنه مكروه ليس بمحرم ، وهو الذي ذكره ابن أبي
موسى ، وذكره ابن عقيل أيضاً في كتاب الصلاة ، وصححه أبو حكيم
النهرواني ، وهو مذهب مالك .

ومأخذ هذا الخلاف :

أنّ اللبس هل هو مختص بالافتراش والإتكاء أو بالتستر ، والنصب ،
والتعليق ؟ فإنّ افتراش ما فيه صورة حيوان والاتكاء عليه جائز على
المذهب المعروف ، وتعليقه واللبس متردد بينهما ، فمن لم يحرمه قال :
اللبس نوع امتهان وابتدال . ويعضد ذلك :

حديث أبي طلحة ، وسهل بن سعد عن النبي ﷺ :

« لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه صورة إلا رقما في ثوب » . أخرجاه
في الصحيحين^(٣) .

(١) المفرد الحميمة وهو : كساء أسود مربع له علان .

صلب : جمع صليب . قال في المصباح : وثوب مصلب : عليه نقش صليب .

(٢) تقدم الحديث في التعليق (١٢٣) .

(٣) البخاري (٢١٦/٧ - الشعب) مسلم (٢٤٦/٢ - حلي) .

وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت : « خرج رسول الله ﷺ ذات غداة وعليه مرطٌ مُرَحَّلٌ » (١) من شعر أسود » (٢) - والمرحل : الذي نقش فيه تصاوير الرِّحال .

ومن حرمه جعله في الملابس تعظيم له فهو كنصبه بخلاف افتراشه . وحملوا حديث أبي طلحة على ثوبٍ يُفْتَرَشُ ، وعضدوا ذلك بما في صحيح البخاري عن عائشة قالت :

« لم يكن النبي ﷺ يدعُ في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه » (٣) . وقد رواه البرقي والاسماعيلي ولفظهما :

« لم يكن يدع سترأ أو ثوباً فيه تصليب إلا فضّه » .

رواه الخلال ولفظه : « كان لا يرى في ثوب تصاوير إلا نقضه » .

ويعضد الجواب ما روي أن أبا موسى الأشعري كان يلبس خاتم دانيال الذي نقله إياه عمر وكان عليه صورة رجل بين أسدين يلحسانه ، وسند كره فيما بعد إن شاء الله تعالى (٤) .

وكان ابنه أبو بردة يلبسه .

وروي أن فصّه كان من عقيق ، وكان يقول : « هو خاتم دانيال الحكيم » .

وذكر عن ابن مسعود أن نقش خاتمه كان شجرة بين ذبايين .

وأن حذيفة كان نقش خاتمه على ياقوت اسمانجولي (٥) تمثال

كركيين متقابلين بينهما « الحمد لله » .

(١) المرط - بالكسر - كساء من صوف أو خز .

المرحل : بتشديد الحاء - أي مرسوم فيه صور الرحل وهو مركب للبعير .

والمرط المرحل : كساء فيه تصاوير رحل .

(٢) صحيح مسلم (٢/٢٣٦) .

(٣) البخاري (٧/٢١٥) ، وما بين القوسين منه .

(٤) أنظر (ص ١٠٩ : ١١١) .

(٥) كذا .

وأن أنس بن مالك كان نقش خاتمه تمثال كركي أو طائر له رأسان .

وقد ذكر ذلك الحافظ أبو عبد الله محمد بن معمر بن الفاخر الأصبهاني في كتابه « جامع العلوم » ، وذكر أن بعض غرائب ما أورده نقله من كتاب حمزة بن يوسف في (الخواتيم) .

وروى الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب (تلخيص المتشابه) من طريق هلال بن العلاء ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن بسر بن حبان قال :

كنت عند عبد الله بن محمد بن عقيل ⁽¹⁾ فدعا بخاتم فخضخضه في الماء . فقلنا : ما هذا ؟ قال : هذا خاتم كان لرسول الله ﷺ فإذا فصه حجر ، فيه نقش دابة - أو تمثال - .

ورواه عبد الرزاق في كتابه عن معمر قال : أخرج إلينا عبد الله ابن محمد بن عقيل خاتماً نقشه تمثال ، وأخبرنا أن النبي ﷺ لبسه مرة أو مرتين .

قال : فغسله بعض من كان معنا فشر به .

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن جابر قال : كان في خاتم ابن مسعود شجرة أو شيء بين ذبابين .

وعن معمر عن قتادة قال : كان نقش خاتم أنس بن مالك كركي - أو قال : طائر - له رأسان .

وكان نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح « الخمس لله » .

(1) هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني . روى عن أبيه وخاله محمد بن الحنفية وغيرهما .

قال ابن سعد : كان منكر الحديث لا يحتاجون بحديثه وكان كثير العلم . وقال يعقوب وابن عقيل : صدوق وفي حديثه ضعف شديد جداً . وكان ابن معين يقول : أربعة من قریش يترك حديثهم فذكره فيهم . وقال أحمد بن حنبل : منكر الحديث ، مع وصفه بالعبادة والفضل وقد اختلط بآخره مما يدعوننا لرد هذا الخبر .

الباب الثالث

حكم التختم في اليمين
واليسار

فصل

ويجوز التخم في اليمين واليسار ، واختلف الناس في أفضلهما ،
فقال طائفة :

التخم في اليسار أفضل .

١ - مَنْ فَضَّلَ التَّخْمَ فِي الْيَسَارِ :

وهذا نص أحمد في رواية صالح : (التخم في اليسار أحب إليّ) .
قال : وهو أقوى وأثبت .

ونقل نحوه الفضل بن زياد ، وهو أيضاً مذهب مالك . وروى عنه
أنه كان يلبسه في يساره .

وكذلك الشافعي . قال ابن سعد : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا
أبو عقيل قال : « رأيت خاتم الحسن في يساره » ، يعني الحسن البصري .
قال وكيع : التخم في اليمين ليس بسنة .

وروي في صحيح مسلم ، عن حماد ، عن ثابت عن أنس قال :
كان خاتم النبي ﷺ في هذه ، وأشار إلى الخنصر في يده اليسرى (١) .
وفي سنن أبي داود عن إبراهيم بن سعد عن إسحاق عن نافع ،
عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره (٢) .

(١) مسلم (٢٤٢/٢) .

(٢) كذا وإنما الذي في سنن أبي داود (٤٠٨/٢) من طريق عبد العزيز بن أبي رواد
عن نافع عن ابن عمر .
وإسناده حسن .

وفي هذا المعنى حديث من رواية علي لا يثبت وسنذكره فيما بعد .
وروى اسماعيل بن مسلم عن السليطي - ويسمى شجاراً - قال :
أتيت النبي ﷺ في ليلة قمر أو كاني أنظر إلى عكن بطنه كأنها
القباطي وإلى ويص خاتمه في يساره .

واسماعيل هذا قال البخاري : تركه ابن المبارك وربما روى عنه .

وفي التخم في اليسار من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً ذكره
بعض الحفاظ ، وقد روينا من طريق الزبير بن بكار ، حدثني أبو غزية
حدثني إسحاق بن إبراهيم عن رُبَيْح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ،
عن أبيه عن جده أبي سعيد أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه في
يساره (١) .

ورواه ابن عدي عن الباغندي عن الزبير ، وقال في ربيع أنه
لا بأس به .

وخرجه ابن سعد عن الواقدي ، عن إسحاق بن أزهري بن أبي
منصور عن ربيع .

وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال :

كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما .

رواه الترمذي وقال : صحيح (٢) .

وروي عن القاسم بن عبد الله العمري ، عن عبد الله بن دينار ،
عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يتختم في اليسار .

قال : وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتختم في يساره ، فإذا توضأ
نزع خاتمه .

(١) أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي (ص ١٢٧) .

(٢) الترمذي (١٧٤٣) ، وفي المطبوعة (هذا حديث حسن صحيح) .

والقاسم هذا ، قد تكلم فيه ، وقال البخاري : سكتوا عنه (١) .
وقد ذكر بعض الحفاظ المتأخرين أن التخم في اليسار مروى عن
عامّة الصحابة والتابعين .

٢ - مَنَ فُضِّلَ التَّخَمُّ فِي الْيَمِينِ :

ورجحت طائفة التخم في اليمين . وهو قول ابن عباس ، وعبد الله
ابن جعفر .

وروى حماد بن سلمة قال :

رأيت ابن أبي رافع يتخّم في يمينه فسألته عن ذلك ، فقال : رأيت
عبد الله بن جعفر يتخّم في يمينه ، وقال : كان النبي ﷺ يتخّم في يمينه .
رواه الترمذي ، وأحمد ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) ، وقال :
قال محمد - يعني البخاري - : هذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في
هذا الباب .

وعن ابن اسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل قال : كان ابن
عباس يتخّم في يمينه ولا أخاله إلا قال : رأيت رسول الله ﷺ يتخّم
في يمينه (٣) .

رواه الترمذي ، وذكر عن البخاري أنه قال : هو حديث حسن .

(١) قال أحمد بن حنبل: أف أف ليس بشيء ، وقال أيضاً : هو عندي كان يكذب .

وقال ابن معين : ضعيف ليس بشيء . وقال النسائي : متروك الحديث .

وقال أبو زرعة : ضعيف لا يساوي شيئاً متروك الحديث منكر الحديث . هـ .

وقال الحاكم : روى عن عمه وعبد الله بن دينار المناكير .

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٤٤) وقال ، قال أحمد بن إسماعيل : هذا أصح شيء روي في
هذا الباب . هـ .

والنسائي (١٧٥ / ٨) ، وابن ماجه (٣٦٤٧) ، وأحمد (٢٠٤ / ١ - ٢٠٥) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٨ / ٢) ، والترمذي (١٧٤٢) ، وأبو الشيخ في الأخلاق
(١٣١) .

وقال الترمذي : قال محمد بن إسماعيل : حديث حسن صحيح .

هذا الحديث اختلف فيه علي ابن عمير رواية عن ابن اسحاق فروى عنه بالشك في رفعه ، وروى عنه مرفوعاً بغير شك . ورواه غير ابن عمير مرفوعاً بغير شك .

ورواه أحمد بن خالد الذهبي عن ابن اسحاق بالشك في رفعه .
وعن شريك بن عبد الله بن أبي نمر : عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه (١) .
ورواه الترمذي في الشمائل من حديث سليمان بن بلال عن شريك .
وقد أورده أبو الفرج ابن الجوزي في الواهيات من طريق ابراهيم بن أبي يحيى بن شريك : عن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن علي (٢) ، ثم ضعف ابراهيم بن أبي يحيى ، ولا يفيد ذلك لأنه لم يتفرد به .

وروى الترمذي أيضاً في (الشمائل) من حديث عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه (٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٨/٢) ، والنسائي (١٧٥/٨) والنسائي في الشمائل (١٥٠/١) ، وأبو الشيخ ١٣٣ .

(٢) العلل المتناهية لابن الجوزي (٦٩٢/٢) رقم ١١٥٣ وقال :

قال مالك ويحيى بن معين : ابراهيم بن أبي يحيى كذاب . الشمائل (١/١٥١ - ١٥٢ - بشرح القاري) .

(٣) وقال علي القاري في جمع الوسائل (١٥٢/١) : قال أصيل الدين : قال شيخنا ابن حجر - يعني المسقلاني - رحمه الله : في إسناد هذا الحديث لين .

أقول : وجهه أن عبد الله بن ميمون تكلم فيه . وذكر ميرك :

قال البخاري : ذاهب الحديث . وقال أبو زرعة : واهي الحديث . وقال المصنف : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : متروك . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به .

أقول : للحديث شواهد كما ترى فقوي بذلك روايته وخرجت عن حد نكارتة. أه. كلام علي القاري .

وهذا فيه ضعف لحال عبد الله بن ميمون .

ويروى من حديث عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جابر قال :

قبض رسول الله ﷺ والحاتم في يمينه . وعباد بن صهيب : متروك (١) .

وروى البزار في مسنده من حديث عبيد (٢) بن القاسم عن هشام
ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه :
وقبض والحاتم في يمينه .

وعبيد (٣) هذا : كذاب (٤) .

(١) قال ابن المديني : ذهب حديثه . وقال البخاري والنسائي وغيرهما : متروك .
وقال ابن حبان : كان قدرياً داعية ، ومع ذلك يروي أحاديث إذا سمعها المبتدئ في
هذه الصناعة شهد لها بالوضع .

وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الواهيات (١١٥٨) وأعله بعباد هذا فقال :
قال النسائي وأبو حاتم الرازي : عباد متروك هـ .

(٢) في الأصل : عبد الله - تحريف .

(٣) في الأصل : عبيد الله - تحريف .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في الواهيات (١١٥٩) من طريق أبو الأشعث ناعبيد بن القاسم
نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

وأخرجه أيضاً (١١٦٠) من طريق الحسين بن اسحاق نا ابن أبي جعفر نا محمد ثنا
المفضل ابن فضالة بن عبيد عن هشام بن عروة عن عائشة أن النبي (ص) كان يتختم في
اليمين ويقول : اليمين أولى بالزينة من الشمال وإنما الشمال خادم اليمين .

قال ابن الجوزي - رحمه الله - :

هذا حديث لا يصح ، أما الطريق الأول تفرد به عبيد ابن القاسم عن هشام . قال
يحيى : كان كذاباً .

وقال الرازي : ذاهب الحديث . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات
روى عن هشام نسخة موضوعة لا يحمل كتب حديثه إلا على التعجب .

وأما الطريق الثاني فان الحسين وابن أبي جعفر ومحمداً مجهولون .

قال ابن عدي : وكل هذه الأحاديث لا يصح .

وروي من وجه آخر لا يثبت عن هشام نحوه . وفيه كان يقول :
اليمين أولى بالزينة ، وإنما الشمال خادم لليمين (١) .

وروى هلال الحفاد ، حدثنا اسماعيل بن علي بن علي بن رزين
الخرزاعي ، حدثنا أبي ، حدثنا أخي دعبل بن علي : سمعت مالك بن
أنس يحدث الرشيد قال : حدثنا أمير المؤمنين ، حدثنا صدقة بن يسار
أبو محمد التمار ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال :

لم يزل رسول الله ﷺ يتختم في يمينه حتى قبضه الله عز وجل .
هذا باطل قطعاً (٢) .

وذكر ابن عدي من طريق مسعدة بن اليسع ، عن أبي حميد ،
عن مودود ، عن الحسن بن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كان
يتختم في يمينه .

ومسعدة : قال أحمد : « ليس بشيء تركنا حديثه منذ دهر » .

وروى ابن عدي أيضاً من حديث أبي قتادة الخرائي وغيره عن
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ
وأبا بكر ، وعمر كانوا يتختمون في أيمنهم .

وفي مسند الهيثم بن كليب من حديث محمد بن أبي حميد عن يعقوب
ابن أبي حميد عن رجل من أهل مكة - ثقة - عن عقيل بن أبي طالب
أن النبي ﷺ تختم في يمينه . ورواه ابن أبي عاصم .

وقد ورد التختم في اليمين من حديث أنس وابن عمر أيضاً .

فأما حديث أنس فيروى من حديث قتادة عن أنس أن النبي ﷺ
كان يتختم في يمينه (٣) .

(١) أنظر التعليق المتقدم .

(٢) فإن فيه : دعبل بن علي الشاعر قال الخطيب البغدادي ،
روايته عن مالك ياطلة. نراها من وضع أخيه اسماعيل .

(٣) أخرجه النسائي (٨ / ١٩٣) ، والترمذي في الشمائل (١ / ١٥٠) .

رواه النسائي ، والترمذي في الشمائل .

وقد سئل الدارقطني عنه فقال : يرويه عمرو بن عامر . وابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه .
قاله عباد بن العوام ، وخالد الواسطي ، وخالد بن يحيى السدوسي عن سعيد .

ورواه حسين البسطامي عن ابن قتيبة عن سعيد عن قتادة ، لذلك رواه أبو عبد الرحمن النسائي عنه هكذا أو خالفه علي بن أحمد الجرجاني ، فرواه عنه بهذا الاسناد ، وقال فيه أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره .
ثم ذكر الدارقطني حديث ثابت عن أنس في التختم في اليسار قال : وهو المحفوظ عن أنس . قال : وقد رواه سليمان بن بلال ، وطلحة بن علي ، ويحيى بن نصر بن حاجب ، عن يونس عن الزهري ، عن أنس أن النبي ﷺ لبس خاتماً من فضة في يمينه فيه فصّ حبشي جعله في بطن كفه .

وخالفهم عبد الله بن وهب ، وعثمان بن عمر ، وخارجة بن مصعب فرووه عن يونس عن الزهري عن أنس قال : « كان خاتم النبي ﷺ من ورق فصبه حبشي » . ولم يذكروا فيه أنه تختمه في يمينه .

ثم ذكر أن سائر من رواه عن الزهري لم يذكروا فيه اليمين .

وأما حديث ابن عمر فقد رواه أبو داود في سننه ، والترمذي في كتابه ، ورواه الثوري عن العزمي عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يتختم بيمينه (١) .

ورواه أبو نعيم وقال : غريب من حديث الثوري عن العزمي . وله طريقان عن ابن عمر أحدهما عن نافع فرواه محمد بن اسحاق ، وأسامة بن زيد ، وعبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر ، وذكروا فيه التختم في اليمين ، وخالفهم أيوب السخيتاني ، وعبد الوهاب بن يحيى ،

(١) أخرجه أبو داود (٤/٤٠٨) ، والترمذي (١٧٤١) .

والمغيرة بن زياد ، وعبد العزيز بن أبي رواد ، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، وعثمان بن خالد وغيرهم ، فرووه عن نافع عن ابن عمر من غير ذكر اليمين .

ورواه عبيد الله عن نافع ، واختلف عنه فرواه بركة بن محمد الحلبي عن محمد بن عيينة عن عبيد الله .

وقال مرة عن محمد بن بسر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ، ولفظه : أن النبي ﷺ كان يلبس خاتمه في يمينه ، فلما قبض رسول الله ﷺ صار في يد أبي بكر في يمينه ، فلما قبض أبو بكر صار في يد عمر في يمينه ، ثم صار في يد عثمان في يمينه ، ثم ذهب يوم الدار ، عليه : « لا إله إلا الله » .

ورواه ابن عدي من طريق ابن وهب ، حدثني عبد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه في يمينه فيجعل فمه مما يلي باطن كفه .

قال : ويروى أيضاً عن عبيد الله بن عمر ، وهو لم يرد روايته .

وروى عقبة بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يلبسه في يمينه .

ولم يذكر أبا بكر ولا عمر ، والمحفوظ عن عبيد الله ما رواه معتمر ، وعلي بن فهر ، ومحمد بن بشر ، وعبد الله بن نمير ، وابن المبارك عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر قصة الخاتم بطوله من الذهب والفضة ، وفيه ذكر أبي بكر وعمر وعثمان ، وليس فيه ذكر اليمين ولا اليسار .

والطريق الثاني عن سالم ، رواه خالد بن أبي بكر عن سالم عن ابنه يذكر التختم في اليمين .

هذا ملخص ما ذكره الدارقطني .

وقال الحافظ : الاثبات لم يذكروا فيه التختم في اليمين ولا غيرها .

قلت : ولا في غيرها إشارة إلى رواية أبي إسحاق المتقدمة في التختم في اليسار فإنه قد روي عنه التختم في اليمين أيضاً ، وكلاهما غير محفوظ . وأسامة ، وعبد الله العمري لا يفيد متابعتهما له على رواية اليمين شيئاً لضعف روايتهما .

وأما رواية بركة الحلبي فساقطة جداً ، فإن بركة مذكور بالكذب ، وشيخه قد اختلف في تسميته ، وفي لفظه ما يدل على بطلانه وهو قوله : (ذهب يوم الدار ^(١) ، عليه لا إله إلا الله) فإنه إنما سقط في بئر أريس قبل الدار ، وقد عاش عثمان بعده مدة ، واتخذ له خاتماً عوضه .

ولأنما كان نقشه (محمد رسول الله) لا كلمة الإخلاص كما ثبت ذلك في الصحيح ، ولكن رواه الترمذي من وجه جيد لم يذكره الدارقطني عن المحاربي عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ صنع خاتماً من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر ، فقال : « إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه ونبذ الناس نحواتهم ^(٢) » .

قال : حديث حسن صحيح .

قال : وقد روي هذا الحديث عن نافع ، عن ابن عمر نحو هذا من غير هذا الوجه ، ولم يذكروا فيه تختم في يمينه .

وقول أحمد في التختم في اليسار « هو أقوى وأثبت » : إشارة إلى تقديم رواية ثابت عن أنس في ذلك وأنها أصح الروايات في هذا الباب موافق لما ذكره الدارقطني من أن هذا هو المحفوظ عن أنس وأن ما روي عن ابن عمر لا يثبت .

قال الأثرم : ذكرت لابن عبد البر عن عبادة بن العوام ، عن سعيد

(١) يوم الدار : هو يوم مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه في داره بعد أن حوصر في داره تسعاً وأربعين يوماً ، وقيل أكثر . وكان مقتله رضي الله عنه ليلة الجمعة لثلاث بقين من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين .

(٢) الترمذي (١٧٤١) .

عن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه فأنكره وقال : مضطرب الحديث عن سعيد .

وقال ابو داود : قلت لأبي عبد الله : حديث عبادة بن العوام عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه ؟ فلم يعرفه ، قال : (عبادة عن سعيد غير حديث خطأ ، فلا أدري سمع منه بأخرة أم لا) .

وقال علي بن سعد : سألت أحمد عن لبس الخاتم في اليمين فقال :

(في حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه رأى النبي ﷺ يتختم في اليسرى) .

فذكرت له حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يتختم في اليمين ، فأنكره .

وما حكاه الترمذي عن البخاري أن حديث أبي جعفر أصح ما روي في هذا الباب إنما أراد به - والله أعلم - بأن التختم في اليمين خاصة ، وهذا لا ينفي أن يكون حديث ثابت عن أنس أثبت منه ، وثبوته وقوته على غيره تقتضي ترجيحه .

وقد أشار بعض أصحابنا إلى أن التختم في اليمين منسوخ ، وأن التختم في الشمال هو آخر الأمرين . وهذا إنما يأتي في حديث ابن عمر الذي رواه الترمذي فإن فيه أن ذلك كان في خاتم الذهب قبل نزعه ، ولا ريب أن هذا كان قبل تختمه بالفضة كما وقع التصريح به في حديث ابن عمر وأنس . .

وقول أنس ؛ كان خاتم النبي ﷺ في هذه ، إنما أراد خاتمه الذي استمر يلبسه حتى مات ، وهو الفضة . وقد جاء التصريح بأن تختمه في يساره كان آخر الأمرين في حديث رواه سليمان بن محمد الفاقلائي ، عن عبد الله بن عطاء ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه ثم أنه حواه إلى يساره .

وروى وكيع بإسناده عن ابن سيرين أنّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر
وعثمان كانوا يتختمون في يسارهم .

قال وكيع : التختم في اليمين ليس بسنة .

وروى الترمذي في العلل عن الفضل بن الصباح ، عن معن بن عيسى
عن خالد بن أبي بكر ، عن سالم ، عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ جعل
خاتمه في يمينه ، ثمّ أنه نظر إليه وهو يصلي ويده على فخذه فتزعه ولم
يلبسه .

وقال : سألت البخاري عنه فلم يعرفه . وقال : خالد بن أبي بكر
منكر الحديث .

وروى الهيثم بن كليب في مسنده (١) : حدثنا محمد بن سعد العوفي ،
حدثنا أبي قال : حدثني سوار ، عن عطية ، عن ابن عمر قال :

« كان رسول الله ﷺ يتختم في يده اليسرى فيعبت به في الصلاة ،
فتزعه فجعله في يمينه » . وفي لفظ آخر رواه :

كان يصلي ، فيعبت بخاتمه فيخلط ، فحوله في اليمين ، فإذا قضى
صلاته حوله إلى شماله (٢) .

هذا منكر .

(١) هو الهيثم بن كليب بن شريح الشاشي ، التركي ، أبو سعيد . (٣٣٥ هـ) - (٩٤٥ م)
محدث ، حافظ ، أصله من مرو وروى عن عيسى بن أحمد البلخي ، وأبي عيسى الترمذي
وغيرهما . وعنه علي بن أحمد الخزازي ، ومنصور بن نصر الكاغدي وغيرهما . وتوفي
بسمرقند . من آثاره : المسند الكبير في الحديث في مجلدين (لم يطبع) .

أنظر : تذكرة الحفاظ ٣/٦٣ - شذرات الذهب ٢/٣٤٢ - كشف الظنون ٨٢٠ -
١٦٨٤ - هدية العارفين ٢/٥١٢ .

(٢) ضعيف جداً .

فيه : سوار بن مصعب الهمداني أبو عبد الله النكوفي الأعمى . قال يحيى : ليس بشيء .
وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي وغيره : متروك .
وفيه عطية العوفي ضعف حديثه هشيم وأحمد وأبو حاتم وغيرهم .

فصل

التختم في الوسطى والسبابة

ويكره التختم في الوسطى ، والسبابة .

نصّ عليه أحمد ، قال في رواية ابن القاسم ، وقد سأله عن الخاتم أتكره أن يجعله الرجل في أي أصبع شاء ؟

قال : نعم ، أليس قد روي أنه أنكره أن يُصَيَّرَ في السَّبَّاحَةِ (١) وفي الوسطى ، فيما أحسب .

وروي عن عليّ - رضي الله عنه - قال : نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في هذه أو هذه وأوما إلى السبابة والوسطى . رواه مسلم (٢) .

وقد ذكر مسهنا هذا الحديث لأحمد من طريق شعبه ، عن عاصم بن كليب عن أبي بردة ، عن جابر فقال أحمد : (شعبة يحدثه عن عاصم بن كليب ، عن أبي بردة ، عن عليّ ١٤)

وهذا النص في كتاب اللباس للقاضي .

وذكر بعض الأصحاب أن هذا خاص بالرجال وبكل حال ، فالأفضل جعله في الخنصر . وظاهر كلام الأصحاب جواز لبسه في الإبهام أو البنصر ، هذا مع الإفراد .

لبس خاتم في الخنصر وآخر في البنصر أو خاتمين في الخنصرين :

فأما إن لبس خاتماً في خنصره ، وآخر في بنصره ، أو خاتمين في الخنصرين .

(١) السبابة هو اصبع السبابة وهو ما يلي الإبهام. وإنما سميت بالسبابة لأن العبد يسبح بها في صلاته في التشهد والله أعلم .

وانظر حسن التسمية في الاسلام حيث عدل عن السب إلى التسييح ، وأولى بالمسلمين اليوم أن يستخدموا تسمية السبابة ويدعو تسميته بالسبابة .

(٢) صحيح مسلم ٢/٢٤٢ .

فقد ذكر بعض الأصحاب عن القاضي أن من اتخذ لنفسه عدة خواتيم لم تسقط عنه الزكاة فيما صرح عن يعتاد لبسه إلا أن يتخلده لولده أو عبده .

وهذا قد يدل على منع لبس أكثر من خاتم واحد لأنه مخالف للعادة ومخالف للسنة ، فإيجاب الزكاة فيه إنما كان لاتخاذها ما لا يستبيح لبسه ، فهو كاتخاذها حلي النساء ليلبسه أو خاتم الذهب .

وقد يقل ما زاد على الواحد بل على العادة وهذا قد يختلف باختلاف العوائد .

فصل

٤- وضع الفص في باطن الكف

وذكر بعض الأصحاب أن المستحب أن يجعل فصبه مما يلي باطن كفه . وروي عن النخعي أنه كان يلبسه كذلك (١) .

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة فيه فص حبشي فكان يجعل فصبه مما يلي كفه (٢) . ونحوه في حديث ابن عمر (٣) .

ولأحمد نصوص نذكرها إن شاء الله تعالى فيما بعد فيمن دخل الخلاء بخاتم عليه ذكر الله أنه يحوله إلى بطن كفه ، وهذا ليس بالصريح في استحباب جعل الفص إلى ظاهر الكف لاحتمال أن يكون جوابه خرج على ما هو الواقع المعتاد من الناس لا (٤) على المشروع في نفس الأمر . وأيضاً فلفظ أحمد : يجعله في بطن كفه ، وهذا يحتمل أن يريد به

(١) في الأصل : لذلك .

(٢-٣) تقدماً .

(٤) الأصل : إلا - تحريف .

يقبض أصابعه في بطن كفه فيستر بذلك الكتابة إذا كانت إلى بطن الكف .
ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جعله إلى ظاهر كفه إلا في حديث باطل
لا يثبت أنه كان إذا دخل الحلاء جعل الكتابة مما يلي كفه . وسيأتي
ذكره (١)

وقد أخذ بعضهم ذلك من حديث أنس الذي في الصحيحين أنه سئل :
هل اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً ؟ فقال : نعم . أخر رسول الله ﷺ العشاء
ليلة إلى شطر الليل ... فذكر الحديث وقال :

(فكأنني أنظر إلى وبيص (٢) الخاتم في يده) (٣) .

قال : لا ، وبيص الخاتم في ظلام الليل في كف الرجل إنما يكون
من فصه لاتساعه وبروزه بخلاف خلفيه . فإنه لا يظهر وبيصها في
الظلام في يد اللابس غالب (٤) لا سيما مع البعد ، وهذا ليس بلازم .
وقد يكون رأى بصيص فص الخاتم وهو في كفه عند بسطها
للدعاء أو غيره ، ويؤيد ذلك ما في رواية يزيد بن زريع عن سعيد ،
عن قتادة عن أنس :

(فكأنني بويص - أو ببيص - الخاتم في اصبع رسول الله ﷺ
- أو كفه -) .

ولا ينافي هذا رواية ثانية عنه : (فكأنني أنظر إلى وبيص خاتمه ،
ورفع يده اليسرى) .

وفي رواية : (... ورفع أصبعه اليسرى بالخنصر) .

وفي رواية : (وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى) لاحتتمال إشارته
إلى الخنصر من جهة باطن الكف .

(١) أنظر (ص ١٠١) وما بعدها .

(٢) الوبيص : اللعان والبرق .

(٣) البخاري ٢٠٢/٧ - مسلم ٢٤٠/٢ .

(٤) كذا ، وموضعها الإعرابي يقتضي أن تنصب فيقول : (غالباً) .

قال أبو زرعة الدمشقي : حدثني محمد بن العلاء ، حدثنا يونس بن بكير ، عن طلحة بن يحيى بن طلحة قال : (رأيت علي عبد الله بن جعفر خاتماً في يمينه في الخنصر فصّه على ظهرها) .

وروي أيضاً عن ابن عباس أنّه جعل فصّه على ظاهر أصبعه ، ورفع ذلك .

أخرجه أبو داود (١) .

فصل

٥- من قال لا يزال خاتم الفضة على مثقال

وذكر بعض الأصحاب أنّ خاتم الفضة لا يزال على مثقال لحديث بريدة الذي أسلفناه (٢) ، ولأنّه من زاد على ذلك خرج عن التحلي المعتاد إلى السرف والزيادة .

وقد ورد في بعض الروايات عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ اتخذ خاتماً من نصف درهم .

وقياسُ قول مَنْ مَنَعَ من أصحابنا تحلي النساء بما زاد على ألف مثقال أنّهُ يُمنَع الرجل من لبس الخاتم إذا زاد على مثقال ، وأولى لورود النص ها هنا ، وثم ليس فيه حديث مرفوع ، بل من كلام بعض الصحابة .

(١) سنن أبي داود (٢/٤٠٨) ولفظه هناك :

حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال :

رأيت علي الصلبي بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتماً في خنصره اليمنى فقلت : ما هذا ؟ قال : رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا ، وجعل فصه على ظهرها ، قال : ولا يخال ابن عباس إلا قد ذكر أن رسول الله (ص) كان يلبس خاتمه كذلك .

(٢) يريد قوله (اتخذ من فضة ، ولا تزيد على مثقال) .

وقد تقدم الحديث والتعليق عليه ص (٢٤) فليطلب هناك .

الباب الرابع

مسائل متفرقة

في

أحكام الخواتيم

- ١ - دخول الخلاء بخاتم عليه ذكر الله .
- ٢ - مسّ المحدث لخاتم نقش عليه قرآن .
- ٣ - تحريك المتوضئ أو المغتسل للخاتم .
- ٤ - من استنجى وفي يده خاتم .
- ٥ - الصلاة في الخاتم المحرم .
- ٦ - عدّ الآي والركعات في الصلاة بالخاتم .
- ٧ - نزع الخاتم من يد الميت .
- ٨ - الزكاة فيما يلبس الرجل من خاتم الفضة .
- ٩ - رمي الجمرة بفصّ من حجر .
- ١٠ - بيع الخواتيم .
- ١١ - شراء الخاتم بفضة .
- ١٢ - السلم في الخواتيم .
- ١٣ - استصناع الخواتيم .
- ١٤ - الأرش في الخواتيم .
- ١٥ - استئجار الخواتيم .
- ١٦ - وقف الحلّى .
- ١٧ - من أتلف خاتماً لغيره .
- ١٨ - الشفعة في الخواتيم .
- ١٩ - وديعة الخواتيم .
- ٢٠ - اللقطة في الخواتيم .
- ٢١ - سرقة الخواتيم .
- ٢٢ - الهبة في الخواتيم .

فصل

ويتعلق بالخاتم مسائل كثيرة يذكرها الفقهاء متفرقة في أبواب الفقه .
ونحن نذكرها هنا إن شاء الله تعالى منها ما تيسر على ترتيب أبواب الفقه .

١- دخول الخلاء بخاتم عليه ذكر الله^(١) :

فمن ذلك أن الخاتم إذا كان عليه ذكر الله ، فهل يُكْرَهُ استصحابه
في الخلاء لغير عذر أم لا ؟

ذكر طائفة من الأصحاب فيه روايتين عن أحمد .

- إحداهما : يكره .

وهي المشهورة عند الأصحاب المتأخرين ، ونصّ عليها أحمد في
رواية إسحاق بن هانئ في الدرهم إذا كان فيه اسم الله أو مكتوباً
عليه (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فيكْرَهُ أَنْ يُدْخَلَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
الخلاء ، وهذا يقتضي كراهة كل ما فيه اسم الله من خاتم وغيره .
وهو قول طائفة من السلف كمجاهد ، والقاسم بن محمد ، ومحمد بن
عبد الرحمن بن يزيد ، والشَّعْبِيُّ ، وأبي حنيفة .

ورويْنَا عن همام عن ابن جريج . عن الزهري عن أنس قال :

كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه .

أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، والترمذي ، وقال :
حديث حسن صحيح ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين^(١) .

(١) أخرجه أبو داود (٥ / ١) والترمذي ١٧٤٦ وقال : حسن غريب ، والنسائي ١٧٨ / ٨
وابن ماجه رقم ٣٠٣ . وقال أبو داود :

وله علّة قد ذكرها حذاق الحفاظ كأبي داود . والنسائي .
والدارقطني وهي أنّ هماماً تفرّد به عن ابن جريج هكذا ، ولم يتابعه
غير يحيى بن المتوكل ، ويحيى بن الضريس . ورواه بقيّة الثقات :
عبد الله بن الحارث المخزومي ، وحجاج ، وأبو عاصم ، وهشام بن
سليمان ، وموسى بن طارق ، عن ابن جريج . عن زياد بن سعد ،
عن الزهري . عن أنس أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ذهب .
وهذا هو المحفوظ عن ابن جريج دون الأول .

وقد جاء في رواية هدبة عن همام عن ابن جريج . ولا أعلمه إلا
عن الزهري عن أنس ، وهذه تُشعرُ بعدم تيقن ، فإن كانت من همام
فقد قوي الظن بوجهه ، وإن كانت من هدبة فلا يؤثر لأن غيره
ضبطه عن همام كما أنّ بعض الرواة وقفه عن همام عن أنس . ولم
يضر ذلك لاتفاق سائر الرواة عنه على الرفع .

وروى ابن عدي أنّ هماماً إنما أوهم في إدراج قوله : (كان إذا
دخل الخلاء وضعه) . فإنّ هذا من قول الزهري .

وأما أول الحديث وهو أنّ النبي ﷺ اتخذ خاتماً ولبسه ، فهو
مرفوع ، وقد جاء هذا مبيناً في رواية عمر بن سبه . حدثنا حبان بن
هلال ، حدثنا همام . عن ابن جريج ، عن الزهري أنّ رسول الله ﷺ
حيث لبس خاتمه كان إذا دخل الخلاء وضعه .

ووجه الحجة أنّه إنّما نزع لأنّ نقشه كان (محمد رسول الله)
كما تقدم ، وقد جاء ذلك مفسراً في رواية البيهقي من حديث يحيى بن
المتوكل عن ابن جريج ، عن الزهري عن أنس أنّ النبي ﷺ لبس خاتماً
نقشه : « محمد رسول الله » وكان إذا دخل الخلاء وضعه (١) .

— هذا حديث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن
أنس أنّ النبي (ص) اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه . والوهم فيه من همام ، لم يروه إلا
همام . اهـ .

(١) السنن الكبرى ١ / ٩٥ .

وروى الحافظ أبو بكر الجوزقاني من حديث المنهال بن عمرو ،
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء
نزع خاتمه .

وقد أورد ابن أبي شيبة في كتابه من طريق عكرمة قال : كان
ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه .

وعن ابن عباس أنه قال : كان سليمان بن داود - عليهما السلام -
إذا دخل الخلاء نزع خاتمه فأعطاه امرأته (١) .

- والرواية الثانية : لا تكروه .

وهي اختيار أبي علي بن أبي موسى ، والسامري ، وصاحب المغني .
وبوّب الخلال في جامعه : (باب الخاتم فيه ذكر الله - عز وجل -
أو الدرهم يدخل الخلاء وهو معه) .

ولم يذكر في الخاتم سوى هذه النصوص لأحمد ، وذكر في الدراهم
ما رواه صالح في الرجل يدخل الخلاء ومعها الدرهم فقال : (أرجو
أن لا يكون به بأس) .

وهذا هو قول كثير من السلف كالحسن ، وابن سيرين ، وابن
المسيب ، وعطاء ، وعكرمة ، والنخعي ، وهو مذهب مالك ، وإسحاق ،
وابن المنذر .

ولأن الأصل عدم الكراهة ، وصيانتها تحصل بإطباق يده عليه ،
وهو في باطن الكف فلا يقع مع ذلك محذور .

ومتى كان في يساره أداره حوله إلى يمينه لأجل الاستنجاء .

وقد روي حديث عليّ أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء حوله
في يمينه ، فإذا توضأ حوّله في يساره .

(١) أورد ابن كثير في التفسير (٤ / ٣٥ - حلبى) من رواية ابن أبي حاتم وغيره ،
عن ابن عباس وقتادة ، وغيرهما موقوفة عليهم وقال : وهذه كلها من الاسرائيليات
ومن أنكرها ما قاله ابن أبي حاتم ... اه فأورد روايته هذه .

وأورده الجوزقاني من جهة عمرو بن خالد . وقال : هو حديث منكر : وعمرو : كذاب (١) .

وروى ابن عدي من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي : عن نافع عن ابن عمر قال :

« كان رسول الله ﷺ يتختم في خنصره الأيمن : وإذا دخل الخلاء جعل الكتابة مما يلي كفه » . والعرزمي : متروك (٢) .

فصل

٢- مس المحدث لخاتم نقش عليه قرآن

ومن أحكام الخاتم :

إذا كتبت عليه شيء من القرآن فهل له مسه مع الحديث ؟

ذكر أبو البركات صاحب المحرر في شرح الهداية أنه لا يجوز . ولم يخرج على الروايتين في الدرهم المكتوب عليه القرآن . وأشار إلى الفرق بأن البلوى تعم بمس الدرهم لكثرة الحاجة إليه بخلاف الخاتم فصار كالورقة .

وفي الكافي : لو مس ثوباً مطرزاً بما به من القرآن جاز لأنه لا يسمى مصحفاً ، والقصد فيه غير القرآن .

وحكي في الدرهم وجهين أحدهما : كذلك لهذا المعنى . والثاني . لا يجوز لأن معظم ما فيه القرآن .

(١) وعمرو بن خالد هذا هو أبو خالد القرشي مولى بني هاشم . قال أحمد : متروك الحديث ليس بشيء . وقال أيضاً : كذاب يروي عن زيد بن علي عن آبائه أحاديث موضوعة ، يكذب . وقال ابن معين : كذاب غير ثقة ولا مأمون . وقال أيضاً : كذاب ليس بشيء . وقال أبو زرعة : كان يضع الحديث .

(٢) هو محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان الفزاري العرزمي أبو عبد الرحمن الكوفي . قال أحمد : ترك الناس حديثه . وقال ابن معين : ليس بشيء ولا يكتب حديثه . وقال البخاري : تركه ابن المبارك ويحیی . وقال النسائي : ليس بثقة ولا يكتب حديثه .

وهذه العلة مُطَّردةٌ في الخاتم فيتعين إلحاقه به . وما ذكره صاحب
المحرر من الفرق بعموم البلوى بمس الدرهم يقابل عموم البلوى تحمل
المحدث للخاتم : والمس والحمل بمعنى واحد .

فصل

٣- تحريك المتوضيء أو المغتسل للخاتم

ومن أحكام الخاتم ؛ أن المتوضيء والمغتسل إذا كان في يده خاتم
قلبه . وفيه حالتان : إحداهما (١) أن يكون ضيقاً بحيث يشك في
وصول الماء إلى ما تحته أو يغلب على الظن ذلك . فها هنا يجب تحريكه
أو نزعه ليصل الماء إلى ما تحته .

قال حنبل : سألت أبا عبد الله عن حديث (٢) اغتسل وعليه خاتم
ضيق .

قال : يغسل موضع الخاتم .

قلت : فإن (٣) جفَّ غُسله .

قال : يغسله .

قلت : فإن صلى ثم ذكر ؟

قال : يغسل موضعه ، ثم يعيد الصلاة .

وهذا قول أصحاب الشافعي وغيرهم .

وحكي عن بعض الحنفية أنه لا يجب ذلك بل يستحب .

الحالة الثانية : أن يكون واسعاً بحيث يصل الماء إلى ما تحته بدون
تحريكه ، فها هنا يستحب تحريكه ولا يجب في قول أصحابنا .

قال أبو داود : قيل لأحمد : من توضعاً يحرك خاتمه ؟

(١) الأصل : أن أحدهما - ولعله تحريف .

(٢) الأصل : حيث - تحريف .

(٣) الأصل : فانه - لعله تحريف .

قال : إن كان ضيقاً لا بد أن يحركه ، وإن كان واسعاً يدخل الماء أجزاءه ومراد إجزائه (١) عدم تحريكه .

وهذا يشعر بأن التحريك أولى ، وهو قول جمهور أهل العلم من السلف كالحسن ، وابن سيرين ، وميمون بن مهران ، وعمر بن عبد العزيز ، وعمرو بن دينار ، وعرفة بن الزبير ، وحماد ، ومالك ، وأبي حنيفة والشافعي ، وغيرهم .

وكان سالم بن عبد الله يتوضأ ولا يحركه .

وعن محمد بن الحسن قال : ليس بشيء .

وقول الجمهور أصح ، لأن هذا من جنس تخليل الأصابع ، وقد وردت فيه أحاديث متعددة عن النبي ﷺ .

وقد روي في تحريك الخاتم حديث أيضاً رواه معتمر بن محمد بن عبيد الله (٢) بن أبي رافع عن أبيه (عن عبيد الله) عن أبي رافع قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ حرك خاتمه . أخرجه ابن ماجه ، والدارقطني ، والبيهقي (٣) . ولكن معمر هذا ، قال البخاري : هو منكر الحديث . وقال ابن عدي : مقدار ما يرويه لا يتابع عليه .

وأبو محمد : قال ابن معين عنه : ليس بشيء . وقال البخاري : منكر الحديث .

وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث ابراهيم ابن عبيد الله (٤) بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان إذا توضأ وضوءه للصلاة حرك خاتمه في إصبعه (٥) .

(١) كذا بالأصل .

(٢) الأصل : عبد الله - تحريف .

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن ٤٤٩ - والبيهقي في السنن الكبرى ٥٧ / ١ - والدارقطني في السنن أيضاً : ٨٣ / ١ .

وقال الدارقطني عقبه : معمر وأبوه ضميرتان ولا يصح هذا .

(٤) الأصل - عبيد الله - تحريف أيضاً . (٥) أخرجه الدارقطني أيضاً في سننه ٩٤ / ١ .

ولا يخلو إسناده أيضاً من نظر .

ويدل على عدم ثبوته أن الخلال ذكر عن هارون بن سفيان المستملي أن أبا عبد الله أحمد بن حنبل أنكر تحريك الخاتم إلا ثلاثة أحاديث : حديث علي عن داود العطار ، وحديث ابن مهدي عن ابن سيرين ، والحسن ، وحديث جعفر ابن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق لم يكن عنده غير هذه الثلاثة أحاديث .

قلت : ويعني بالأحاديث : الآثار ، فإن لفظ الحديث في كلامهم يدخل فيه المرفوع والموقوف .

ثم ذكر أن أبا عبد الله روى فيه أيضاً آثاراً عن عروة ، وعمرو بن دينار . قال : وحديث سفيان بن عيينة الذي رواه عن فضل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر في تحريك الخاتم خطأ ، إنما أخطأ فيه ابن عيينة ليس هو في تحريك الخاتم وإنما هو في شيء آخر .

فهذا الكلام من أحمد يقتضي أنه لم يُسبب فيه حديثاً مرفوعاً البتة ، وإنما فيه آثار معروفة كما روى مجمع بن غتاب بن شمير عن أبيه قال : « وضأتُ علياً فكان إذا توضأ حرك خاتمه » .

رواهما ابن أبي شيبة ، والبيهقي (١) .

وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن أبي تميم الحياتي أن أبا عبد الله بن عمر كان إذا توضأ حرك خاتمه .

وذكر أبو محمد ابن قتيبة في كتاب (غريب الحديث) له من رواية ابن لهيعة عن عمرو بن الحارث عن عقبة بن مسلم عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن الصباحي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يتوضأ فقال : عليك بالمغفلة والمنشلة .

قال ابن قتيبة : قالوا : (المغفلة) : العنْفَقَة (٢) . سميت بذلك لأن كثيراً من الناس يغفل عنها وعمّا تحتها .

(١) البيهقي ٥٧ / ١ ، وقال : الاعتماد في هذا الباب على الأثر عن علي وغيره . اهـ

(٢) العنْفَقَة : شعيرات بين الشفة السفلى والذقن . (وهي تنبت أسفل الشفة اليسرى مباشرة) .

و (المنشلة) موضع الخاتم من الخنصر . ولا أحسبه سمى موضع الخاتم منشلة إلا أنه إذا أراد غَسْلاً نَسَلَ الخاتم من ذلك الموضع . أي : اقتلعه منه ثم غسله وَرَدَّ الخاتم .

وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم . ذكره البخاري في موضع من صحيحه .

فصل

٤- من استنجى وفي يده خاتم

ولو استنجى وغسل بيده نجاسة وفيها خاتم . فقال بعض الأصحاب : نجس ، ونجس ما تحته ، وينزعه لغسل ما تحته . وهذا إنما يجب في الضيق الذي لا يصل الماء إلى ما تحته ، فأما إذا وصل بغير نزع كفى غسل ما تحته ، وكذا يكفي تطهيره وهو في موضعه فإنه متى علم وصول الماء إليه على المذهب المعتبر كفى ، ثم إن الضيق الذي لا يمكن وصول الماء إلى ما تحته كيف يحكم بنجاسة ما تحته ؟

فصل

٥- الصلاة في الخاتم المحرم

ومن ذلك الصلاة في الخاتم المحرم كالذهب . المعروف صحتها ، وهو قول أكثر الفقهاء لأن التحريم فيها لا يعود إلى شرطٍ فيها ، ولا ركن ، ولا واجب .

وحكي عن أبي بكر عيد العزيز ما يقتضي بطلانها وهو قول طائفة من أهل الظاهر كابن حزم وغيره نظراً إلى فعل الصلاة على وجه منتهي عنه في الجملة .

فصل

٦- عدد الآي والركعات في الصلاة بالخاتم

ومن ذلك عدد الآي والركعات في الصلاة بالخاتم .

روى الفضل بن شاذان الرازي المقرئ^(١) في كتاب (عَدَّ الآي) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت إذا صلّت المكتوبة عدّت صلاتها بخاتمها فتحوّله في يديها حتى تفرغ من صلاتها تحفظ به .

وعن أبي معشر عن ابراهيم قال :
لا بأس أن يحفظ الرجل صلاته بخاتمه .

فصل

٧ - نزع الخاتم من يد الميت

ومن ذلك أن الميت إذا كان في يده خاتم نزع عنه ولم يترك معه ، فإن لم يخرج بُرْدَ وَأَزِيلَ عنه . ذكره الأصحاب ، لأنّ في تركه إضاعةٌ للمال بغير غَرَضٍ صحيح .

وقد تقدم في ذكر خاتم الذهب أن أبا أسيد صاحب النبي ﷺ نزعوا عنه خاتمه بعد موته^(٢) .

وقد روى ابن أبي الدنيا^(٣) في كتاب (القبور) بإسناده عن عنبسة ابن سعيد وكان عالماً قال :

(١) هو الفضل بن شاذان بن الخليل الأزدي النيسابوري (٢٦٠ هـ) - (٨٧٤ م) . فقيه ، متكلم ، مشارك في التفسير ، والقراءات ، والفرائض وغيرها . من تصانيفه : كتاب التفسير ، كتاب القراءات ، السنن في الفقه ، فضائل علي بن أبي طالب ، كتاب الإيمان .

أنظر في ترجمته :

الفهرست لابن النديم ١ / ٢٣١ - إيضاح المكنون ١ / ٢٣ - ٢١٣ - ٤٠٠ - ١٨٤ / ٢ - ١٩٧ ... هدية العارفين ١ / ٨١٧ - ٨١٨ .

(٢) أنظر صفحة (٣٤) وتعليقنا ص (٥٠) رقم ٢ .

(٣) هو عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي ، الأموي ، مولاهم ، البغدادي أبو بكر ، ويعرف بابن أبي الدنيا (٢٠٨ - ٢٨١ هـ) - (٨٢٣ - ٨٩٤ م) . محدث حافظ ، مشارك في أنواع من العلوم .

من تصانيفه : الفرج بعد الشدة ، مكارم الأخلاق ، التهنيد وقيام الليل ، الصمت -

(وجد أبو موسى مع دانيال مصحفاً (و) وجده^(١) فيها ودك ،
ودراهم ، وخاتمه . وكتب أبو موسى بذلك إلى عمر ، فكتب إليه عمر :
أما المصحف فابحث به إلينا . وأما الودك فابحث إلينا منه ، ومُرُّ
من قبلك من المسلمين يستبقون به ، وأقسم الدراهم بينهم . وأما الخاتم
فقد نقلناكه .

ثم روي من حديث ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد^(٢)
عن أبيه قال : رأيت في يد أبي بردة - يعني ابن (أبي) موسى الأشعري
خاتماً نقش فصبه أسدان بينهما رجل يلحسان ذلك الرجل .

فقال أبو بردة : هذا الخاتم خاتم ذلك الرجل الميت الذي زعم أهل
ذلك البلد أن (ه) دانيال ، أخذه أبو موسى يوم دفنه .

قال أبو موسى : لعله علما تلك^(٣) القرية عن نقش ذلك الخاتم فقال :
إنّ الملك الذي كان دانيال في سلطانه جاءه المنجمون وأصحاب العلم
فقالوا : إنه يولد ليلة كذا وكذا غلام يعوق ملكه ويفسده .

فقال الملك : والله لا ينبغي يولد تلك الليلة إلا مُشَلَّ ، إلا أنهم
أخذوا دانيال فألقوه في أجمة^(٤) الأسد فبات الأسد ولبوته يلحسانه ،
فجاءته أمه فوجدته يلحسانه ، فنجّاه الله تعالى بذلك حتى بلغ ما بلغ .

- وأدب اللسان ، يمثل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام .
وغالب مصنفاته لم تطبع ، ويتشر في مصنفاته الموضوعات والأحاديث الضعيفة
والاسرائيليات . ورغم ذلك فإنه ينبغي العناية بطبعها حتى يتمكن أهل التحقيق من بيان
درجة تلك الأحاديث من حيث القبول أو الرد ولا يتسنى لهم ذلك إلا بعد الاطلاع على
الأسانيد .

أنظر في ترجمته (تاريخ بغداد) ١٠/٨٩ - ٩١ - المنهج الأحمد ٨١ - ٨٢ -
تذكرة الحفاظ ٢/٢٢٤ : ٢٢٥ . مروج الذهب ٨/٢٠٩ - ٢١٠ - الفهرست لابن
النديم ١/١٨٥ - طبقات الحنابلة لابن الفراء ١٣٩ - تهذيب التهذيب ٦/١٢ - ١٣ .

(١) أي : ووجد فيها ودك .

(٢) الأصل : عنه أبيه .

(٣) كذا .

(٤) الأجمة : الشجر الكثير الملتف .

قال أبو بردة : قال أبو موسى قال : علما ملك^(١) القرية ، ونقش
دانيال صورته وصورة الأسدين يلحسانه في خاتمه لثلا ينسب نعمة الله
عليه في ذلك .

قلت : كان التصوير بحاجة مباحة في غير هذه الملة كما أخبر الله
تعالى عن سليمان عليه السلام أن الجن يعملون له ما يشاء من محاريب
وتماثيل^(٢) .

وقد روي في حديث أسلفناه أن النبي ﷺ قبضَ والخاتم في
يمينه^(٣) .

فلو ثبت لَدَلَّ على هذا الحكم فإن خاتمه لم يُدْفَن معه بل بقي
عند أبي بكر مدة خلافته ثم عند عمر وعثمان إلى أن سقط منه في بئر
أريس .

وقد كان بعض الناس يوصي بترك خاتمه معه إذا دفن كما روى ابن
أبي الدنيا في كتاب (المحتضرين) عن أبي إسحاق الدياجي عن مُرَجِّا
ابن وداع قال :

كان شاب به دهق ، فاحتضر ، فقالت له أمه :

« يا بني أوصي بشيء » . قال : « نعم ، خاتمي لا تلبسينه فإن فيه
ذكر الله عز وجل لعل الله عز وجل أن يرحمني » . فمات فرؤي في
المنام فقال :

(١) كذا .

(٢) يريد قوله تعالى : (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور
راسيات عملوا) . داوود شكرأ وقليل من عبادي الشكور (١٣ / ٣٤ - سبأ .

(٣) ضعيف وقد تقدم التعليق عليه برقم ١ ص ٣٠ .

(٤) هو مرجى بن وداع بن الأسود الراسبي البصري . حكى عن عطاء السلمي ، وروى
عن غالب بن خطاف والمغيرة بن حبيب وغيرها . وروى عنه أحمد بن حنبل وزيد بن
الجباب وغيرها .

قال أبو حاتم : لا بأس به . وضعفه يحيى بن معين في رواية وقال في أخرى :
صالح الحديث .

وهذه القصة موقوفة عليه فلا حجة فيها .

« أخبروا أمي أن الكلمة قد نفعتني ، وأن الله قد غفر لي » .

ولكن لم يثبت عن يعمد بقوله ، وليس في هذا غرض صحيح ، فإنّ دفن ما فيه ذكر الله مع الميت وإن كان قد نُقِلَ عن كثير بن العباس^(١) أنه أوصى أن يكتب^(٢) معه على أكفانه .

وينبغي أن يتأكد كراهة ترك خاتم الحديد مع الميت ، لما ورد من أنه حلية أهل النار ، ومتى دُفِنَ فهو كما لو وقع ما له قيمة يجوز نبشه لأخذه .

وأما الشهيد فإن الأصحاب ذكروا أنه ينزع عنه سلاحه ، وآلات القتال خاصة ويدفن في بقية ثيابه لأن النبي ﷺ إنما أمر أن ينحى عنهم الجلود والحديد وهما آلات القتال فهل يقال : الخاتم يلحق بالثياب الملبوسة لأنه لباس أيضاً وإن كان زينة فهو كثياب الجمال التي عليه .

أو يقال : يلحق بالنفقة التي معه فيؤخذ منه ؟

هذا فيه تردد ، والأشبه تخريجه على وجهين من مسألة إلحاق الخاتم في سلب الكافر المقتول بثيابه فتكون لقاتله على المذهب المشهور . وعلى وجه يلحق بالنفقة الموجودة معه فتكون غنيمة .

والأقرب : ترك الخاتم ونزع غيره من الخاتم لأنه قد يكون أكثر^(٣) الحما إذا قتلت المرأة في المعركة وعليها حلّى كثير فترك مثل هذا معها إضاعة للمال بغير فائدة . وقد نص عليه أحمد في رواية صالح على نزع المنطقة عن الشهيد القليل .

(١) هو كثير بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو تمام المدني بن عم النبي (ص) أمه أم ولد .

قال يعقوب بن شيبة : يعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة ممن ولد علي عهد النبي (ص) . وقال مصعب الزبيري : كان فقيهاً فاضلاً لا عقب له . وقال ابن جيان : كان رجلاً صالحاً فاضلاً فقيهاً ، مات بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان .

(٢) كذا .

(٣) كذا .

وقد أورد ابن أبي الدنيا في كتاب (القبور) من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه حدث أن رجلاً من أهل نجران في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حفر خربة من خرب نجران لبعض حاجته فوجد عبد الله بن التامر تحت دفن فيها قاعداً واضعاً يده على ضربة في رأسه ، فمسك عليها يده فإذا أحزت يده عنها معثت دماً ، فإذا أرسلت يده ردها عليه فأمسك دمه ، وفي يده خاتم مكتوب فيه : « ربي الله » .

فكتب فيه إلى عمر يخبره بأمره ، فكتب إليه عمر أن أقروه على حاله وردوا عليه الدفن الذي عليه . ففعلوا .

قلت : عبد الله بن التامر :

يقول بعض الناس أذ (ه) الغلام الذي كان يتردد إلى الراهب والساحر ولم يقدر الملك على قتله حتى قتله بسهم من كنانته بإشارته إليه بذلك وقال : « بسم الله رب الغلام » ؛ فأمن الناس حينئذ برب الغلام فخذ لهم أخاديد ... وحديثه في صحيح مسلم^(١) .

ومن الناس من يقول هو غيره ، وقصته شبيهة بقصة علي ما ذكره أهل السير . لكنها مخالفة لسياق الحديث .

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال :

« لا يدفن الشهيد في حذاء ولا خفين ، ولا نعلين ولا سلاح ولا خاتم » .

قال : ويدفن في المنطقة^(٢) والثياب . انتهى !

وروى عبد الرزاق - أيضاً - عن الثوري - أو غيره - عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال :

(١) صحيح مسلم ٢/٥٩٨ - ٥٩٩ .

(٢) المنطقة : ما يشد بها الخصر .

« نزع عن القتيل خفاه وسراويله » .

فصل

٨- الزكاة فيما يلبس الرجل من خاتم الفضة

ومن ذلك : وجوب الزكاة فيما يلبسه الرجل من خاتم الفضة .
وذلك مبني على وجوب الزكاة في الحلّي المباح للنساء ، والمذهب الصحيح أنه لا زكاة فيه (١) .

قال أحمد : هو عن خمسة من الصحابة أن زكاته عارية ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وغيرهم . فأخرج باللبس والاستعمال عن مشابهة النقود المعدة للاتفاق إلى شبه ثياب الزينة ونحوها .

وعن أحمد رواية أخرى بوجوب زكاته أيضاً كقول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وغيرهم .

وفي المسألة أحاديث من الطرفين لا يثبت فيها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ وليس هاهنا موضع بسطها . وقد ذكر أبو علي ابن البنا في كتاب (الجمال والأقسام) : ليس أن (٢) حلّي النساء المباح لا زكاة فيه . ولم يحك فيه خلافاً . وحكى في حلّي الرجال المباح وجهين .

وهذا يقتضي على قول بسقوط الزكاة في حلّي النساء يخرج في حلّي الرجال وجهان : وهذا غريب مخالف لما ذكره الأكثرون .

وأكثر ما يمكن أن يُفترق به (٣) بين حلّي الرجال والنساء أن تحلّي المرأة غير مكروه ، بل هي مرغوبة فيه لأجل بعثتها بخلاف الرجل فإن تحلّيها بالفضة غير مستحبة وإنما هو مباح أو مكروه كما سبق .

(١) أي لا زكاة في حلّي النساء لا الرجال .

(٢) كلا .

(٣) الأصل : وبين .

والصحيح التسوية بينهما لأن هذا الفرق يقابله أن تحلي الرجال إنما يباح باليسير من الفضة أولى ، وهذا كله في المباح ، فأما المحظور كخاتم الذهب الذي يلبسه الرجل ففيه الزكاة بلا نزاع .

وأما لتفيه الزكاة في الحلّي فالنصاب يعتبر بالوزن ، ولا يكمل بالقيمة : فلو كان وزنه دون نصاب وقيمته نصاب لجودة صناعته فلا زكاة فيه سواء كانت صناعته محرمة أو مباحة كما لو كانت النقود لا تبلغ نصاباً وزناً وتبلغ قيمتها نصاباً لجودتها أو ضربها . هذا هو المشهور من المذهب ، وقول الأئمة الثلاثة والثوري ، وقد حكاه بعض الأصحاب .

وفي المذهب وجهان آخران :

– أحدهما : أنه يكمل النصاب بالقيمة إن كانت الصياغة مباحة ، لأنها مالية مثقومة شرعاً ، ولهذا يعتبر قيمتها في الإخراج كما سنذكره فكذا في النصاب بخلاف النقود . وهذا قول ابن عقيل . وقد أشار إليه أحمد رحمه الله في حلي التجارة أن تُقَوِّمَ .

– والثاني : اعتبار قيمته في تكميل النصاب سواء كانت صياغته مباحة أو محرمة .

وهذا اختيار ابن عقيل أيضاً في موضع من فصوله في دملج ذهب يلبسه رجل أنه يقوم .

وهذا متجه فيما كان جنسه يباح لبسه في الجملة كالدُّمْلُج^(١) فإنه يصلح للنساء . وإنما المحرم استعمال الرجل له فلا يسقط استعماله تقويمه بخلاف ما كان جنسه محرماً تحريماً مطلقاً كالحف فإنه لا يباح للرجال وللنساء لأن العادة لم تجر^(٢) بالتحلي به ولا حاجة إليه ، بل هو سرف محض .

– وأما في إخراج زكاته إذا بلغ وزنه نصاباً وكانت قيمته أزيد من وزنه :

فإن قلنا يعتبر القيمة في تكميل النصاب ففي الإخراج كذلك .

وإن قلنا لا يعتبر في التكميل وهو يعتبر في الإخراج : ها هنا على وجهين :

(١) الدملج : المصنوع .

(٢) في الأصل : تجد - لعله تحريف .

— أحدهما : لا يعتبر أيضاً .

قالوا : وهو ظاهر كلام أحمد في رواية غير واحد ، وصححه أبو عبد الله السامري ، وهو قول مالك ، ونحوه قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف .

— والثاني : يعتبر .

وهو اختيار القاضي وأصحابه : وأخذوه من إمام أحمد أيضاً ، وهو قول الشافعي ، ومحمد بن الحسن وغيرهما .

ثم اختلفوا في معنى اعتبار القيمة في الاخراج ، فقالت طائفة منهم : تجعل زيادة القيمة مضمومة إلى الوزن كالمال المضموم إلى مال آخر ويزكي الجميع ، فإذا كان وزن المصاغ مائتي درهم وقيمتة ثلاثمائة درهم أخرج عنه زكاة ثلاثمائة سبعة ونصفاً .

وهذا على قول ابن عقيل ظاهر فإنه جعل زيادة القيمة تضم إلى الوزن في تكميل النصاب بها .

وأما الأكثرون فيقولون : إنما تضم القيمة إلى الوزن تبعاً لكمال الوزن نصاباً . وهؤلاء يميزون إخراج زكاة هذه الزيادة قيمة ، ويميزون الاخراج من جنس ذلك الحلي مضافاً بحيث تجتمع زكاته من قيمة ووزن كأصل نصابه ، ويميزون أيضاً إخراج أجود منه صفةً ومثله وزناً مقابلة للصنعة بالجودة .

وهذا قول القاضي ، والفتح الحلواني ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل .

وقالت طائفة : بل يجب إخراج ربع عشر الحلي على صفة خاصة وليست زيادة القيمة مالا مضموماً إلى النصاب بل الصناعة صفة في المال فيجب إخراج الزكاة على صفة المال فيخرج ربع عشرة زنة وقيمة فإن أخرج مثله وزناً من غيره وكان أجود منه بحيث تقابل جودته زيادة الصنعة : جاز .

وأما إن أخرج من جنسه نقد وجبّرت زيادة الصنعة بزيادة في المخرج

خرج على الخلاف في إخراج البهرجة عن الصحاح ومعها مقدار الفصل بينهما .

وينبغي أيضاً أن يقال : إخراجُ شيءٍ من جنسه أجود منه على غير صفة صياغته يخرج على الوجهين في إخراج الهزيلة عن السمينه إذا كانت بقيمتها . لأن الجنس والقيمة واحد . والاختلاف في الصفة . إلا أن يقال في الهزيلة عيب بخلاف هذا فإن فيه جودة ، فلهذا جعلوا الجواز هاهنا إجماعاً وهذه طريقة صاحب الكافي والمحرو وغيرهما . هذا كله في المباح .

فأما المحذور اتخاذه فأكثر الأصحاب على أن الاعتبار بوزنه دون قيمته . لأن صنعته مغلغة شرعاً .

وذكر أبو الخطاب فيه الوجهين . وصرح في « رؤوس المسائل » له بأن فيه الروایتين ، ونصّر اعتبار القيمة .

فصل

٩- رمي الحُمْرة بفِصٍّ من حَجَرٍ

ومن ذلك : لو كان في يده خاتم فِصُّه من حجرٍ كالمَرمر . والرُّخام ، ونحوهما فرمى به الحُمْرة ، هل يجزئه أم لا ؟
فيه وجهان حكاهما في المُغني :

— أحدهما : لا يجزئه . وهو الذي رجّحناه ، وعلمه بأن الفِصَّ تابع للخاتم ، والمرمي بالمتبوع ، والمتبوع لا يجزئ الرمي به .

— والثاني : يجزئه . لأنه قد رمى بحجر .

وهذا الوجه هو ظاهر كلام أحمد ، والقاضي .

أما أحمد فإنه قال — في رواية المروزي — فيمن رمى بفِصٍّ وكان حجراً : لا يُرمى إلا بمثل ما رُوِيَ عن النبي ﷺ (و) بمثل ما أمر الحاج .

فلم يعمل المنع إلا بأنّ الفص ليس مثل حصي الخذف الذي أمر بالرمي به ، وهذا يقتضي أنه لو كان كبيراً كحصي الخذف لأجزأ .

وتنصّه هذا يدل على أنه لا يجزئ ما دون حصي الخذف ، ولذلك روي عنه في الحجر الكبير ما يقتضي أنه لا يجزئ أيضاً .

وللأصحاب وجه آخر بإجزاء الصغير والكبير . وأما القاضي (١) فإنه ذكر في « خلافة » قصة سَكِينَةَ بنت الحسين (٢) رضي الله عنهما وأنها رمّت بستة أحجارٍ فأعموزها سابعٌ فرمّت بخاتمها ، وأجاب عنها بجوابين .

أحدهما : أن الغرض يسقط بالست ، فالسابع غير واجب بناء على قولنا أن الست مجزئة .

والثاني : أنه قد قيل يحتمل أن يكون فصّه حجراً فاعتدت بذلك ، والخواتيم لا تخلو من فصّ . (هذا لفظه في الثاني) .

فصل

١٠- بيع الخواتيم

ومن ذلك : بيع (ال) خواتيم . ولها صورتان :

— إحداهما : أن يكون الخاتم من فضة وفصه غير فضة .

أو يكون الخاتم غير فضة ، وهو مُحَلَّى بفضة ، ويباع بالدراهم .

(١) يعنى بالقاضي : أبا يعلى الفراء - إمام الحنابلة - في كتابه (الخلاف الكبير) .

(٢) هي سَكِينَةُ - بضم السين وفتح الكاف - بنت الحسين ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأمها : الرباب أم امرئ القيس بن عدي الكلبيّة وتكنى أم عبد الله وقيل سَكِينَةُ لقبها واسمها أمينة كما في الروض . شهدت الطف مع أبيها ، ولما رجعت إلى المدينة ، خطبها أشراف قريش فأبت وترفعت وقالت : لا يكون لي حم بعد رسول الله (ص) ، وبقيت بعده لم يظللها سقف حتى ماتت كمدأ عليه . وفيها يقول والدها :

كأن الليل موصل بليل - إذا زارت سَكِينَةَ والرباب . قال السهيلي : أي إذا زارت قومها وهم بنو عليم بن خباب . (أنظر تاج العروس للزبيدي ٢٣٩ / ٩) .

فهذا من فروع المسألة الملقبة بـ « مدعجوة » . وفيها طريقان للأصحاب :

– أحدهما : وهو المشهور عند المتأخرين كالقاضي وأصحابه أن فيها روايتين أصحُّهُمَا : البُطلان بكل حال ، كقول الشافعي .

ولمَّا كان تفصيلٌ بين الثلث وغيره ، ولأحمد نصوصٌ في المنع لصورة الخاتم بفضوصه حتى تُفصَّلَ في رواية ابن منصور . والحسن ابن نوار ، وأحمد بن القاسم ، وحنبل ، وأبي طالب ، والأثرم .

– والثانية : الجواز بشرط أن يكون الدراهم المشتري بها أكثر من الفضة التي في الخاتم ليكون بقية الثمن مقابلاً لما فيه من غير الفضة .

وهو قول أبي حنيفة . والأولى هو المذهب عندهم لما في صحيح مسلم عن فضالة بن عبيد قال :

« أتى النبي ﷺ يوم حنين بقلادة فيها ذهب وخرزٍ ابتاعها رجلٌ بتسعةِ دنانير أو سبعةِ دنانير . فقال النبي ﷺ :

« لا حتى يميز بينه وبينه » .

فقال : إنما أردتُ الحجارة .

فقال النبي ﷺ : « لا حتى تميز بينه وبينه » .

قال : فرده حتى ميز بينهما . (رواه أبو داود وهذا لفظه) . وأصل الحديث في صحيح مسلم ، وكذا النسائي ، والترمذي ، وصححه^(١) .

وأهلُ القولِ الثاني يحتجون عنه بأن مسلماً رواه في صحيحه مصرحاً ولفظه :

« اشتريت قلادةً يوم خيبر باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ،

(١) أخرجه مسلم (٦٩٤/١) ، وأبو داود (٢٢٣/٢) ، والترمذي (١٢٥٥) ، والنسائي (٢٧٩/٧) . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي (ص) وغيرهم لم يروا أن يباع السيف محلياً أو منطقة مفضضة أو مثل هذا بدراهم حتى يميز ويفصل . وهو قول ابن المبارك ، والشافعي وأحمد ، وإسحاق . وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي (ص) وغيرهم . أد

ففتصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال :

« لا تباع حتى تفصل » (١) .

وفي لفظ له أيضاً :

أمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب وزناً بوزن » .

فهذا صريح بأن الذهب الذي في القلادة كان أكثر من الدنانير التي اشترت به ، ومثل هذا لا يجوز بلا ريب . ولو لم يكن الذهب مقصوداً لأن قيام المقتضي للمنع لا يزيله قصد غيره .

واستدل المجيزون أيضاً بقول : (حتى تُفصل) وما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، فدل على أنه يجوز بيعه بعد التفصيل ، والعلم إذا اقتضى ذلك النقد بجنسه وزناً بوزن . وهو الذي جزم به أبو بكر في « التنبيه » .

والثاني : الجواز . وهو الذي ذكره التميمي في خصاله .

ومأخذ الخلاف : الخلاف لمن يبيع الجنس بغيره جزافاً .

وقال الشيرازي : الأظهر المنع ، ويشهد لهذه الرواية من كلام أحمد ما روى عنه البرزاطي قال : قيل لأحمد : رجل " كانت معه مائة درهم فضة جياذ ، فأضاف إليها مائة درهم نحاس . وصاغها حلية لنفسه ، ثم احتاج إلى بيع ذلك . هل يجوز أن يبيع ذلك بمائة درهم الفضة التي كانت فيه ؟

قال :

لا يجوز بيع ذلك كله بالفضة ، ولا بالذهب ، ولا بوزنه من الفضة والنحاس ، ولا يجوز بيعه حتى يخلص الفضة من النحاس . ويبيع كل واحد منهما وحده .

(١) صحيح مسلم ١ / ٦٩٤ .

والطريقة الثانية : وهي طريقة القدماء من الأصحاب كأبي بكر ، وابن أبي موسى ، ومن تابعهما أنه لا يجوز شراء المُحَلَّى بِجِنْسِ حَلِيَّتِهِ . قولاً واحداً . وفي شرائه بنقد آخر روايتان ، أصحُّهُمَا عندهم : المنع أيضاً ، وهو الذي جزمَ به أبو بكر ، وعللوه بأنه لو بان مستحقاً وقد استهلك لم يُدْرَ بما يرجع على صاحبه .

وقد يشكل فَهْمُ هذا وتوجيهُ هذه الطريقة على كثيرٍ من الناس .

ووجهُها : أنَّ بيعَ المُحَلَّى بِجِنْسِهِ قبل التمييز . والفصل بينه وبين جنسه يؤدي إلى الربا ، لأنه بيعٌ ربويٌّ بِجِنْسِهِ من غير تحققٍ مساواةٍ ، لأنَّ بعض الثمن مقابل العرض ، فيبقى الباقي مقابلاً للربوي ، ومع الجهل بمقداره لا يتحقق التساوي بينه وبين ما قابله من الثمن ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل .

وأما بيعُهُ بنقدٍ آخر فإنَّ أجزاءه فلا يُباع أحدُ النقيدين بالآخر لا يعتبر التساوي فلا يَضُرُّ الجَهِلُ بهما أو بأحدِهما . وإن منعناه فلائنه يؤدي إلى أن تستحق الحلية على المشتري وقد استهلكته عنده فيضمُّها لصاحبها ثم يريد أن يرجع على البائع بحقها من الثمن فلا يدري ثم يرجع عليه لأن الثمن يتوسط هاهنا بالقيمة فيفضي إلى الربا لأنه قد يأخذ منه أقل من تلك الفضة أو أكثر . وهذا يشبه ما نص عليه أحمد في المنع من بيع أحد النقيدين بالآخر جزافاً ، وهو الذي ذكره أبو بكر ، وابن أبي موسى أيضاً ، والقاضي في « خلافيه » ، وعللوه بأنه لو استحقَّ أحدُهُما لم يُدْرَ بما يرجع على صاحبه فيؤدي إلى الربا من جهة العقد . وهو ضعيف ، فإنه إذا بان مستحقاً تبعنا أنه لا عقد فيه البتة ، وإنما دفع إليه نقداً على وجه المعاوضة ولم يأخذ منه عوضه فيصالحه عنه كما لو أتلَّف له فضةٌ أو ذهباً لا يُعلمُ مقداره ، ويشبه هذا اشتراط العلم برأس^(١) مال السلم ، وضبط صفاته ، وأنه إذا أسلم في جنسين لم يُجْزَ حتى يبين قسط كل واحد منهما ، فإنَّ ذلك سَلَمٌ وهذا صرف وأحكامهما متشابهة

(١) برأس .

في الجملة . فهذا الذي ذكره ابن أبي موسى وغيره في بيع العرض المحلى بنقد فيما مع تمييز الربوي ومعرفة مقداره فإنما منع مما يظهر فيه وجه الجبلة كبيع عشرة دراهم مكسرة بثمانية صحيحة ، فلسين أو ألف صحاحاً بألف مكسرة ، وثوب أو ألف صحاحاً ودينار بألف ومائة مكسرة .

والطريقة الأولى أشهر وأوجه .

ومتى كان الخاتم من غير النقدين وهو مموه بالفضة أو بالذهب تمويهاً يسيراً تافهاً لا يتحصل منه شيء فهو كتزويق الدار فيجوز بيعه بجنس حليته في هذه الحال ، ويباح لبس هذا المموه بالذهب على هذه الصفة وجهاً واحداً . قاله بعض أصحابنا .

الصورة الثانية : أن يكون الخاتم غير فضة ، وهو محلى بفضة :

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز بيعه بنقد من جنسه أزيد منه إلا وزناً . وهو مذهبنا ، وأبي حنيفة وغيرهم لقول النبي ﷺ :

« الدَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ » (١) .

وقد روي عن النبي ﷺ من حديث عبادة وغيره . ولهذا أنكر عبادة بيع الأواني من النقود بجنسها ، واستدل عليه بالحديث .

وقد ورد في سنن أبي داود في (ال) حديث زيادة وهي :

« الدَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا (٢) ... »

وقد روى مالك في الموطأ فيه حديثاً مرفوعاً عن ابن عمر أن صائغاً سأله عن ذلك فتهاه ابن عمر ، وقال :

(١) أخرجه مسلم ٦٩٢/١ .

(٢) التبر : الذهب الخالص والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم ، فاذا ضربا كانا عيناً .

والحديث أخرجه أبو داود في البيوع ٢٢٢/٢ - ٢٢٣ والنسائي في البيوع ٧/٢٧٦ - ٢٧٧ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(هذا عهدُ نبينا ﷺ عن ذلك فتهانا) (١) .

قال الشافعي ، والدارقطني : (إنما هو عهد صاحبنا) يعني : عمر (٢) ، وهو أصح . وحكى عن مالك جواز بيع المصروب بقيمته من جنسه ، وأنكر أصحابه ذلك عنه .

وحكى أيضاً عن بعض السلف ، واختاره الشيخ أبو العباس ابن تيمية ، لأن الصياغة فيها متقومة فلا بد من مقابلتها بعوض ، فإن في إجبار الضامن على بدلها مجاناً ظلم فلا يؤمر به ، ولأنها قد خرجت بالصياغة عن حيز النقود إلى السلع المتقومة .

ولهذا يقول كثير من العلماء - كالثوري وأبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين : أنه لا يجري الربا في معمول الصنفر ، والنحاس ، والقطن ، والكتان لخروجه بالصناعة عن الوزن ، وحمل قوله ﷺ « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة » (٣) على الدراهم دون المصاغ صياغة مباحة ، فإنه بالصياغة خرج عن دخوله في إطلاق الذهب والفضة ، وصار سلعة من السلع كالثياب ونحوها ، وحمل إنكار عبادة على ما كانت صياغته محرمة لأنه إنما أنكر بيع الأواني لا الحلّي المباح .

فأمّا بيعه بجنسه بدراهم مثله وزناً فالصحيح جوازه . وحكى الأصحاب رواية أخرى بالمنع أيضاً بناءً على الرواية المحكية بالمنع من بيع الصحاح بالمكسرة لأن الصياغة قيمة بدليل حالة الإلتلاف فيصير

(١) أخرجه الامام مالك رضي الله عنه في الموطأ (كتاب البيوع رقم ٣١) عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال : كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال له : يا أبا عبد الرحمن إنني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي ؟ فتهاه عبد الله عن ذلك . فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه ، حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها ، ثم قال عبد الله بن عمر :

« الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينها . هذا عهد نبينا ﷺ وعهدنا اليكم » .

(٢) أنظر الرسالة للشافعي فقرة (٧٦٠) .

(٣) أخرجه مسلم ٦٩٢ / ١ كتاب المساقاة .

كأنه ضمَّ قيمة الصياغة الخاتم وباعها بوزن الخاتم فضة فيقع التفاضل بذلك .

وقد ذكر صاحب المغني أن هذا باطل بالجيد بالرديء ، ولكن ابن عقيل ذكر في النقد الجيد بالرديء الخلاف أيضاً ، لكن أبطله بالجيد بالرديء في سائر المكيالات . ولذلك حكى الخلاف في بيع القراضة بالصحاح ، والمصوغ بمصوغٍ يخالفه في الصنعة جودةً أو رداءةً .

بيع خواتيم الرصاص والحديد :

فأما بيع خواتيم الرصاص والحديد بالرصاص والحديد فينبني على جريان الربا في معمولها .

وفي ذلك قولان بروايتان عن أحمد .

فصل

١١ - شراء الخاتم بفضة

ولو اشترى بفضة فالذهب المنصوص جوازه مطلقاً إذا لم يكن الفضة مقصودةً من الثمن بلجاز ، كما إذا كان على الجارية حلياً كثيراً .

وهذه طريقة المتقدمين من الأصحاب لدخوله ، وكثير من المتأخرين خرَّجها على مسألة ملك العبد بتمليكه ، فإن قلنا : يملك فكذلك ، وإن قلنا : لا يملك فهي كبيع ربويٍّ بجنسه ومعه من غير جنسه على الخلاف فيه . قالوا : ولو وجد بذلك المال عيباً .

وقلنا : هو ملك للعبد فهل يملك ؟ الرد على وجهين . وإن قلنا : لا يملكه فله رده بغير خلاف . وهذه المسألة مبسطة في غير هذا الموضع .

فصل

١٢ - السلم في الخواتيم

فأما السلمُ في الخواتيم فيصحُّ إذا ضبطها بأوصافها المعتبرة ، فيذكر جنس الخاتم ، ونوعه ، ووزنه ، وقدره ، وسعته .

ثم إن كان الخاتم فضة لم يجوز جعل رأس ماله فضةً ولا ذهباً لفوات التقايض في المجلس . وإن جعله عرضاً جاز لأن العروض - وإن كانت موزونة - لا إشراف في بيعها بأحد النقيدين تقابض .

وإن كان الخاتم من غير الفضة والذهب جاز جعل رأس ماله ذهباً أو فضةً لما ذكرنا . وإن جعل رأس المال فيه عرضاً إنبي على جريان ربا النساء^(١) في العروض ، فإن قلنا بجريانه فيها مع اختلاف الجنسين لم يجوز ذلك بحال . وإن لم يجوز في العروض جاز بكل حال . وإن أجريناه فيها مع اتحاد الجنس جاز حمل رأس ماله عرضاً من غير جنسه خاصة .

وهذا إن كان الخاتم كله جنساً واحداً . فإن كان فصبه من غيره مثل إن كان من جوهر لم يصح السلم فيه عند أصحابنا ، لأنّ الجوهر لا يصح السلم فيه عندهم لأنّ الجوهر لا ينضببط بالوصف بل بالرؤية .
وإن كان من عقيق فوجهان :

- أحدهما : يصح السلم فيه بالوصف ، وهو قول القاضي ، لأنه يمكن ضبطه ونقل تفاوته .

- والثاني : لا . وهو قول ابن عقيل لمساواته للجواهر في المعنى الذي لا يمكن ضبطه بالقول .

وإن كان من غير ذلك مما يمكن ضبطه بالصفة . ويصح السلم فيه مفرداً كالحديد والنحاس وغيرهما على الصحيح ويضبطه بما يتميز به ويتخرج فيه وجهٌ آخر : أنه لا يصح السلم فيه بناء على أحد الوجهين فيما له أخلاطٌ مفصودة يتميز كالثوب المنسوج من كتان وقطن والنبيل المریش فإنّ فيه وجهين .

(١) أي ربا النسيئة - وهو التأخير والتأجيل .

فصل

١٣ - استصناع الخواتيم

وأما استصناع الخواتيم فله صورتان :

— أحدها : أن يأتيه بنفسه ويستأجره على صياغتها خاتماً بأجرة معلومة .

فهذه إجارة محضة لا ريب في جوازها .

وكذلك إذا اشترى منه فضة معلومة وتقابضا في المجلس ، ثم شرط على صياغتها بأجرة معلومة .

وكذلك إذا اشترى منه فضة معلومة وشرط عليه عملها خاتماً وقبضها ثم تركها عنده . فإنّ هذا أمر جنس اشتراط نفع البائع ، والمذهب المنصوص : صحته . وفيه وجه أنه لا يصح .

وربما رجّح هاهنا بأنه اشترى فضةً ومنفعةً بفضة ، فهو كما لو اشترى جنساً ربوياً ومعه غيره بجنسه . ولكن المنصوص هاهنا صحته . ومنعه إسحاق بن راهويه .

ففي كتاب الحلال عن إسحاق بن منصور قال :

قلت لأبي عبد الله : رجلٌ ابتاع فضةً من رجل ، واشترط عليه أن يصوغ خاتماً ؟ فقال : « هذا يكره . هذا يصير نسيئةً » .

قال أحمد :

جيد هذا مكروه في نفس البيع ، ولكن لو سمى له الكريّ لم يكن به بأس ، هو أيضاً شرط في صرف .

قال إسحاق : لا يجوز في هذا اشتراط ، والصرف منتقض .

قلت : فقد فسّر أبو عبد الله رضي الله عنه بين أن يسمى له الكريّ^(١)

(١) الكراء وهو - بكسر الكاف - أجرة المستأجر .

أو لا ، فإن سمي له الكيرآ جاز ، وعلة بأنه شرط في صرف . ومعناه :
أن غايته أن يكون كالشرط .

وإن لم يسمي له الكرى فقد كرهه ، ولعله كرهه لما فيه من الجمع
بين بيع الفضة وبنفعه بفضة . فيكون بيع جنسين بأحدهما لمدة عجوة
وهي هاهنا محرمة لأنه يُنقص بالأجرة قيمة الفضة فتصير متفاضلة ،
بخلاف ما إذا ابتاع منه الفضة بوزنها ثم استأجره على صياغتها بأجرة
معلومة ، فإن تلك المفسدة تزول بتفصيل الثمن والأجرة . ويحتمل -
وهو الأظهر - أن يكون كره ذلك إذا لم يُسم له الكرى لعدم التقابض ،
ولهذا علة بأنه يصير نسيئة في البيع بخلاف ما إذا سمي له الكرى كأنه
يصير مستأجراً له على الصياغة فتصير يده يد إجارة متحصنة باينة^(١) عن
يد المشتري فكأنه قد وكله في قبضه له ، ولو فعل ذلك جاز وصح القبض .

فكذلك إذا استأجره عليه إجارة مستقلة بأجرة مسماة بخلاف ما
إذا لم يُسم له الأجرة وشرط عليه العمل فإن الإجارة تكون في ضمن
عقد البيع فتكون تابعة له وداخلة في ضمنه ولم يحصل القبض فكرهه
لذلك .

ولعله كرهه كراهة تنزيه لأن يد البائع أيضاً يد أجير في مدة
الصياغة ، وإن كانت داخلة في ضمن البيع ، ولهذا لا بد أن يكون
قد زاد في الثمن لأجل الصياغة واليد . وقوله : فيما إذا سمي له الكرى
هو أيضاً شرط في صرف يومئذ ذلك ، فإن معناه أنه لا يخرج بالتسمية
عن أن يكون شرط في عقد الصرف كما لو لم يسم .

وقد حمأها القاضي في خلافه على أن الشرط إنما يؤثر إذا كان في
نفس العقد دون ما قبله وبعده ، وساق رواية ابن منصور ، ولعلها في
رجل ابتاع فضة من رجل واشترط عليه أن يصوغ صياغاً فهو مكروه
في نفس العقد ، ولكن لو سأله الكرى لم يكن له تأثير .

(١) بائنة .

والصورة الثانية : قال له اصنع لي خاتماً حتى أعطيك بوزن الفضة
وأجرة الصياغة .

فهذا لا يجوز. ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما لأنهما تبايعا
فضة مجهولة بفضة مجهولة وتفرقا قبل القبض وأيضاً فالأجرة مجهولة.
الصورة الثالثة : قال له : اصنع لي خاتماً حتى أعطيك درهماً وأجرتك
درهماً .

فقال في المغني : ليس هذا ببيع درهم بدرهمين ، بل قال أصحابنا :
للصائغ أخذ الدرهمين أحدهما في مقابلة الخاتم والثاني أجره لعمله . انتهى .
وفيه نظر فإنّ هذا ليس بيعاً لعدم التقابض في المجلس ولا إجارة لأن
الإجارة إنما تعقد على المنافع لا على الأعيان . وإنما تدخل فيها الأعيان
تبعاً لجزء الناسخ أو تكون الأعيان فيها من جنس المنافع تستخلف شيئاً
بعد شيء كلبن الظئر^(١) وماء البئر . وهذا كله مفقود فيما نحن فيه . وأيضاً
فهذا بعيد على أصلنا في سد الذرائع وإبطال الحيل فإن هذا جبلة على بيع
درهم بدرهمين نساءً^(٢) .

ومعلوم أن أحمد يمنع من باع شيئاً نسيئة بثمن في الذمة أن يبتاع به
عند حلوله ما لا يباع به نسيئة سداً للريعة ربا النسيئة خاصة فكيف بربا
الفضل مع النساء مع أن الجبلة ثمّ بعيدة أو منتفية ، وهاهنا ظاهرة . بل
لا معنى لهذا غير الجبلة على بيع درهم بدرهمين . وأيضاً كان القاضي
أبا يعلى في (الخلاف الكبير) ومن تابعه كابنه أبي الحسين ، وأبي الخطاب
والشريف أبي جعفر ذكروا أن استصناع القمقم والطست والخف ونحو
ذلك بمال معلوم لا يصح .

وهذا قولُ الشافعيّ ، واستدلُّوا على ذلك بأنه يبيع ما ليس عنده
على غير وجه السلم فلم يجز كاستصناع الثياب فإنه لا يجوز بالاتفاق ،
وإن وصفها طولها وعرضها وجنسها ، وحكي عن مالك جوازُه إذا

(١) الظئر هنا : المرضع المستأجرة .

(٢) نسيئاً .

ضَرَبَ له أَجلاً ، وكأنَّه جعله سَلَمًا . وعن أبي حنيفة جوازُه استحساناً لأجناسها في ذلك لم تزل في الإسلام ولم نعلم له مُنْكَرًا . وعن الرازي من أصحابه أن يقع فاسداً لكن إذا جابه الصانع ورضي به المستصنع كان ذلك بمنزلة عقد مبتدأ فيما بينهما . هذا مع أن هذه الأقوال كلها متوجهة على المذهب توجيهاً ظاهراً .

فإنَّ السلم في هذه الأعيان لا يصح على أحدِ الوجهين إذا ذكر شروطها المعتبرة والمستصنع لا بد أن يذكر صفاتها التي يختلف بها الثمن فإذا ضرب مع ذلك أجلاً فهو السَلَم بعينه . وإلا فهو السَلَم الحال . وفيه الخلاف المعروف ، والتعليل بأن ذلك لم يزل في الإسلام . قد علل به أحمد نفسه في بيع الثمن لجلاله .

وقد ذكر ابن المنذر أن الاستصناع جائز وأنه إذا جابه على الوصف فلا خيار له فيه عن أبي ثور واختاره . وأما إذا تراضيا بذلك عند إحضاره ، وسُلِّم إليه الثمن فهذا بعينه بيع المغاطة .

وقد قال أحمد - في رواية الأثرم - وقد سأله عن رجل أخذ من رجل رطلاً من كذا ، ومناً^(١) من كذا ، ولم يقطع على سعره ولم يعطه ثمنه . أيجوز هذا ؟

فقال : أليس على معنى البيع أخذه .

قلت : بلى .

فقال : لا بأس ، ولكن إذا حاسبه أعطاه على السعر يوم أخذه لا يوم يحاسبه .

والمقصود أن هذا الاستصناع في القمقم ونحوه قواعد المذهب وأصوله تدل على جوازه .

وقد ذكر الأصحاب بطلانه فكيف باستصناع الخاتم من فضة مع أنه

(١) قال في القاموس : المن : كيل معروف أو ميزان أو رطلان .

في الحقيقة بيع المصوغ بجنسه متفاضلاً ، فمثل هذا لا ريب في امتناعه على أصول المذهب وقواعده . والله أعلم .

فصل

١٤ - الأرش في الخواتيم

ولو اشترى الخاتم بدرهم ثم ظهر به عيبٌ .

فقال كثيرٌ من الأصحاب كالقاضي ، وأبي الخطاب ، وابن عقيل ليس له المطالبة بالأرش^(١) لأن أخذ الأرش يُفضي إلى ربا الفضل فيتعين له الردُّ فيردُّه إن كان باقياً ويأخذ ثمنه .

وإن كان تالفاً فقالوا : له الفسخُ هاهنا للضرورة ، ويرد مثله أو قيمته ويسترجع الثمن .

وذكر في المغني وجهاً بجواز أخذ الأرش في المجلس لأنَّ الزيادة طرأت^(٢) بعد العقد ، ثم قال : وليس لهذا الوجه وجه .

ثم حكى عن ابن عقيل رواية أخرى بجواز أخذ الأرش مع التلف لتعذر رده بالنسخ وابن عقيل ذكر هذه الرواية وبنائها على الرواية المحكية عن أحمد بتقويم الصنعة في المصاغ مع ملاقاته بجنسه ، وقد سبق ذِكْرُها فكذلك الصفة . قال : والصحيح سقوطها كما تقدم .

وهذا التعليل يشمل حالة البقاء والتلف ، وإن كان قد فرض المسألة أولاً مع التلف فإنه بنى ثبوت الأرش لعيب في المصاغ على أن الصنعة والجودة فيه هل تقوم مع ملاقاتها بجنسها أم لا ؟

فإن قومنا هنا أثبتنا الأرش بفواتها وإلا فلا ولكن إثباتنا للأرش بناء على التقويم هاهنا يستلزم جواز مقابلتها بزيادة في الوزن في الثمن ، والمذهب

(١) الأرش : الدية ، وبينها أرش : أي اختلاف وخصومة ، وما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة . (القاموس المحيط) .

(٢) طرأت .

خلافه . وأحمد على قوله بالتقويم في رواية يمنع من ملاقاتها بجنسها المساوي لها وزناً لزيادتها عليه صفةً فكيف يجيز هاهنا أخذ زيادة لقواتها ؟

وهل هذه الأقوال من يجيز بيع المصاغ بجنسه متفاضلاً ، وأما إن حدث عند المشتري عيب آخر وأراد الرد فهل له الرد مع أرشيه ؟

قال القاضي : لا ، لإفضائه إلى المفاضلة المحذورة .

وأجازه صاحب المغني ، والتلخيص لزوال العقد بالنسخ فلا يكون الضمان بالعقد بل لتلفه تحت يده الضامنة وهذا إنما يتمشى على أصل من يقول : الفَسَخُ رَفْعٌ للعقد من أصله .

فصل

١٥ - استئجار الخواتيم

فمن ذلك : استئجار الخاتم للتخلي به ، وذلك جائزٌ في الجملة لأنها منفعةٌ مباحةٌ مقصودةٌ . ثم إن استأجره بغير جنسه جاز بلا إشكال .

وروي عن أحمد : الوقفُ في إجارته في الجملة .

وحمله القاضي على إجارته بجنسه وإن استأجره بجنسه كاستئجار خاتم الفضة بفضة : فحكى الأصحاب فيه روايتين ، والمنقول عن أحمد أنه قال : (لا يُعجبني) .

قال أحمد - في رواية المروزي - وسأله عن الحلي يكرى ؟ قال : « هذا مكروهٌ أي شيء يكرى الذهب والفضة » .

قلتُ : فيكون فيه الحبُّ .

قال : « هذا مكروه » .

وقال جعفر بن محمد : سئل أحمد عن كرى الحلي ،

قال : « ما أدري ما هذا » . وأنكره .

وسئل عن كرى الثياب .

قال : لا بأس به .

وقال - في رواية ابن بختان - : وسئل عن الحلبي يكرى ؟

قال : يكرى دراهم بدراهم .

قيل له : فيكون فيه الحسبُ والأولؤ .

قالا : لا .

هذه تدل على جواز إجارته بغير جنسه .

وقال ابن منصور :

قلتُ لأحمد : ما ترى في استئجار الحلبي ؟

قال : لا بأس به .

قيل له : والسيفُ والسرجُ ؟

قال أحمد : أما الحلبيّ ما أدري ما هو ، وأما السيف واللجام والسرج

لا بأس به .

وقال - في رواية حنبل - : في الحلبي إذا كان يُكر (ى) أو يؤخذ

أجره كان بمنزلة التجارة وجبت فيه الزكاة .

فوجهُ الصحة : هو اختيارُ ابنِ عقيل .

وقولُ أبي حنيفة والشافعيّ أنّ الأجرةَ عوض عن منفعته المباحة

لا عن عينه فلا وجه للمنع منه . ووجه الإطلاق وهو اختيار القاضي

وغيره .

وقولُ بعضِ الشافعيّة : أن الأجرة تؤخذ عن المنفعة واما يتلّفُ

من الأجزاء بالاستعمال : فيُضَي إلى بيعِ فضةٍ بفضةٍ متفاضلة ،

وهذا فيه ضعفٌ لأن الأجرة إنما هي عوض عن المنفعة خاصة ، والأجزاءُ

تتلفُ من ضمانِ مالِكِها ، ولو كانت الأجزاءُ التالفةُ داخلةً في العقد

لم يَحْزُ إجارةُ كَساءِ صوفِ بصوف ، ولا ثوبِ قطنِ بغزلٍ ، ولا دارٍ

مذهبةٍ بذهبٍ .

وقد أطلق أبو الخطاب في «رؤوس مسائله» الكراهة دون التحريم .
وقد ذكر بعضُ الشافعية أن هذا النزاع في هذه المسألة مبنيٌّ على أن المعقودَ
عليه في الإجارة هل هو العينُ أو المنفعةُ؟ فإن قيل إنه العينُ لم تجزِ إجارةُ
الحلي بجنسه ، وإلا جاز . ولو استأجر فصماً يصنعه في خاتم جاز أيضاً ،
فإذا انقضت مدة الإجارة فله مؤجرٌ مطالبته برده ، ويلزمه قلعُهُ ليردَّ
على مالِكِهِ . ذكره أصحابنا أيضاً .

فصل

١٦- وقف الحلي

وكذلك اختلف كلامُ أحمد في صحة وقف الحلي .

- فروى عنه الأثرم وحنبل : (لا يصح) . وأنكر الحديث الذي
رُوي عن أم سلمة في وقفهِ .

- ونقل بكر بن محمد فيمن وصى بفرسٍ وسرجٍ وخاتمٍ مفضضٍ
يوقفُ في سبيل الله حبيس فهو على ما أوقف وأوصى (و) أن يبيع الفضة
التي في السرج واللجام وجعل في سرجٍ مثله فهو أحبُّ إليَّ لأن الفضة
لا يُنتفعُ بها ، ولعله يشتري بتلك الفضة سرجاً ولجاماً فيكونُ أنفعُ
للمسلمين .

فقيل له : تباعُ الفضةُ وتُصَيَّرُ في نفقةِ الفرسِ؟

قال : لا .

واختلف الأصحابُ في هذه النصوص عنه فتأول القاضي في (المجرد)
ومن تابعه رواية حنبل والأثرم على أنه لا يصح الحديث عن أم سلمة
في وقفه لا على أن وقفه لا يصح .

وتأول أيضاً رواية بكر بن محمد على أن وقف اللجام والسرج
المفضض لا يصح .

فلذلك جاز أن يشتري به ما يُباح الانتفاعُ به . فيوقفُ على تلك
الجهة .

وحكي عن الآمدي أنه قال : أجاز أحمد وقف هذه الفضة تباعاً للفرس . وإن كان لا يجوز وقفها مفرداً .

فقال صاحب المغني . وغيره : رواية بكر تدل على صحة وقف السرج واللجام المفضض بناءً على جواز تحلية خيل الجهاد بذلك كما يُباح تحلية لباس الجهاد من الخوذة والجنوش^(١) ، وحمائل السيف . وإنما أباح بيعه وصرف ثمنه في سرج ولجام لأنه لا منفعة فيه .

وهؤلاء أقرروا رواية حنبل : والأثرم على ظاهرها ، وجعلوا في صحة الحلّي روايتين . والأولون يصححونه رواية واحدة وهي طريقة ابن عقيل أيضاً . وغيره .

وجمهور الأصحاب على صحة وقف الحلّي المباح . وهو قول القاضي وأصحابه لأنه عين مباحة مستفح بها فجاز وقفها لغيره ، ورواية المنع إنما تنجبه على القول بمنع وقف المنقود .

فصل

١٧- من أتلّف خاتماً لغيره

ولو أتلّف له خاتماً فله حالتان : إحداهما : أن يكون مباحاً كخاتم الفضة للرجل : فعليه ضمانه كما لو أتلّف ثوبه هل يضمّنه بقيمته أو مثله ؟ فيه وجهان :

— أحدهما : بالقيمة . قاله القاضي وصاحب المغني لأن الصناعة تؤثر في قيمته ، وهي مختلفة فالقيمة فيه أحصر .

— والثاني : بالمثل . وهو اختيار السامري وظاهر كلام أحمد .

قال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد : فيمن كسر ذهباً أو فضة ؟

قال : يصلحه أحب إليّ إن كان خلخالاً ، وإن كان ديناراً أعطاه

ديناراً آخر مثله .

(١) ما يوضع على الصدر من الحديد عند الحرب كالخوذة على الرأس .

ونقل مُهنّا عنه فيمن دهن ابريق فضة فإهشم أو انكسر :
يصوغه كما كان .

ف قيل له : كيف يصوغه وقد نهى النبي ﷺ عن آنية الذهب
والفضة ؟ فسكت .

كذا ساقه ابن عقيل . رواه مُهنّا في الدهن . وقال : هي سهو لأن
الصياغة متقومة . وساقها أبو الخطاب عليه قيمة مصوغه . وقد حمل
القاضي هذا على التراضي .

وذكر ابن عقيل في كتاب (الدهن) أن رواية مُهنّا وقع فيها الخطأ
من وجهين :

من جهة تضمنه إيصاغه لمثلها وهي متقومة .

ومن جهة : تضمنه صياغة الأواني وهي محرمة ، وهذا باطل .

وقد رجع في كتاب (الغصب) ورد تأويل شيخه وقال : (لا وجه
لصرف كلام أحمد عن ظاهره ، بل صياغة الآدمي يمكن احتذاء مثلها
وشكلها فإذا عرفت الصورة كان إعادتها جزاء للحق) .

وقد وافق القاضي على أن من تقدم جداراً ونقض باباً فعليه إعادته ،
وهذا مثله .

فأما تضمين أحمد صياغة الأواني : فقد ذكر طائفة من الأصحاب
عن أحمد أخذاً من هذا النص وابن عقيل نفسه في باب الغصب خالف
في ذلك وذكر أن هذا رجوع عن ذلك لما نبّه على تحريم هذه الصياغة
بدليل السنة . قال : (من أحقّ منه بمراجعة الصواب وترك الرأي للسنة) .

وكذلك اختلف الأصحاب في كل مسألة يعترض على أحمد فيها
فيسكت هل يكون رجوعاً أم لا .

فقال ابن حامد : هو رجوع .

وقال غيره : ليس برجوع .

والمقصود هنا : أن أحمد لما حكم بالمثل في الصناعة وجب ضمان الحلى بمثله لأن مادته مثليه بلا نزاع .

وقد نص على أن صورته وتأليفه مثلى فوجب ضمانه عند التلف بالمثل ، وعلى الوجه الأول يضمه بقيمته ، فإن كانت أكثر من وزنه فهل يجوز ضمانه من جنسه بأكثر منه وزناً؟ فيه وجهان :
- أحدهما : لا . لأنه ربا .

وفي مسائل البيزراطي سئل أحمد عن صيرفي^٣ دُفِعَ إليه دينارٌ محكك لينقده ففضضه وحكه .

قال : قد أحسن ، ولا شيء عليه .

قيل له : فإن كسره ؟

قال : يغرم ما بين قيمته صحيحاً ومكسوراً فضة . وهو اختيار أبي الخطاب ، وصاحبي المغني والمحرر ومذهب الثوري وأبي حنيفة وبعض الشافعية .

- والثاني : يجوز . وهو اختيار القاضي ، وابن عقيل ، والصحيح من مذهب الشافعي ، لأن الربا إنما يجري في المعاوضات ، لا في الغرامات ، فإن الغرامة استدراك ظلّامة ، ولهذا يجب الأرش في الكسر لتفويت الصناعة ولا يؤخذ عنها العوّض في البيع . وسلم القاضي . وابن عقيل أن ما لا صناعة فيه كالنقرة إذا خالفت قيمتها النقد لم يجز ضمانها من جنسها متفاضلاً وفرقاً بأن الصناعة فيها مالية زائدة ، فلذلك ضمنت ولا صناعة في النقرة .

وهذا الوجه يقربُ مما ذكره صاحب المغني في ردّ أرش العيب الحادث عند المشتري كما تقدم .

وعلى هذا الأصل : لو كسر الخاتم ولم يتلفه فعليه إصلاحه كما نصّ عليه أحمد في الحلبي .

وعلى الوجه الأول : عليه أرشه مطلقاً سواء كان من جنسه أو لا .

ذكره القاضي وغيره ، وهو قول مالك والشافعي ، وحكي عن أبي حنيفة أنه إن أخذه مكسور فلا أرش له . لأن الصناعة في الأموال الربوية ملغاة ، وإن لم يأخذه فله القيمة من غير الجنس . ووافق في القيمة : الثوري ، وهذا قريب مما ذكره القاضي في أن المصاغ إذا أحدث به عيب عند المشتري ثم ظهر فيه على عيب وأراد رده لا يردّ معه أرشاً ، فإن ردّ الأرش لم يوجب عقد المعاوضة ، بل وجب بحصوله تحت يده الضامنة . ولهذا يضمنه عند القاضي وكثير من الأصحاب بما نقص من قيمته مطلقاً لا بجزء من الثمن .

وقد ذكر صاحب التلخيص في مسألة حدوث العيب أنه إن شاء أمسكه وغرم قيمته للبائع سليماً من غير جنسه ، وضمّانه بغير الجنس إنما يتفرع على القول بامتناع الأرش مع الرد إذ جواز عينه مع الأرش ومع منع ضمان قيمته من جنسه زائدة على وزنه بناقص محض .

* * *

الحالة الثانية :

أن يكون الخاتم محرماً كالذهب على الرجال فلو كسره وهو لا يسه لم يضمنه ، هذا المعروف من المذهب بناء على أن كسر آنية الخمر وشق ظروفه لا يوجب ضماناً ، وسواء أمكنه إفراغه بدون ذلك أو لا هذا هو الصحيح من المذهب .

وقد جاء في كسر أواني الخمر أحاديث متعددة ليس هذا موضع ذكرها .

وقد روى الامام أحمد في مسائل ابنه صالح بإسناده أن عبدالرحمن ابن عوف دخل على عمر ومعه ولد له صغير وعليه قميص حرير وقلباً ذهب ، فشقّ عمر القميص وفك القليبين فأعطاه الغلام . فقال : اذهب به إلى أمك .

وعن سعيد بن جبير قال :

قدم حذيفة من سَفَرٍ وعلى صبيانه قميص من حرير فمزقه على الغلام وتركه على الجوارى .

وعن ابن مسعود : انه مرّ به صبيان له عليهم قمص من حرير فأخذها فشققها وقال : انطلقوا إلى أمكم فلتلبسكم غير هذا إن شاءت .

ومعلوم " أن الحرير مما يمكن انتفاع الجوارى به ، ولكن سقط حرمةه باللباس ما لا يجوز . إلباسه له ، لكن لو كان لابسه جاهلاً بتحريمه فقد ذكر ابراهيم الحربي رحمه الله في كتاب (الهدايا) له في حكم آنية الخمر أنه لا يجوز حينئذ الكسر على إذن صاحبه ، وفيه روايتان أشهرهما أنه لا يتوقف على إذنه مطلقاً .

وذكر أبو الخطاب في انتصاره في مسألة زكاة الخلى أن حليّ الرجال المباح للنساء دونه لا يكسر لأنه ينتفع به للنساء فهو كثياب الحرير . وأطلق ولم يفرّق بين أن يكون في حال لبسه أو غيره . وأما إن أتلّفه بالكاية فذكر طائفة من الأصحاب في الإناء المحرّم أنه يضمن قيمته بدون الصناعة الممنوعة ، منهم القاضي ، وابن عقيل في كتاب (الغصب) ، وعلاسه ابن عقيل بأنّ التقدين مقصودان لداتهما ليسا تابعين للصورة المحظورة بخلاف الأوتار والعيّدان في آلات اللهو فإنها تابعة للصورة المحرمة فلا يضمنها . وهذا مخالف لما ذكره أيضاً في مسألة سرقة آنية الخمر والصلبان ونحوهما فإنه لا يقطع بسرقتها عندهما . وعلاها بأنها تباع للصورة المحرمة أو للخمر فصار حكمها حكم متبوعها حتى صرح ابن عقيل في تمام هذا الكلام بأنه لو أتلّفها متلف رأساً لم يضمن لمصيرها بمنزلة الخمر . وهذا ظاهره مخالف لما ذكره في (الغصب) إلا أن يُحمل على ما عدا الذهب والفضة فيكون كلامه في الغصب مخصصاً له .

فصل

١٨- الشفعة في الخواتيم

لو كان هذا الخاتم بين اثنين مشتركاً فباع أحدهما نصيبه ، فهل للآخر أخذه بالشفعة أم لا ؟

فيه روايتان معروفتان أشهرهما : أن لا شفعة فيه بناء على أن الشفعة إنما تثبت في العقاد خاصة . بل وثبوتها في العقاد مختص على ظاهر المذهب بما ينقسم فيه فكيف بمنقول لا ينقسم ، وهذا قول أكثر الفقهاء .

والرواية الثانية : فيه الشفعة . نقلها حنبل قال : قيل لأحمد : فالحيوان كدابة بين رجلين أو حمار أو ما كان من نحو ذلك ؟

قال : هذا كله أوكد ، لأنه خليط الشريك أحق به بالثمن ، وهذا لا يمكن قسمته ، فإذا عرضه على شريكه وإلا باعه بعد ذلك .

وكذلك أشار إليه في رواية غيره : وهو قول طائفة من السلف . وأهل الظاهر ، وهو أقوى لحديث جابر :

« قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم » وهذا عام .

وفي كتاب الترمذي من رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« الشفعة في كل شيء »^(١) .

وهو مما تفرّد به أبو حمزة السكري عن عبد العزيز ابن ربيع عن ابن أبي مليكة . وأبو حمزة : من رجال الشيخين ، لكن خالفه جماعة من الثقات ورووه مرسلًا بدون ذكر ابن عباس .

وفي بعض ألفاظه :

« قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء الأرض والدار ، والحارية والحادم » .

وفي الباب أحاديث أخر . ولأن ما لا يقبل القسمة من المنقول يتأيد ضرر الشركة فيه فيكون ثبوت الشفعة فيه أولى من ثبوتها في عقار يمكن قسمته فيندفع بها الضرر .

(١) أخرجه الترمذي (١٣٧١) وقال : هذا حديث لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري . وقد روى غير واحد عن عبد العزيز بن ربيع عن أبي مليكة عن النبي (ص) مرسلًا وهذا أصح ، ثم قال : وأبو حمزة ثقة يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة . قال : وقال أكثر أهل العلم : إنما تكون الشفعة في الدور والأرضين ، ولم يرو الشفعة في كل شيء ، وقال بعض أهل العلم : الشفعة في كل شيء والأول أصح . اهـ .

وإلى هذا المعنى أشار أحمد في رواية حنبل كما تقدم ، وهذا النص منه يفيد ثبوت الشفعة في العقار الذي لا ينقسم أيضاً ، وقد صرح بذلك في رواية غيره وهو اختيار ابن عقيل فيما حكى عنه وطائفة من محفظي أصحابنا المتأخرين ، وقول أبي حنيفة ، ومالك في رواية ، والشافعي في القديم ، واختاره ابن شريح وأصحابه ، وليس هذا موضع بسط هذه المسائل .

فصل

١٩- ودیعة الخواتم

إذا أودعه خاتمه فإن أمره بوضعه في اصبعه جاز بلا إشكال ، ثم إن عين له اصبعاً فوضعه فيها فلا كلام ، وإن خالف ففيه مسائل :

— أحدها :

قالوا : جعلته في الخنصر فلبسه في البصر فلا ضمان .

ذكره القاضي ، وابن عقيل ، ومن تابعهما لأنها أحرز من الخنصر لغاظها ، وأيضاً فالخنصر وقاية للبصر فإن الخنصر طرف ، والبصرين ورأها فهو كما لو أمره بإحرازه في بيت فأحزره في بيت وراءه ، ويتخرج فيه وجه آخر بالضمان من الوجه المحكي فيما إذا أمره بإحرازه في حيز معين فأحزره فيما هو أعلى منه .

لكن إذا انكسر بوضعه في البصر لدقته ضمن بلا خلاف لا متعد بذلك .

— الثانية :

قال : اجعله في البصر فجعله (في) الخنصر ضمن .

ذكره القاضي ، وابن عقيل ، لأن البصر أغلظ فهي أحرز له ، فعدلوه إلى الخنصر عدول إلى دون الحرز الذي عينه .

ومن الأصحاب من ذكر علة أخرى وهي أن لبسه في الخنصر

استعمال له . والاستعمال موجب للضمان بخلاف وضعه في البنصر فإنه ليس باستعمال معتاد فلا يكون الثقل اليه إلا إحرازاً له .

— الثالثة : —

جعله في الوسطى مع تعيين غيرها ففي الكافي إن أمكن إدخاله في جميعها لم يضمن لأنها أغلظ من الخنصر والبنصر فهي أحرز ، وإن لم يمكن إدخاله في جميعها فجعله في بعضها ضمن لسرعة سقوطه بذلك فهو به مفرط .

وأما إن ودعه الخاتم ولم يكن يأمره بوضعه في الاصبع فهل له وضعه فيها ؟ لا أعلم لهم فيه كلاماً ، وينبغي أن يقال إن لم يجد أحرز منها وضعه في اصبعه ، وجاز ذلك بنية الاحراز كما يجوز ركوب الدابة المودعة لمصلحة السقي^(١) ونحوه .

وإن وجد حرزاً غير الاصبع احتمل وجهين :

— أحدهما : جوازه بنية الحفظ ، لأن الاصبع للخاتم أحرز وأصون ، فأدنى أحوالها أن تجعل كسائر الاحراز ، وأنه لو لم يجد ذلك عند الاطلاق لم يجوز النقل عنه تعيين الاصبع إلى أحرز منها لأن الثاني يكون لبساً مجرداً عن إذن ولكن يمكن أن يقال : قد وجد الإذن في الاحراز في الاصبع وإنما خالف في عينها .

ولأنه لو لم يكن قد فرق بين اللبس بنية الاحراز واللبس بنية التزين والانتفاع لكان وضع الخاتم في الوسطى موجباً للضمان بكل حال لأنه منهي عنه من جهة الشارع ، فلما أجازها الأصحاب ولم يوجبوا به الضمان دلّ على الفرق عندهم بين اللبس للحفظ أو اللبس للانتفاع .

والثاني : لا يجوز ، لأن ذلك لبس وانتفاع بما المودع فلا يجوز بدون إذنه أو دعوا الحاجة إلى حفظ المال به ، ولهذا علل من علل (من) الأصحاب منع العدول عن البنصر إلى الخنصر بأن الوضع في الخنصر لبس فيمنع وإن كان القصد به الحفظ .

(١) كذا ضبطت بالأصل - السقاء .

فصل

٢٠- اللقطة في الخواتيم

إذا اصطاد سمكة فوجد فيها خاتماً فهو لقطة .

نصّ عليه أحمد ، والذهب والفضة^(١) لأنّ الخاتم مالٌ ضائعٌ من ربّه ليس مستفاد من البحر ، بخلاف ما لو وجد فيها لؤلؤة فإنها له .

نص عليه أحمد أيضاً لأنها من مباح البحر كالسمكة نفسها .

قال الأصحاب : إلا إن (كانت) اللؤلؤة عليها آثار الملك ، مثل أن تكون مثقوبة . فإنها تكون لقطة ، لأن اللؤلؤ المثقوب جرى عليه ملك الناس بلا ريب ، فلو وجد اللؤلؤة في جوف شاة اشتراها فهي كالخاتم إذا وجدته في جوفها . لأنّ الشاة لم تبتلعها من معدتها المباح بخلاف السمكة .

فأما إن اشترى سمكة فوجد فيها خاتماً أو غيره من العين أو الورق ونحو ذلك مما لا يكون في البحر فالذهب المعروف عند الأصحاب أنه لقطة .

ونصّ عليه أحمد في رواية اسحاق بن ابراهيم وغيره لأنه مالٌ ضائع لا يُعرف ربه ، فهو كما لو وجدته في البر .

وقد حكى ابن أبي موسى وغيره فيما إذا اشترى شاة فوجد في بطنها ذهباً أو فضة روايتين :

إحداهما : أنه لقطة ، وقال : (وهي أصح) .

والثانية : أنه لرب الشاة البايع لها .

قال صاحب التلخيص وغيره : إنما يكون للبايع إذا ادّعاه لقرب العهد . ويشبه هذه الرواية ما نقوله في الركاذ بناءً على إحدى الروايتين

(١) كذا بالأصل .

أنه لا يملك الأرض ، بل هو لمن وجده فإذا وجده مالك الأرض فادعاه المالك قبله أنه يدفع إليه بغير بينة ولا صفة في أحد الوجهين . وهو الذي ذكره صاحب المغني لأن يده كانت عليه بكونها على محلها .

وفيه وجه آخر : أنه لا بد في ذلك من بينة أو صفة . وقد نصّ أحمد في المؤجر والمستأجر إذا اختلفا في دفن في الدار أنه لمن وصفه منهما ، فيخرج هنا وجه آخر أنه لا يكون للبايع حتى يصفه وبكل حال فالسمكة ليست كالشاة في ذلك فإننا نعلم أنها لم تبتلع الخاتم ونحوه إلا بين الماء لا من ملكه بخلاف الشاة ، لكن لو ادعى أنه صادها من بركة أعدها للسمك في ملكه وإن ذلك وقع منه في البركة توجه أن يقال هنا هو له مع الوصف فإنه لو لم يكن حقاً لما عرف صفته لعدم اطلاعه على ما يبتلعه في الماء غالباً .

وإن وجد في السمكة المشتراة لؤلؤة فهي للصياد . ذكره الأصحاب لأنه ملك السمكة ابتداءً بما فيها ولم يخرج عنه بالبيع سوى السمكة فتبقى اللؤلؤة على ملكه .

فصل

٢١- سرقة الخواتيم

لو نزع من يد نائم خاتماً ثم رده إلى يده في نومه فهو ضامن له . ذكره أبو الخطاب في رؤوس المسائل ، وأبو الحسين في الفروع ، وغالب الظن أن القاضي قاله قبله في (الخلاف) .

وحكي عن أبي حنيفة أنه إن رده في ذلك النوم لم يضمن ، وفي غيره يضمن .

وجه ما قاله أبو الخطاب : أنه لزمه الضمان بالأخذ فلا يبرأ منه إلا بالدفع إلى المالك أو وكيله ، ولم يوجد ذلك بل تركه بمضيعة فإن النائم لا قبض له ولا حفظ .

وحمل أصل هذه المسألة ما إذا أخذ اللقطة ثم ردها إلى موضعها فإنه

يضمن بذلك ، والخلاف فيها مع أبي حنيفة أيضاً ، وحكم الخلف يتزعه من رجلٍ النائم ثم يعيده ، والدرهم يأخذه من جيبه ثم يرده إليه حكم الخاتم .

وقد ذكر ابن عقيل في كتاب (السرقة) في الفصول أنه لو أعاد المسروق إلى مال صاحبه فخلطه خلطاً لا يتميز به ولم يعلمه وإن كان لم يعلم بالأخذ يرى بذلك وإن كان علم لم يبرأ حتى يعلمه مراعاة لتطبيب قلبه وتسليمه وتسليطه على ماله كما كان .

قال : ومتى تحقق أنه علم بالردى يرى مثل أن يسرق دابته ويعلم بها ثم يعيدها إلى اصطنبه ويعلم أنه علم بعودها فهذا يقتضي أن يبرأ ما هنا بالرد إلى يده في تلك النومة كما قال أبو حنيفة لأنه لم يكن علم بالأخذ بخلاف رده في نومة أخرى فإنه لا يبرأها حتى يستيقظ ويعلم بالرد . ولم يقل ابن عقيل أنه لا يبرأها إلا بالرد إلى يده حقيقة بل صرح بالبراءة برده إلى ما يجري مجرى يده وهو خلطه بماله ، ولا ريب أن جيبه وإصبعه ورجله تجري مجرى يده وما فيها محكم بأنه له ولكن يقال هي في حال نومه ليست حرزاً وإن كانت حرزاً في يقظته ، ولهذا ذكر القاضي ، وابن عقيل أن الروايتين في قطع الطرار من الكم والجيب مأخذهما هل هما من حرز أم لا ؟

قال : فإذا قلنا : ليسا بحرز ضمن بتركه الوديعة فيهما ، ثم صحح أنها حرز في اليقظة ، قال : إلا أن الشارع جعل وضع رأس النائم في المسجد على رداءه حرز ، فجيب المستيقظ أبلغ .

فصل

٢٢ - الهبة في الخواتيم

لو وهب له خاتماً من أحد التقدين وشرط عليه الثواب فإن كان الثواب المشروط نقداً من جنس الخاتم أو غير جنسه لم يجز لإفضائه إلى الربا المحظور وأما ربا الفضل أو النساء أو كلاهما وإن كان من غير

النقود جاز فإن الهبة بشرط الثواب منع فيعتبر فيها شروطه والله أعلم .

* * *

آخر ما وجد من خط المؤلف رحمه الله .

وصلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

ورضى الله عن أصحاب رسوله أجمعين (١) .

تَمَّ

كتاب « الخواتيم » للشيخ الامام العالم العلامة فقيه الحفاظ زين الدين
أبي الفرج : عبد الرحمن ابن الشيخ : شهاب الدين أحمد بن رجب
البغدادي ، ثم الدمشقي ، رحمه الله تعالى .

(١) هذا آخر ما وفقنا الله تعالى على هذا السفر النفيس للعلامة ابن رجب صبيحة الخامس عشر
من ذي القعدة عام أربعة وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية المباركة وصلّى الله على الحبيب
محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه وأخوانه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

الفهارس (*)

- ١ - فهرس الكتب .
- ٢ - فهرس الاعلام .
- ٣ - فهرس الموضوعات .

(*) أهملنا في هذه الفهارس ذكر ما ورد في التعليقات .

١ - فهرس الكتب

- الأمالي لأبي الحسن ابن سمعون : ٧٠ .
تاريخ بغداد للخطيب البغدادي : ٥٢ - ٧٣ .
تاريخ ابن السمعاني : ٦٦ .
تاريخ بغداد لابن النجار : ٧٣ .
التاريخ الكبير للبخاري : ٣٤ .
تلخيص المتشابه للخطيب البغدادي : ٨٠ .
جامع الحلال : ١٠٣ .
جامع العلوم لابن الفانجر الأصبهاني : ٨٠ .
جزأيّ عليّ الخالدي : ٦٦ .
الجمال والأقسام لابن البنا : ١١٤ .
الحلية لأبي نعيم : ٧٦ .
الغصب لابن عقيل : ١٣٥ - ١٣٨ .
الخلافة الكبير لأبي يعلى : ١١٨ - ١٢٨ .
الحواثيم لحمزة بن يوسف : ٦٤ - ٨٠ .
الحواثيم لابن منجويه : ٦٤ - ٨٠ .
الدهن لابن عقيل : ١٣٥ .
رؤوس المسائل لأبي الخطاب : ١١٧ - ١٣٣ .
السرقة لابن عقيل : ١٤٤ .
الشمائل للترمذي : ٢٧ - ٢٩ - ٨٦ .

- الصلاة لابن عقيل : ٧٨ .
- عد الآي للفضل بن شاذان الرارزي المقرئ : ١٠٩ .
- العلل للترمذي : ٩٣ .
- العلل للدارقطني : ٤٠ .
- غريب الحديث لابن قتيبة : ١٠٧ .
- الفتاوى الرحبيات لابن الحسن الزاغوني : ٤٦ .
- الفصول لابن عقيل : ٧٨ .
- فوائد القاضي أبي بكر المناجي : ٤٥ .
- فوائد أبي علي الصواف : ٦٢ .
- القبور لابن أبي الدنيا : ١٠٩ - ١١٣ .
- اللباس لوكيع : ٦٥ .
- اللباس لأبي يعلى : ٩٤ .
- المجرد للقاضي أبي يعلى : ١٣٣ .
- المحرر لأبي البركات ابن تيمية : ١٠٤ - ١٣٦ .
- المحتصرين لابن أبي الدنيا : ١١١ .
- مسائل أحمد بن حنبل للأثرم : ٤٢ .
- مسائل أحمد بن حنبل للبرزاطي : ١٣٦ .
- مسائل أحمد بن حنبل لحرب الكرماني : ٥٤ .
- مسائل أحمد بن حنبل لصالح بن أحمد : ١٣٧ .
- مسند البزار : ٨٧ .
- مسند الهيثم بن كليب : ٨٨ - ٩٣ .
- مسند يعقوب بن شيبه : ٤٦ .
- مصنف عبد الرزاق : ٦٢ - ١١٣ .
- المعجم الصغير للطبراني : ٢٥ .
- المعجم الأوسط للطبراني : ٤٦ .

- . المعجم الكبير للطبراني : ١٠٦ .
- المغني لابن قدامة : ١٠٣ - ١١٧ - ١٣١ - ١٤٣
- . المنامات لابن أبي الدنيا : ٦٣ .
- . الموطأ للإمام مالك : ١٢٢ .
- . الهدايا لأبي الحربي : ١٣٨ .
- . الواهبات لابن الجوزي : ٨٦ .
- . الورع للمروزي : ٣١ - ٥٩ - ٦٢ .

٢ - فهرس الاعلام (*)

- أ -

- آل ذي معجر : ٥٥ .
الأمدي : ١٣٤ .
ابراهيم : ٦٢ .
ابراهيم بن الحارث : ٥٣ .
ابراهيم الحربي : ١٣٨ .
ابراهيم بن سعد : ٢٨ - ٤٠ - ٨٣ .
ابراهيم بن عبيد الله بن أبي رافع : ١٠٦ .
ابراهيم بن علي بن أحمد الواسطي العابد : ٦٩ .
ابراهيم النخعي : ٦٢ - ٧٤ - ٧٨ - ٩٥ - ١٠٣ .
ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك : ٧١ .
ابراهيم بن أبي يحيى بن شريك : ٨٦ (٢) .
ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني : ٥٢ .
الأثرم : ٣٢ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٥٣ (٢) - ٥٩ - ٩١ - ١١٩ - ١٢٩ .
١٣٣ - ١٣٤ .
أبو ادريس الخولاني : ٣٩ - ٤٠ .
الأزهري بن راشد : ٦٠ .
أحمد بن جعفر الجمال : ٤٥ .

(*) لا يحتسب في الترتيب الهجائي هنا : أبو- ابن - أم - ال . وما يثبت بين قوسين بعد الرقم يعني عدد مرات ذكره في الصفحة هـ

أحمد بن حنبل : ٢١ - ٢٢ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٩ (٣) - ٣٠ - ٣٢ (٢) -
٣٥ - ٣٧ - ٤١ - ٤٤ (٢) - ٤٥ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٣ (٤)
٥٤ (٢) - ٩٥ (٢) - ١٠١ - ١٠٣ - ١٠٤ (٢) - ١٠٧ -
١١٢ - ١١٤ - ١١٦ - ١١٧ - ١٢٠ - ١٢٣ - ١٢٨ - ١٢٩
١٣١ (٢) - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٩ - ١٤٢ (٣) .

- أحمد بن خالد الذهبي : ٨٦ .
أحمد بن القاسم : ١١٩ .
أحمد بن المتوكل : ٧٢ .
أسامة بن زيد : ٤٢ - ٨٩ .
إسحاق : ٤٣ - ٤٨ - ٨٣ .
أبو إسحاق : ٦٨ - ٩١ .
إسحاق بن ابراهيم : ٨٤ .
إسحاق بن راهويه : ٣٤ - ٥٩ - ١٢٦ .
إسحاق بن سعد بن عمر : ٣٠ .
إسحاق بن منصور : ٥٩ - ١٢٦ - ١٣٤ .
إسحاق بن هاني : ١٠١ .
إسحاق بن نافع : ٨٣ .
أسماء بنت يزيد : ٥٣ .
اسماعيل بن علي بن علي بن رزين الخزاعي : ٨٨ .
اسماعيل بن عياش : ٧٠ .
اسماعيل بن مسلم : ٨٤ .
الاسماعيلي : ٧٩ .
الأسود العنسي : ٥٥ .
أبو أسيد : ٣٤ - ١٠٩ .
ابن الأعرابي : ٦١ .
الأعمش : ٤٥ - ٤٦ .
الأمين - العباسي : ٧١ .

أنس بن مالك : ٢٢ (٢) - ٢٥ - ٢٦ (٢) - ٢٧ - ٢٨ (٣) - ٣١ - ٣٢
٣٧ - ٤٠ - ٤٥ - ٤٩ - ٥١ (٢) - ٥٢ (٢) - ٥٩ - ٦٠ (٢)
٨٠ (٢) - ٨٣ - ٨٨ (٤) - ٨٩ (٥) - ٩١ - ٩٢ (٦) - ٩٥
٩٦ (٢) - ١٠١ - ١٠٢ (٣) .

الأوزاعي : ٧٦ - ١١٤ .

أويس القرني : ٧٤ .

إياس بن الحارث بن معيقب : ٢٩ .

- ب -

الباغندي : ٨٤ .

بجر بن عثمان : ٤٥ .

البخاري محمد بن اسماعيل : ٢٢ (٢) - ٣١ - ٣٤ - ٥٢ - ٨٤ - ٨٥ -

٩٢ - ١٠٦ - ١٠٨ .

البراء بن عازب : ٢٣ - ٣٥ - ٣٦ (٢) .

البرزاطي : ١٢٠ - ١٣٦ (وانظر مسائل أحمد للبرزاطي) .

بريدة : ٣١ .

البرقي : ٧٩ .

بركة بن محمد الحلبي : ٩٠ - ٩١ .

أبو بردة : ٧٩ - ٩٤ - ١١٠ - ١١١ .

بريدة بن الحصيب : ٢٤ - ٣٣ - ٤٣ .

البنار : ٢٥ - ٨٧ .

بسر بن حبان : ٨٠ .

بشر بن حرب : ٦١ (٢) .

أبو بشر : ٢٧ .

بشر بن الوليد : ٤٠ .

أبو بكر الصديق رضي الله عنه : ٢٤ - ٢٧ - ٣١ - ٦٧ - ٩٠ (٣) .

أبو بكر الشافعي : ٥٢ .

أبو بكر بن شعيب : ٥٠ .

- بكر بن محمد : ١٣٣ .
ابن البنا : ١١٤ .
البيهقي : ١٠٢ - ١٠٦ - ١٠٧ .

- ت -

- الترمذي : ٢٥ - ٢٧ - ٢٩ - ٣٧ (٢) - ٤٤ - ٦٠ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦
٨٩ (٢) - ٩١ - ٩٢ - ١٠١ - ١١٩ - ١٣٩ .
أبو تميم الحياتي : ١٠٧ .
ابن تيمية - أبو البركات : ٥٣ - ١٠٤ .
ابن تيمية - أبو العباس : ٥٣ - ١٢٣ .

- ث -

- ثابت : ٢٢ (٢) - ٨٣ - ٨٩ - ٩١ - ٩٢ .
ثعلب : ٥٣ - ٦١ .
أبو ثعلبة الحشني : ٣٩ .
الثقفي - أبو منصور : ٦٩ .
ثمامة : ٢٢ (٢) - ٣١ .
الثوري : ٦٢ - ٨٩ (٢) - ١١٣ - ١١٤ - ١٣٦ .

- ج -

- جابر بن سَمْرَةَ رضي الله عنه : ٣٥ .
جابر بن عبد الله رضي الله عنه : ٤٤ - ٦٦ - ٨٠ - ١٣٩ .
ابن جُريج : ٣٧ - ١٠٢ (٢) - ١١٣ .
ابن جوير الطبري : ٣٠ .
جعفر بن محمد : ٨٤ - ٨٦ - ٨٧ - ١٣١ .
ابن الجوزي : ٤٩ - ٨٦ .
الجوزقاني : ١٠٣ - ١٠٤ .

- ح -

- حبان بن هلال : ١٠٢ .
الحبلى - أبو عبد الرحمن : ١٠٧ .
حجاج : ١٠٢ .
حذيفة بن اليمان : ٧٣ - ٧٩ .
حرب الكرماني : ٣٥ - ٥٤ .
ابن حزم : ١٠٨ .
الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ٢٢ (٢) - ٦٩ - ٨٨ .
الحسن بن نوار : ١١٩ .
أبو الحسن التميمي : ٤١ .
أبو الحسن الزاغوني : ٤٦ .
حسن بن أبي طالب : ٥٢ .
الحسن البصري : ٦٠ (٢) - ٦٣ - ٧٤ - ٨٣ (٢) .
الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ٦٩ .
حسين البسطامي : ٨٩ .
حسين بن إبراهيم البابي : ٤٩ (٢) .
أبو الحسين بن أبي يعلى : ١٢٨ .
الحلواني - الفتح : ١١٦ .
حماد بن سلمة : ٢٢ - ٥٢ - ٦٠ .
٨٣ - ٨٥ - ٩٢ .
حماد بن عبد العزيز بن صهيب : ٦٠ .
حمزة بن أسيد : ٣٤ .
حمزة بن يوسف : ٦٤ - ٨٠ .
حميد : ٢٢ (٢) - ٤٩ - ٦٠ .
أبو حميد : ٨٨ .
حنبل : ١١٩ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٩ .
أبو حنيفة : ٣٤ - ٤٣ - ٥٤ - ١٠١ - ١١٤ - ١١٩ - ١٢٢ - ١٣٢ -
١٣٦ - ١٣٧ - ١٤٠ - ١٤٣ .

- خ -

- خارجة بن مصعب بن الزبير : ٨٩ .
خالد بن أبي بكر : ٩٠ - ٩٣ (٢) .
خالد بن سعيد : ٣٠ .
خالد الواسطي : ٨٩ .
خالد بن يحيى الدوسي : ٨٩ .
خياب بن الأرت : ٢٣ - ٣٤ .
أبو الخطاب (وانظر رؤوس المسائل في أسماء الكتب) : ٥٣ - ٧٨ -
١١٦ - ١١٧ - ١٢٧ - ١٣٣ - ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٨ - ١٤٣
الخطيب البغدادي : ٥٢ - ٧٣ - ٨٠ .
الحلال : ٧٩ - ١٠٣ - ١٠٧ - ١٢٦ .
خلدة بن دينار : ٦٥ .

- د -

- دانيال الحكيم : ٧٩ - ١١٠ (٣) - ١١١ .
الدارقطني : ٣٩ - ٤٠ - ٦٠ - ٨٩ - ٩٠ - ١٠٢ - ١٠٦ - ١٢٣ .
أبو داود السجستاني : ٢١ - ٢٦ - ٢٩ - ٣٧ - ٣٩ - ٥٢ - ٥٤ - ٨٣ -
٨٩ - ٩٢ - ٩٧ - ١٠١ - ١٠٥ - ١١٩ - ١٢٢ .
داود بن عبد الجبار : ٦٨ .
داود بن أبي هند : ٦٦ (٢) .
ابن أبي الدنيا : ٦٣ - ١٠٩ - ١١١ - ١١٣ .
دعبل بن علي : ٨٨ .
الدياجي - أبو إسحاق : ١١١ .

- ر -

- الراضي بن المقندر : ٧٣ .
الرافعي : ٤٥ .

- ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد : ٨٤ .
الربيع بن سليمان : ٧٦ .
ريحانة : ٣٢ .
أبو ريحانة : ٢٦ .

- ز -

- الزاغوني - أبو الحسن - ٤٦ .
أبو الزبير : ٤٥ .
الزبير بن يكار : ٨٤ .
الزبير بن العوام : ٥٠ .
الزبير بن المنذر بن أبي أسيد : ٣٤ .
أبو زرعة الدمشقي : ٩٧ .
زكريا بن عبد الله التميمي : ٦٣ .
زمعة بن صالح : ٦٥ .
الزهري محمد بن شهاب رحمه الله : ٢٢ (٢) - ٢٥ - ٢٧ - ٢٨ (٣) -
٣٧ (٢) - ٣٩ - ٤٠ (٢) - ٥٠ - ٧٥ - ٨٩ (٢) - ١٠١ -
١٠٢ (٣) .
زياد بن سعد : ٢٨ - ٣٧ - ١٠٢ .
زيد بن ربيع : ٦٦ .

- س -

- سالم بن عبد الله : ٩٠ - ١٠٦ .
السامري : ١٠٣ - ١١٦ - ١٣٤ .
السدي : ٦٨ .
السراج : ١٨ .
سعد العوفي : ٢٣ - ٣٤ - ٩٣ .
سعيد بن جبير : ٣١ - ٥٩ - ١٠٣ - ١٣٧ .

- ١٥٨ -

- أبو سعيد الخدري : ٣٩ - ٤٨ - ٥٠ - ٨٤ .
 سعيد بن عمرو : ٣٠ .
 سعيد المسيب : ٢٤ - ٣٥ - ٨٨ - ١٠٣ .
 السليطي : ٨٤ .
 سفيان الثوري : ٦٩ .
 سفيان بن عيينة : ٥٩ - ١٠٧ .
 السكري - أبو حمزة : ١٣٩ .
 سكتينة الحسين : ١١٨ .
 أم سلمة رضي الله عنها : ١٣٣ .
 سلمة بن وهرام : ٦٥ .
 السلمي - أبو عبد الرحمن : ٦٩ .
 سليمان بن بلال : ٨٦ - ٨٩ .
 سليمان بن داود عليه السلام : ٦٦ - ١٠٣ .
 سليمان الشيباني : ٣١ .
 سليمان بن عبد الملك : ٧٠ .
 سليمان بن محمد الفارابي : ٩٢ .
 سماك بن حرب : ٣٥ .
 ابن السمعاني : ٦٦ .
 ابن سمعون - أبو الحسن : ٧٠ .
 سهل بن سعد : ٧٨ .
 سوار : ٩٣ .
 أبو سودة بن أخي أبي أيوب : ٤٦ (٢) .

- ش -

- الشافعي محمد بن إدريس : ٣٤ - ٥٣ - ٥٤ - ٧٥ - ٨٣ - ١١٤ -
 ١١٦ - ١١٩ - ١٢٣ - ١٢٨ - ١٣٢ .
 ابن شريح : ١٤٠ .
 شعبة بن الحجاج : ٩٤ .

- . الشعبي : ٧٤ - ١٠١ .
- . شميصة بنت نبهان : ٤٥ .
- . شهر بن حوشب : ٥٣ .
- . ابن أبي شيبة : ١٠٣ - ١٠٧ .
- . أبو الشيخ الأصبهاني : ٤٧ .
- . الشيرازي : ١٢٠ .

- ص -

- . الصابوني - أبو عثمان : ٦٨ .
- . صالح بن أحمد بن حنبل : ٢١ - ٨٣ - ١٣٧ (وانظر مسائل أحمد
- . رواية صالح في فهرس الكتب) .
- . صدقة بن يسار : ٢٤ - ٨٨ .
- . الصلت بن عبد الله بن نوفل : ٨٥ .

- ض -

- . الضحاك بن مزاحم : ٤٢ .

- ط -

- . الطائع بن إسحاق : ٧٣ .
- . أبو طالب : ٢٩ - ٤٢ - ٤٥ - ٤٧ - ١١٩ .
- . طاوس بن كيسان : ٧٤ .
- . الطبراني : ٢٥ - ٤٦ - ١٠٦ .
- . الطحاوي : ٤٤ .
- . طلحة : ٢٣ - ٣٤ .
- . أبو طلحة الأنصاري : ٧٨ - ٧٩ .
- . طلحة بن علي : ٨٩ .
- . طلحة بن يحيى بن طلحة : ٩٧ .

- ١٦٠ -

- ظ -

الظاهر بن الناصر - العباسي : ٧٣ .

- ع -

عائشة بنت الصديق أم المؤمنين : ٣٩ - ٤٩ - ٧٩ - ١٠٩ .

ابن عائشة : ٧٦ .

عاصم : ٥٢ (٢) .

أبو عاصم : ١٠٢ .

ابن أبي عاصم : ٣٧ - ٨٨ .

عاصم بن كليب : ٩٤ .

أبو العالية : ٦٥ .

عباد بن صهيب : ٨٧ (٢) .

عباد بن العوام : ٨٩ - ٩١ - ٩٢ .

عباد بن كثير : ٤٥ .

عبد الأول بن عيسى : ٦٩ .

ابن عبد البر : ١٦ - ٩١ .

عبد الرحمن بن خالد : ٢٨ - ٣٧ .

عبد الرحمن بن القاسم - ١٠٩ .

عبد الرحمن بن أبي الزناد : ١١٠ .

عبد الرحمن مولى أم بريد الأشعري : ٤٢ .

عبد الرزاق : ٥٩ - ٦٢ - ٨٠ - ١١٣ (٢) .

عبد العزيز - أبو بكر : ٥٣ .

عبد العزيز بن أبي حازم : ٩١ .

عبد العزيز بن ربيع : ١٣٩ .

عبد العزيز بن أبي رواد : ٩٠ .

عبد العزيز بن أبي سلمة : ٤٠ .

عبد العزيز بن أبي صهيب : ٢٢ (٢) .

عبد العزيز بن الكريم : ٥٩ .

- عبد الله بن أحمد بن حنبل : ٣٣ .
عبد الله بن بريدة : ٤٣ .
عبد الله بن بكر السهمي : ٦٣ .
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : ١١٣ .
عبد الله بن التامر : ١١٣ (٢) .
عبد الله بن جعفر : ٨٠ - ٨٥ (٢) - ٩٧ .
عبد الله بن الحارث المخزومي : ١٠٢ .
عبد الله بن دينار : ٨٤ .
عبد الله بن الزبير : ٦٩ - ٧٣ .
عبد الله بن شبيب : ٤٥ .
عبد الله بن عباس : ٣١ - ٣٨ - ٥٣ - ٥٤ - ٦٦ - ٨٥ (٢) - ٨٦ -
٨٨ - ٩٧ - ١٠٣ - ١٣٩ (٢) .
عبد الله بن عطاء : ٩٢ .
عبد الله بن عمر : ٢١ - ٢٣ - ٢٧ - ٢٨ - ٣٦ - ٤٣ - ٤٦ - ٦١ -
٨٣ - ٨٤ - ٨٨ - ٨٩ (٣) - ٩٠ (٦) - ٩١ (٢) -
٩٢ (٢) - ٩٣ - ٩٥ - ٩٧ - ١٠٤ - ١٠٧ - ١٢٢ .
عبد الله بن عمرو بن العاص : ٣٨ - ٤٤ .
عبد الله بن عيسى : ٦٦ (٢) .
عبد الله بن المبارك : ٨٤ .
عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله عبد الله بن عباس السفاح : ٧١ .
عبد الله بن محمد بن عقيل : ٨٠ .
عبد الله بن المغيرة : ٣١ (٢) .
عبد الله بن مسعود : ٣٤ - ٣٧ - ٤٣ - ٤٦ - ٧٩ - ٨٠ - ١٣٨ .
عبد الله بن مسلم : ٤٣ - ٤٤ .
عبد الله بن ميمون : ٨٦ - ٨٧ .
عبد الله العمري : ٨٩ - ٩١ .
عبد الله بن نمير : ٩٠ .
عبد الله بن وهب : ٨٩ .

- . عبدة الملك بن محمد : ٥٥ .
- . عبد الملك بن مروان : ٧٠ .
- . عبد الملك بن مغفل بن منبه : ٥٥ .
- . عبيد بن القاسم : ٨٧ .
- . عبيد الله بن أبي رافع : ١٠٦ .
- . عبيد الله بن عمر : ٨٠ - ٩٠ .
- . أبو عبيدة بن الجراح : ٨٠ .
- . عثمان بن عفان : ٢٤ - ٢٧ - ٣١ - ٦٧ - ٩٠ - ٩٣ .
- . عثمان بن عمر أبو عبد الله : ٣١ - ٨٩ .
- . ابن عدي : ٣١ - ٦١ - ٦٥ - ٨٤ - ٨٨ - ٩٠ - ١٠٢ - ١٠٤ -
- . ١٠٦ .

- . العرزمي : ٨٩ (٢) .
- . ابن أبي عروبة : ٨٩ .
- . عروة بن الزبير : ٤٩ .
- . عطاء : ٣٩ - ١٠٣ .
- . عطاء بن يزيد : ٣٩ .
- . عطية : ٩٣ .
- . عفان بن حماد : ٥٢ (٣) .
- . عقبة بن خالد : ٩٠ .
- . عقبة بن مسلم : ١٠٧ .
- . عقيل : ٤٠ - ٨٨ .
- . ابن عقيل : ٤١ - ٧٨ (٢) - ٨٣ - ١١٥ (٢) - ١١٦ - ١٢٤ -
- . ١٢٥ - ١٢٨ - ١٣٠ (٣) - ١٣٢ - ١٣٦ - ١٤٠ - ١٤٤ .
- . (وانظر كتاب الدهن) .

- . العقيلي : ١٧٠ .
- . عكرمة : ٦٥ - ٦٦ - ٦٨ - ١٠٣ (٢) .
- . علقمة : ٣٤ .
- . أبو علي الصواف : ٦٢ .

علي بن أحمد الجرجاني : ٨٩ .
علي بن حرب : ٦٢ .
علي الخالدي : ٦٦ .
علي بن أبي طالب : ٣٧ - ٥٠ - ٥١ - ٦٧ - ٦٨ (٢) - ٨٦ - ٩٢ -
٩٤ .

علي بن علي بن رزين الخزاعي : ٨٨ .
علي بن زكريا التمار : ٤٧ .
علي بن سعيد : ٢١ .
علي بن المديني : ٦٢ .
علي بن يزيد : ٥٢ (٢) .
عمار بن أبي عمار : ٣٨ .
عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ٢٤ - ٣١ - ٣٦ - ٣٨ - ٤٢ - ٤٤ -
٦٧ - ٩٠ - ٩٣ - ١١٣ .

عمر بن عبد العزيز : ٧٠ (٢) - ٧٦ (٢) - ١٠٦ .
عمر بن سبة : ١٠٢ .
عمر بن كرم الدينوري : ٦٩ .
عمر بن قتيبة : ٣٠ .
عمر بن هارون : ٢٥ - ٣٢ .
عمران بن حصين : ٣٧ .
عمرو بن شعيب : ٤٣ - ٤٤ (٢) .
عمرو بن الحارث : ١٠٧ .
عمرو بن خالد : ١٠٤ .
عمرو بن دينار : ١٠٦ - ١٠٧ .
عمرو بن الشريد : ٥٠ .
عمرو بن عامر : ٨٩ .
عمرو بن أبي قيس : ٤٥ .
عمر بن مهاجر : ٧٠ .
عنه بن سعيد : ١٠٩ .

- . العوام : ٦٠ .
- أبو عَوانة : ٢٧ - ٦١ .
- عوف بن مالك الأشجعي : ٤٢ .
- ابن عون : ٦٢ .
- عيسى بن مريم عليه السلام : ٦٣ .

- غ -

- أبو غزية : ٨٤ .

- ف -

- ابن الفاخر : ٦٥ - ٨٠ .
- الفاخر - العباسي : ٧٣ .
- فاطمة بنت رسول الله ﷺ : ٥٠ .
- الفريابي : ٦٨ .
- الفضل بن زياد : ٨٣ .
- الفضل بن شاذان : ١٠٩ .
- الفضل بن الصداق : ٩٣ .
- فيروز الديلمي : ٥٥ .

- ق -

- القادر بن إسحاق : ٧٣ .
- ابن القاسم : ٩٤ .
- القاسم بن عبد الله العمري : ٨٤ .
- قتادة : ٢٢ (٢) - ٤٢ - ٤٩ - ٨٠ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٢ (٢) - ٩٦ .
- أبو قتادة الحراني : ٨٨ .
- قتيبة بن سعيد : ٢٧ .
- ابن قتيبة الدينوري : ٨٩ - ١٠٧ .
- قره بن خالد : ٢٢ .
- القُضاعي - أبو عبد الله : ٦٧ .

- ك -

كثير بن العباس : ١١٢ .

- ل -

ابن لهيعة : ١٠٧ .

الليث بن سعد : ٣٧ .

- م -

ابن ماجة : ٨٥ - ١٠١ - ١٠٦ .

مالك بن أنس رضي الله عنه : ٢٤ - ٤٣ - ٥٣ - ٧٥ - ٨٣ - ٨٨ -

١٠٣ - ١١٤ - ١١٦ - ١٢٢ .

مالك مِغْوَل : ٣١ (٢) .

المأمون - العباسي : ٧١ .

المتوكل - العباسي : ٧١ .

المتني بن الصباح : ٤٤ .

مجاهد بن جبر : ١٠١ .

المحاربي : ٩١ .

محاضر بن المورع : ٤٦ .

محمد رسول الله ﷺ (لم نستوعب المواضع المذكور فيها ونستغفر الله) .

محمد بن أحمد بن الحسن بن عبد الغني المقدسي : ٦٨ .

محمد بن أحمد بن سعيد الرازي : ٦٩ .

محمد بن إسحاق : ٨٦ (٢) - ٨٩ - ١١٣ .

محمد بن بسر : ٩٠ .

محمد بن جعفر بن أبي داود الأنباري : ٥٢ .

محمد بن جعفر بن ملاس : ٥٢ .

محمد بن الحسن : ٤٥ - ١٠٦ - ١١٦ .

محمد بن أبي حميد : ٨٨ .

محمد بن سعد العوفي : ٩٣ .

- ١٦٦ -

- محمد بن سيرين : ٩٣ - ١٠٣ - ١٠٧ - ١٠٨ .
- محمد بن عبد الرحمن بن ليلي : ٨٨ - ١١٣ .
- محمد بن عبد الرحمن بن يزيد : ١٠١ .
- محمد بن عبد الله الشيباني : ٥٢ - ٥٤ .
- محمد بن عبيد الله العرزمي : ١٠٤ .
- محمد بن العلاء : ٩٧ .
- محمد بن مالك : ٣٥ .
- محمد بن مسلم بن وارة : ٦٩ .
- محمد بن مصفا : ٥٤ .
- محمد بن معمر بن الفاخر : ٦٤ .
- محمد بن يوسف الفريابي : ٦٩ .
- مرجا بن وداع : ١١١ .
- المرزبانة : ٥٥ .
- مروان بن الحكم : ٦٩ .
- المروزي : ٣١ - ٥٩ - ٦٢ (٢) - ١١٧ - ١٣١ .
- (وانظر كتاب الورع للمروزي) .
- ابن مسافر : ٢٨ .
- المستعين - العباسي : ٧٢ .
- المستكفي بن المكتفي : ٧٣ .
- مسعدة بن اليسع : ٨٨ .
- مسلم بن ابراهيم : ٨٣ .
- مسلم بن الحجاج : ٢٢ - ٣٧ - ٣٨ - ٥١ - ٥٩ - ٧٩ - ٨٣ - ٩٤ -
- ١١٣ - ١١٩ .
- مسلم بن عبد الرحمن : ٤٥ .
- أبو مسهر : ٧٦ .
- مصعب بن سعد : ٣٤ .
- المطعم بن المقدم العجلي : ٤٦ .
- المطيع بن المقتدر : ٧٣ .

- . معاوية بن أبي سفيان : ٣٨ - ٦٩ .
- . معاوية بن يزيد بن معاوية : ٦٩ .
- . المعتصم - العباسي : ٧١ .
- . المعتضد - العباسي : ٧٢ .
- . أبو معشر : ١٠٩ .
- . معمر بن راشد : ٨٠ (٢) - ١٠٦ .
- . معمر الهمداني : ٦٨ .
- . معن بن عيسى : ٩٣ .
- . معقيب : ٤٨ .
- . المغيرة بن شعبة : ٢٣ - ٦٢ .
- . المقتدر - العباسي : ٧٢ .
- . أبو عبد الرحمن المقرئ : ٦٠ .
- . مقسم : ٨٨ .
- . المكتفي بالله العباسي : ٧٢ .
- . مكحول : ٤٢ .
- . ابن أبي مُلَيْكَةَ : ٣٨ - ١٣٩ .
- . المناجي - أبو بكر : ٤٥ .
- . المنتصر بالله - العباسي : ٧٣ .
- . ابن منجويه : ٥١ .
- . ابن المنذر : ١٠٣ - ١٢٩ .
- . المنصور - العباسي : ٥٤ - ٧١ .
- . المنهال بن عمرو : ١٠٣ .
- . المهدي بن الواثق بالله : ٧٢ .
- . المهدي العباسي : ٧١ .
- . مُهْنَا : ٤١ - ٤٩ - ٩٤ - ١٣٥ .
- . مودود : ٨٨ .
- . موسى عليه السلام : ٦٦ .
- . ابن أبي موسى : ١٠٣ - ١١٠ - ١١١ - ١٢١ (٢) - ١٢٢ - ١٤٢ .

- أبو موسى الأشعري : ٤٠ - ٤٢ - ٧٩ - ١١٠ .
 موسى بن جعفر : ٥٠ (٢) .
 موسى بن طارق : ١٠٢ .
 موسى بن طلحة : ٥٥ .
 موسى بن عقبة : ٩١ .

- ن -

- نافع : ٢٧ - ٨٣ - ٨٩ - ٩٠ (٤) - ٩١ (٢) - ٩٢ - ٩٧ - ١٠٤ -
 ١٠٧ .
 ابن النجار : ٧٣ .
 النسائي : ٢٥ - ٢٦ - ٢٩ - ٣٥ - ٤٤ - ٤٨ - ٥٤ - ٦٠ - ٨٥ -
 ٨٩ - ١٠١ - ١١٩ .
 النعمان بن راشد : ٣٩ .
 نعيم بن سالم بن قيس : ٢٦ - ٣٢ .
 أبو نعيم : ٤٤ - ٧٦ - ٨٩ .
 ابن نمير : ٨٦ .
 النهرواني - أبو حكيم : ٧٨ (٢) .
 نوح بن ربيعة : ٢٩ .
 النووي : ١٨ .

- ه -

- الهادي بالله - العباسي : ٧١ .
 هارون الرشيد : ٧١ .
 هارون بن سفيان المستملي : ١٠٧ .
 هارون بن المغيرة : ٤٥ .
 ابن هبيرة : ١٠٧ .
 أبو هريرة : ٣٦ - ٤٤ - ٨٨ .

- ١٦٩ -

- . هشام بن عروة : ٤٩ - ٧٥ - ٨٧ .
- . هشام بن سليمان : ١٠٢ .
- . هيثم : ٦٠ .
- . هلال الخطاب : ٨٨ .
- . هلال بن العلاء : ٨٠ .
- . همام : ١٠١ - ١٠٢ (٣) .
- . الهوذني : ٦٨ .
- . الهيثم بن شفي : ٢٦ .
- . الهيثم بن كليب : ٨٨ - ٩٣ .

- و -

- . الواثق : ٧١ .
- . الواقدي : ٨٤ .
- . وكيع : ٣٦ - ٥٥ - ٦٥ - ٨٣ - ٩٣ .
- . الوليد بن يزيد : ٧٠ .
- . الوايد بن عبد الملك : ٧٠ .
- . ابن وهب : ٩٠ - ١١٠ .
- . وهب بن منبه : ٥٥ .

- ي -

- . يحيى بن الضريس : ١٠٢ .
- . يحيى بن المتوكل : ١٠٢ (٢) .
- . يحيى بن معين : ٦٢ .
- . يحيى بن نصر بن حاجب : ٨٩ .
- . يزيد بن زريع : ٩٦ .
- . يزيد بن معاوية : ٦٩ .
- . يزيد بن الوليد بن عبد الملك : ٧٠ .
- . يعقوب بن أبي حميد : ٨٨ .

- ١٧٠ -

- يعقوب بن شيبه : ٤٦ .
- يعقوب بن الوليد : ٤٩ - ٥٠ .
- يعلى بن أمية : ٦٥ .
- يعلى بن عبيد : ٤٦ .
- أبو يعلى الموصلي : ٤٠ - ٦٠ .
- أبو يعلى القاضي الفراء : ٥٣ - ٥٩ (٢) - ٧٨ - ٩٤ - ٩٥ - ١١٦ -
 ١١٧ - ١٢٥ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٦ -
 ١٣٧ (٣) .
- أبو يوسف : ٥٣ - ١١٦ .
- يوسف بن يعقوب الخوارزمي : ٥٢ .
- يوسف بن موسى : ٤٣ .
- يونس : ٢٥ - ٤٠ - ٨٩ (٢) .
- يونس بن بكير : ٩٧ .
- يونس بن عبيد : ٦٦ .
- يونس بن الوليد : ٤٠ .
- يونس بن يزيد : ٢٨ .

تم والله الحمد جميعاً

٣ - فهرس الموضوعات التفصيلي

الصفحة	الموضوع
٥ - مقدمة المصحح
٥	١ - لزوم جمع الجهود لإخراج كتب العلم الدفينة
١٢	٢ - التعريف بالكتاب ومصنفه
١٢ - التعريف بالكتاب
١٢ - المصنفات في الخواتيم
١٣ - التعريف بالمصنف
١٤	٣ - الأصل الخطي
١٧ * الكتاب
١٨ - ضبط « الخاتم »
١٩ * الباب الأول
١٩ حكم لبس الخواتيم
٢١	١ - حكم لبس الخاتم في الجملة
٢٣	أ - مَنْ قال بإباحة لبس الخاتم
٢٣ - حكم لبس الخاتم للزينة عندهم
٢٤	ب - مَنْ استحب لبس الخاتم للرجال
٢٦	ج - مَنْ قال بکراهة لبس الخاتم إلا للذي سلطان
٢٧	د - مَنْ قال بکراهة لبس الخاتم للرجال مطلقاً

الموضوع	الصفحة
د - نقش خاتم سليمان عليه السلام	٦٦
هـ - نقش خواتيم الخلفاء الراشدين	٦٧
و - نقش خاتمي الحسن والحسين	٦٩
ز - نقش خواتيم الخلفاء	٦٩
ح - نقوش خواتيم الصحابة والتابعين	٧٣
٢ - حكم نقش الصور على الخواتيم	٧٧
* الباب الثالث : حكم التختم في اليمين واليسار	٨١
١ - مَنْ فضلَ التختم في اليسار	٨٣
٢ - مَنْ فضلَ التختم في اليمين	٨٥
٣ - التختم في الوسطى والسبابة	٩٤
٤ - وضع الفص في باطن الكف	٩٥
٥ - مَنْ قال لا يزداد خاتم الفضة على مثقال	٩٧
* الباب الرابع : مسائل متفرقة في أحكام الخواتيم	٩٩
١ - دخول الخلاء بخاتم عليه ذكر الله	١٠١
٢ - مس المحدث لخاتم نقش عليه قرآن	١٠٤
٣ - تحريك المتوضئ أو المغتسل للخاتم	١٠٥
٤ - مَنْ استنجى وفي يده خاتم	١٠٨
٥ - الصلاة في الخاتم المحرم	١٠٨
٦ - عد الآي والركعات في الصلاة بالخاتم	١٠٨
٧ - نزع الخاتم من يد الميت	١٠٩
٨ - الزكاة فيما يلبسه الرجل من خاتم الفضة	١١٤
٩ - رمي الجمرة بفص من حَجَر	١١٧

الصفحة	الموضوع
١١٨	١٠ - بيع الخواتيم ...
١٢٤	١١ - شراء الخاتم بفضة ...
١٢٤	١٢ - السلم في الخواتيم ...
١٢٦	١٣ - استصناع الخواتيم ...
١٣٠	١٤ - الأرش في الخواتيم ...
١٣١	١٥ - استجار الخواتيم ...
١٣٣	١٦ - وقف الحلي ...
١٣٤	١٧ - من أئلف خاتماً لغيره ...
١٣٨	١٨ - الشفعة في الخواتيم ...
١٤٠	١٩ - ودیعة الخواتيم ...
١٤٢	٢٠ - اللقطة في الخواتيم ...
١٤٣	٢١ - سرقة الخواتيم ...
١٤٤	٢٢ - الهبة في الخواتيم ...

رطلب من: وزارة الشؤون العلمفة
هاتف: ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠٠٨٤٢
صت: ١١/٩٤٤٤ تللكس: Nasher 41245 L٥

مطابع يوسف بفتون
ماتف - ٤٦٠٧٤٣ - ٨٣٧٦٦٧ - بفتون - لبنان